T.C
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

KATILIM ÖZEL EKONOMİK BÖLGELERE YÖNELİK UYGULAMALAR: TÜRKİYE EKONOMİSİNİN ANALİZİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Munis AKKAD

İstanbul
Mart– 2022

T.C
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

KATILIM ÖZEL EKONOMİK BÖLGELERE YÖNELİK UYGULAMALAR: TÜRKİYE EKONOMİSİNİN ANALİZİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Munis AKKAD

Tez Danışmanı
Dr. Öğretim Üyesi: Abdalrahman M.I. MİGDAD

İstanbul
Mart-2022

الجمهورية التركية
جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم
معهد الدراسات العليا
قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون

نحو تطبيق مناطق اقتصادية خاصة تشاركية:
تحليل الاقتصاد التركي

رسالة ماجستير

إعداد الطالب:
مؤنس العقاد

إشراف: د. عبد الرحمن مقداد

إسطنبول
آذار–2022

TEZ ONAY SAYFASI

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Dr. Öğr. Üyesi Abdalrahman M.ı. MIGDAD

Üye Doç. Dr. ASHRAF MOHAMED MOHAMED DAWABA

Üye Dr. Öğr. Üyesi Ahmad Fayez Ahmad HERSH

Onay

Yukardaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

.....

Prof. Dr. Metin TOPRAK

Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım **"KATILIM ÖZEL EKONOMİK BÖLGELERE YÖNELİK UYGULAMALAR: TÜRKİYE EKONOMİSİNİN ANALİZİ"** adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Munis AKKAD

تعهد بالالتزام بالقواعد الأخلاقية العلمية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم " **نحو تطبيق مناطق اقتصادية خاصة تشاركية: تحليل الاقتصاد التركي** " وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقرّ بأنّني قمت بإعداد جميع المعلومات وفقًا لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد وأنّ جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما أثبتها في قائمة المراجع.

مؤنس العقاد

شكر وتقدير

أسجل هنا شكري وتقديري للدولة التركية وطنا، شعبا، وقيادة للمحبة والأخوة التي احاطونا وجميع الأخوة العرب بها.

وللدكتور عبد المطلب أربا لجهوده ومبادراته الطيبة.

ولكامل الفريق التعليمي والإداري في جامعة صباح الدين زعيم فردا فردا.

الإهداء

إلى روح جدي الشاعر والعالم الشيخ جميل العقاد رحمه الله

الوالد المربي الفاضل والوالدة الحبيبة: محمد رائد عقاد وإيمان فيض الله

توأم الروح زوجتي الغالية: م. هبة شنن

ÖZET

KATILIM ÖZEL EKONOMİK BÖLGELERE YÖNELİK UYGULAMALAR: TÜRKİYE EKONOMİSİNİN ANALİZİ

Munis AKKAD

Yüksek Lisans, İslam İktisadı ve Hukuku

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Abdalrahman M.I. MİGDAD

Mart-2022 - 111 sayfa

Bu tez, Türkiye'de ekonomik istikrarı sağlamak amacıyla, yalnızca reel ekonomi faaliyetlerinde bulunan şirket ve işletmeleri desteklemek için münhasır katılımcı finansmana dayalı, küresel olarak yeni bir tür özel ekonomik bölge oluşturma olasılığını tartışmayı amaçlamaktadır. Bu tip özel ekonomik bölgelerin başlığını "Katılım Bölgeler" olarak önermektedir.

Tez, yarı yapılandırılmış görüşmelerden birincil verileri ve üç Türk yerel kanunu tarafından temsil edilen ikincil verileri toplamak için analitik tanımlayıcı metodolojiyi kullanmıştır. Ve veriler analiz edilerek, en önemlisi Katılım Bölgelerinin yeni bir kanunla, diğer özel ekonomik bölge türlerine göre ve dikkate alınması gereken özel şartlarla oluşturulabilmesi olasılığı olan bir dizi sonuca ulaşılmıştır. Tez ayrıca ekonomide İslam Hukuku uygulamasını ölçmek için özel bir ölçek buldu.

Anahtar Kelimeler: Katılım Bölgeleri, SEZ, katılım finans, İslam Hukuku Uygulama Ölçeği.

ABSTRACT

TOWARDS APPLYİNG PARTİCİPATORY SPECİAL ECONOMİC ZONES:

TURKİSH ECONOMY ANALYSİS

Munis AKKAD

Master, Islamic Economics and Law

Thesis Supervision: Dr. Abdalrahman M.I. MİGDAD

March 2022 - 111 pages

The thesis aim to discuss the possibility of creating a globally new type of special economic zones in Turkey, which is based on the exclusive participatory financing to support companies and businesses handeling real economy activities only, with the aim of achieving economic stability in those zones. it suggests a title of this type of special economic zones as "Participatory Zones".(PZ).

The thesis used the analytical descriptive methodology to collect primary data from semi-structured interviews, and secondary data represented by three Turkish local laws. and by analyzing the data, a set of results was reached, the most important of which is the possibility of establishing the Participatory Zones by a new law, as per other types of special economic zones, and with special conditions to be considered. Thesis also found a special scale to measure Shariah application in the economy.

Keywords: Participatory Zones, SEZ, Participatory Finance, Shariah Application Scale.

الملخص

نحو تطبيق مناطق اقتصادية خاصة تشاركية:
تحليل الاقتصاد التركي

مؤنس العقاد

رسالة ماجستير: فقه الاقتصاد الإسلامي

إشراف: د. عبد الرحمن مقداد

آذار-2022 -111 صفحة

هدفت الرسالة إلى مناقشة إمكانية إيجاد نوع جديد من المناطق الاقتصادية الخاصة وتطبيقه في تركيا، والمعتمدة على حصرية التمويل التشاركي فيها لدعم الشركات والأعمال المتداولة بفعاليات الاقتصاد الحقيقي فقط بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي فيها. واقترحت الرسالة تسمية هذا النوع من المناطق الاقتصادية الخاصة "بالمناطق التشاركية".

استخدمت الرسالة المنهجية الوصفية التحليلية لجمع بيانات أولية من مقابلات شبه منظمة، وبيانات ثانوية متمثلة بمجموعة معية من القوانين المحلية التركية، وبتحليل البيانات تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها، إمكانية إنشاء المناطق التشاركية بقانون خاص بها قياسا على أنواع أخرى من المناطق الاقتصادية الخاصة وبشروط معينة. وفي معرض تحديد الموضع الإداري لهذه المناطق توصلت الرسالة إلى إيجاد مقياس خاص لقياس التطبيق الشرعي في الاقتصاد.

الكلمات المفتاحية:

المناطق التشاركية، المناطق الاقتصادية الخاصة التشاركية، المناطق الاقتصادية الخاصة الإسلامية، مقياس التوافق مع الشريعة، التمويل التشاركي، الاستقرار الاقتصادي،

قائمة المحتويات:

Tez Onay Sayfası i

Bilimsel Etik Bildirimi ii

تعهد بالالتزام بالقواعد الأخلاقية العلمية ii

الإهداء iii

شكر وتقدير iii

Özet iv

Abstract v

الملخص vi

قائمة المحتويات: vii

قائمة الأشكال xi

قائمة الجداول xi

المقدمة **1**

1.1.موضوع الرسالة: 1

1.2.الهدف من الرسالة: 1

1.3.نطاق الرسالة ومضمونها: 2

1.3.1.الأسئلة الأساسية والثانوية للرسالة: 2

1.3.2.فرضية الرسالة: 3

1.3.3.محددات الرسالة: 3
1.4.أهمية موضوع الرسالة وقيمته الذاتية: 4
1.5.منهج البحث في الرسالة: 5
1.6.التحليل الأدبي المتعلق بموضوع الرسالة: 6
1.6.1.تقرير البنك الدولي عن المناطق الاقتصادية الخاصة: 6
1.6.2.تقرير منظمة التعاون الإسلامي عن المناطق الاقتصادية الخاصة: 6
1.6.3.كتاب د. محمد عمر شابرا نحو نظام نقدي عادل: 7
1.6.4.رسالة الدكتوراة "نموذج تقييم وتمويل الاستثمار الحقيقي في اقتصاد المشاركة": 7
1.7.خطة الرسالة: 8
2.**الفصل الثاني: أنظمة المناطق الاقتصادية الخاصة وقواعد الاقتصاد الإسلامي**: **10**
2.1.المناطق الاقتصادية الخاصة: 10
2.1.1.مفهوم المناطق الاقتصادية الخاصة: 10
2.1.2.تاريخ المناطق الاقتصادية الخاصة: 11
2.1.3.تعريف المناطق الاقتصادية الخاصة: 12
2.1.4.أنواع المناطق الاقتصادية الخاصة: 14
2.1.5.واقع المناطق الاقتصادية الخاصة: 16
2.1.6.المناطق الاقتصادية الخاصة في الحالة التركية: 18
2.2.قواعد الاقتصاد الإسلامي: 23
2.2.1.نبذة عن أسس الاقتصاد الإسلامي: 23
2.2.2.التطبيقات العملية المعاصرة للاقتصاد الإسلامي: 23

2.3.تراتبية تطبيقات الاقتصاد الإسلامي في الدولة المعاصرة:.....25
2.3.1.مقاربة نحو العقبات التطبيقية:.....25
2.3.2.الهرمية التشريعية للدولة المعاصرة: 26
2.3.3.موضع الفرد المسلم من الهرم التشريعي: 27
2.3.4.مقياس التوافق مع الشريعة: 29
2.3.5.ملاحظات حول مقياس التوافق مع الشريعة:.....39
2.3.6.بين قواعد الاقتصاد الإسلامي وأنظمة المناطق الاقتصادية الخاصة:.....41
3.الفصل الثالث: المناطق الاقتصادية الخاصة التركية والاقتصاد الإسلامي:.....43
3.1.أنواع المناطق الاقتصادية الخاصة في الاقتصاد التركي: 43
3.1.1.الواحات التقنية (تكنوبارك):.....43
3.1.2.المناطق الحرة (فري زون):.....50
3.1.3.المناطق الصناعية المنظمة (OSB): 59
3.1.4.تحليل قوانين المناطق الاقتصادية الخاصة التركية:.....65
3.2.مقابلات تحليلية: 67
3.2.1.المقابلة الاولى في فكر الاقتصاد الإسلامي: 68
3.2.2.المقابلة الثانية في القبول العالمي: 69
3.2.3.المقابلة الثالثة في التطبيق المحلي: 70
3.2.4.تحليل المقابلات: 72
4.الفصل الرابع : "المناطق التشاركية" وتحليل البيانات:.....74
4.1.التحليل الاستخلاصي:.....74
4.1.1.المخرجات الرئيسية:.....75

4.1.2.المخرجات الثانوية:.....77

4.2.المقترحات: 78

4.2.1.المقترحات الأكاديمية 79

4.2.2.المقترحات التطبيقية: 80

5.النتائج والتوصيات: **82**

5.1.نتائج الدراسة:.....82

5.2.التوصيات: 83

5.3.تلخيص: 85

قائمة المراجع: **86**

قائمة الملاحق: **92**

السيرة الذاتية للباحث: **99**

قائمة الأشكال

1- الشكل (2.1): العلاقات الاقتصادية للفرد المسلم 29

2- الشكل (2.2): مستويات المسؤولية ضمن السلم الاقتصادي..... 29

3- الشكل (2.3): مجالات التوافق الاقتصادي مع الشريعة.....33

4- الشكل (3.1): القوانين والمناطق الاقتصادية الخاصة.....65

قائمة الجداول

1- جدول (2.1): سلم تنمية المناطق الاقتصادية الخاصة 17

2- جدول (2.2): أدوات نظام حوافز الاستثمار الإقليمي..... 20

3- جدول (2.3): مجالات توافق الدول مع الشريعة..... 35

4- جدول (2.4): تناول الكتب لمستويات التطبيق الاقتصادي للشريعة.....38

5- جدول (3.1): قانون الواحات التقنية رقم 4691 44

6- جدول (3.2): قانون المناطق الحرة رقم 3218 51

7- جدول (3.3): قانون المناطق الصناعية المنظمة رقم 4562 59

المقدمة:

1.1. موضوع الرسالة:

يقول بعض الفلاسفة: "إن القوانين وضعت لتكسر" (Dougls MacArthur 1962) ولكن في مجال بحثنا هذا يكون واضع القوانين ومخترقها هو حكومات الدول نفسها. فالمناطق الاقتصادية الخاصة بشكل مبسط: هي مناطق تخضع لقوانين استثنائية من القوانين الرئيسية للدول نفسها، ولكن لأسباب ودوافع مختلفة. وستتناول هذه الدراسة إمكانية الاستفادة من المناطق الاقتصادية الخاصة لتنمية فعاليات الاقتصاد الإسلامي، فكثير من المناطق الاقتصادية الخاصة (Special Economic Zones) تسعى لتنمية قطاع معين من الاقتصاد كمناطق الاعفاءات الجمركية (المعروفة بالحرة) والمناطق الصناعية التخصصية والواحات التقنية ومراكز الخدمات المالية التخصصية والمدن الإعلامية وغيرها.

ولكن إلى الآن، وبحسب علم الباحث لم يتم تحديد أي منطقة اقتصادية خاصة في العالم تهتم بتنمية قطاعات الاقتصاد الإسلامي، أفرادا شركات ومؤسسات برغم أن الشركات التي تلتزم طوعا بمحددات الاقتصاد الإسلامي تستحق دعماً خاصاً، كونها تساهم في رفع نسبة الاقتصاد الحقيقي رغم محدودية مصادر تمويلها، وبرغم أن القطاعات المصرفية والتأمينية الإسلامية قطاعات ناشئة وقابلة للتطور فهي بذلك تستحق الدعم الحكومي، وهي تحقق نسب نمو أعلى من غيرها رغم التنكر المتعمد لدعمها. بالإضافة إلى أن هذه الشركات اقل عرضة للاضطرابات الاقتصادية الناجمة عن تذبذب نسب الفائدة والأزمات الاقتصادية المرتبطة بها. وحيث يشيع انتشار هذه الشركات مزيدا من الاستقرار في الاقتصادات المحلية.

1.2. الهدف من الرسالة:

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة امكانيات تطبيق قواعد الاقتصاد الإسلامي على الأنظمة المحددة لإنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة، كون هذه النقطة لم تدرس من قبل (بقدر علم الباحث)، وذلك من خلال دراسة حالة خاصة واقعية للاقتصاد التركي، وأطره القانونية،

واقتراح التعديلات الممكنة الموافقة لقواعد الاقتصاد الإسلامي، بهدف توليد النواة النظرية الأولى لهذه الفكرة والتي سنطلق عليها اختصارا اسم (المناطق التشاركية) عوضا عن عبارة (المناطق الاقتصادية الخاصة الإسلامية) ثم لابد من دراسة الافاق الممكنة لتطبيق الفكرة وتأثيراتها على الشركات الصغيرة ثم الاقتصاد المحلي ثم الدولي.

1.3. نطاق الرسالة ومضمونها:

إن مرونة أنظمة المناطق الاقتصادية الخاصة بشكل عام واستخداماتها الوظيفية ذات الأهداف المحددة استراتيجياً بشكل مسبق، ومنذ مرحلة التصميم الذاتي للمنطقة، يجعل منها أداة ممتازة لتطوير القطاعات الاقتصادية المتخصصة وغير المتخصصة، ما يتناقض مع عدم وجود اهتمام لتوظيف هذه الأداة الاقتصادية في خدمة مشروع تطوير أدوات الاقتصاد الإسلامي رغم ما يتوافر من اندفاع وحماس لدى كل من الباحثين والمطبقين في المجال.

1.3.1. الأسئلة الأساسية والثانوية للرسالة:

السؤال العام للرسلة سيكون التالي:

ما هي إمكانية إنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة الإسلامية (المناطق التشاركية) وتطبيقها في تركيا؟

وسيتفرع عنه مجموعة من الأسئلة الثانوية:

- هل يوجد تضارب بين أنظمة المناطق الاقتصادية الخاصة وقواعد الاقتصاد الإسلامي؟

تسعى الدراسة لمناقشة مفهوم المناطق الاقتصادية الخاصة وفق قواعد الاقتصاد الإسلامي، وتبحث في وجود تضارب نظري بين قواعد الاقتصاد الإسلامي وأنظمة المناطق الاقتصادية الخاصة.

- هل يمكن للشركات العمل بتطبيق قواعد الاقتصاد الإسلامي ضمن أنظمة المناطق الاقتصادية الخاصة القائمة في تركيا؟

وسيناقش البحث أنوع وأنظمة المناطق الاقتصادية الخاصة في تركيا، ونقاط تضارب أنظمتها مع قواعد الاقتصاد الإسلامي (إن وجدت)، والبدائل أو المقترحات التي تتوافق مع قواعد الاقتصاد الإسلامي.

- كيف يمكن فهم تأثير المناطق الاقتصادية الخاصة الاسلامية (المناطق التشاركية) على مناحي الاقتصاد؟

مع بحث التأثير المباشر على الشركات المرخصة في المنطقة، والتأثير على اقتصاد البلد المضيف، والتأثيرات الدولية المحتملة.

ستتناول هذه الدراسة ثلاثة اقسام رئيسية الأول يتناول الأساس النظري للفكرة، وسيتناول القسم الثاني دراسة عملية لإمكان تطبيق عملي للفكرة، وسيتناول القسم الأخير دراسة اثارها على المستويات الاقتصادية المتعددة.

1.3.2. فرضية الرسالة:

تفترض الرسالة أن تطبيق قواعد الاقتصاد الإسلامي على أنظمة المناطق الاقتصادية الخاصة سيكون له انعكاسات إيجابية على الأداء الاقتصادي الخاص بالشركة المرخصة ضمن تلك المناطق، وفي حال إدارة العملية برؤية اقتصادية شمولية يمكنها أن تشكل رافعة رئيسية في الاقتصادات القطرية المضيفة. كما تفترض الرسالة أن تطبيق هذا المفهوم على نطاق دولي تشاركي غير حكومي قد يكون له نتائج فارقة لجهة تطبيق قواعد التشاركية في الاقتصاد الإسلامي عالميا.

1.3.3. محددات الرسالة:

ستكون الرسالة محدودة اقتصاديا بموضوع المناطق الاقتصادية الخاصة (Special Economic Zones) أو كما تعرف دوليا باختصار (SEZ) وكل ما يتعلق بنموها وتاريخها وتأسيسها وتأثيراتها على الاقتصادات المحلية والدولية، وستتناول الدراسات الواردة في الموضوع باللغات العربية والإنكليزية، وسيتم ترجمة الوثائق والقوانين التركية المتعلقة بالموضوع إلى العربية أو الانكليزية.

جغرافيا فسيتم اختيار الجمهورية التركية كحدود لدراسة الحالة الاقتصادية في مناطقها الخاصة لتوافر المصادر المتعلقة بالموضوع وقربها من الباحث. وأما زمانيا فتنحصر الرسالة بالدراسات الاقتصادية المعاصرة في القرنين الأخيرين.

إن عدم وجود أبحاث سابقة في هذا الموضوع (بحسب علم الباحث)، كمحدد موضوعي اقتضى النظر إلى القضية بشمولية ومن عدة أوجه.

1.4. أهمية موضوع الرسالة وقيمته الذاتية:

تتبين أهمية البحث من خلال المحاور التالية:

إن البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي (وبحسب ما وصل اليه علم الباحث)، لم يتطرق إلى الآن إلى مسألة المناطق الاقتصادية الخاصة على مستوى الاقتصاد الكلي (Macro Economy)، أو الجزئي (Micro Economy)، فقد وجدت عدة دراسات عربية وانكليزية عن المناطق الاقتصادية الخاصة بأنواعها، ولكن من منطلقات اقتصادية مجردة عن الشريعة.

إن كثيرا من العقبات التطبيقية والفقهية التي تواجه المؤسسات الاسلامية تنتج من المستوى القانوني والاقتصادي الأعلى من مستوى المؤسسة، فالمصارف الاسلامية مثلا لديها مشكلات تتعلق بطرق التعامل مع البنك المركزي في دولها، ثم من علاقة بنكها المركزي مع البنك الدولي (طبعا مع اختلاف البلدان)، وكذلك مع القوانين والأنظمة المرعية في هذه الدول والتي غالبا ما تكون مستوردة من الأنظمة الغربية بدون تغيير ولعدة عقود من الزمن. والبحث يحاول حل بعض المشاكل القانونية لهذه المؤسسات. بمعنى اخر فإن خلق منطقة اقتصادية خاصة إسلامية (منطقة تشاركية) سيجعلها لأول مرة سلطة تمنح الرخص للمؤسسات التجارية والصناعية والخدمية، بعد أن كانت الشركات الإسلامية مرخصة من قبل غيرها. ما سيجنب هذه المؤسسات الخضوع لأنظمة بعيدة عن البيئة الاقتصادية المرجوة.

لا يخفى على الكثيرين أهمية تنمية هذا القطاع فهو مطلب اجتماعي لفئة كبيرة من الناس لأسباب عقائدية من جهة، وهو مطلب إنساني أيضا، كون الاقتصاد الاسلامي يتميز

بخصائص اجتماعية متوازنة تفتقدها معظم النظم الاقتصادية المعاصرة، ما قد يجعله مطلبا لفئة أعم من سابقتها، تسعى نحو العدالة الاجتماعية وإن لم تكن تتفق مع منبته العقائدي.

يلاحظ أن الباحثين المعاصرين لم يتصدوا كثيرا للتطبيقات العملية للاقتصاد الاسلامي على مستوى الاقتصاد الكلي بقدر ما تصدوا لها على المقياس الجزئي ولذلك أسباب كثيرة لسنا في محضر بحثها هنا، وما يحاوله البحث هو طرق ذلك الباب عله يفتح المجال لدراسات أخرى في هذا الاتجاه بما قد يدعم وجهة النظر التي تقول بالاستقرار النقدي والاقتصادي عند شمولية الهيكلية الإسلامية.

1.5. منهج البحث في الرسالة:

في البحث سيتم استخدام منهج الملاحظة والاستقراء والتحليل ثم المقارنة، وذلك بحسب ما يقتضيه كل فصل من فصول الدراسة.

وفي تفصيل ذلك: ففي السعي لإيجاد حل لمشكلة البحث، تم تقسيم هذه الرسالة إلى اقسام رئيسية، وتمت معالجة كل قسم منها بما يقتضيه مضمونه، ففي القسم الأول المتعلق بالأساس النظري للموضوع، سيشمل المنهج الملاحظة والتحليل لأدبيات المناطق الاقتصادية الخاصة وقوانينها بشكل عام ومنهجياتها وقواعد الاقتصاد الإسلامي المرتبطة بموضوعنا مع التطرق لمشاكل تطبيقه المعاصرة وسينتهي بإيجاد سبل للمطابقة بينهما من خلال مقياس افتراضي للتوافق. وفي القسم الثاني وباستعمال المنهجية الاستقرائية التحليلية ستتم دراسة قوانين المناطق الاقتصادية الخاصة المسموحة في تركيا كمصادر ثانوية، مع تحليلها إداريا، شرعيا، وتراتبيا، لإيجاد تقاطعاتها والتضارب الممكن بينها وبين قواعد الاقتصاد الإسلامي كنتائج اولية، إذ سيتم في القسم الأخير استخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي مع مجموعة من المقابلات النصف مهيكلة كمصادر أولية للمعلومات للمقاطعة مع النتائج الأولية بهدف الوصول إلى التصورات والتوصيات المطلوبة في البحث. وبشكل عام يهدف البحث لاستخدام مناهج البحث العلمية الحديثة وآلياته وأدواته الرقمية والتقليدية منطلقا من قواعد الاقتصاد الإسلامي وأصوله المرجعية ليوظف كل ذلك في بناء نظمية اقتصادية معاصرة تتجاوز التقليدية إلى الواقع المعاش.

1.6. التحليل الأدبي المتعلق بموضوع الرسالة:

كما ذُكِر في فصل محددات البحث فإن الباحث لم يتوصل الى أية دراسات أكاديمية سابقة تناولت أي نوع من أنواع المناطق الاقتصادية الخاصة من منظور إسلامي، ولكن لوحظ وجود عدد من التقارير الدولية لبعض المؤسسات الاقتصادية الإسلامية.

1.6.1. تقرير البنك الدولي عن المناطق الاقتصادية الخاصة:

ورد تقرير البنك الدولي عن المناطق الاقتصادية الخاصة (UN 2019) كجزء من تقرير الاستثمار العالمي لعام 2019 باللغة الإنكليزية، (World Investment Report 2019: Special Economic Zones) حيث خصص التقرير ما يقرب من ثمانين صفحة لها، بدأ بتاريخها وانتشارها وتعريفها ومجال عملها وسماتها في مختلف مناطق العالم ودوله النامية والمتقدمة والمتحولة، وكيف كانت أداة للتعاون الدولي، ثم تحدث عن أنظمة تأسيسها وتحديد الإطار القانوني لها ثم أنواع مؤسساتها ودور كل من الأطراف ذات الصلة، ثم تحدث عن تقيم الأداء والتأثير والكلفة والنتائج التطويرية والبيئية. ثم تحدث عن الانتقادات الموجهة إليها. وفي الفصل الأخير تحدث عن الاستفادة من الدروس لخلق الجيل القادم من المناطق الاقتصادية(SDG) والتي تركز استراتيجيا على جذب التمويل والحفاظ على البيئة وتحفيز النمو معا. (أصدر البنك الدولي نسخة مختصرة عن التقرير باللغة العربية).

تعطي الدراسة فكرة كاملة بمنظور دولي شامل عن حال وتوجهات النمو في المناطق الاقتصادية الخاصة، وطرق ونتائج استعمالها مع تجارب دولية متعددة. ولكنها لا تتطرق أبدا إلى إمكانية استعمالها في إطار اقتصادي إسلامي، وهنا توجب البحث عن مصادر أخرى لهذا الموضوع.

1.6.2. تقرير منظمة التعاون الإسلامي عن المناطق الاقتصادية الخاصة:

تقرير منظمة التعاون الإسلامي (COMCEC 2017) عن المناطق الاقتصادية الخاصة لعام 2017 والمعنون: "المناطق الاقتصادية الخاصة في منطقة منظمة التعاون الإسلامي: تعلم من التجارب" " Special Economic Zones in the OIC Region: Learning from Experience" أصدر مكتب التنسيق التابع لمنظمة التعاون

الإسلامي هذا التقرير ليكون مرجعا شاملا لدوله في صناعة القرار وتصميم السياسات والاهداف وتطبيقها وحتى إعادة هيكلة المناطق الاقتصادية الخاصة في تلك الدول، ويتناول التقرير في صفحاته ال (194) تعريفها وانواعها وأهدافها والدروس المستفادة من التجارب الدولية مع عدد جيد من الإحصاءات والتوصيات ونقاط المقارنة والأبحاث والمراجع، مع ستة دراسات تفصيلية لمناطق خاصة في دول المنظمة، وعدد كبير جدا من الأمثلة الدولية المرتبطة بالمواضيع الجزئية. ثم يقدم عددا من التوصيات والمقترحات للمراقبة والتطوير والإنشاء على كل المستويات التصميمية والتنفيذية والإدارية.

الدراسة بهيكليتها تشكل مرجعا جيدا لكل صانع قرار مسؤول عن هذا المجال، ولكنها تغفل تماما المقاربة الشرعية للمسألة ما يضعها في إطار اقتصادي تقليدي بحت لا يتطرق إلى الاقتصاد الإسلامي لا من قريب ولا من بعيد.

1.6.3. كتاب د. محمد عمر شابرا نحو نظام نقدي عادل:

يتناول كتاب محمد عمر شابيرا نحو نظام نقدي عادل (الإصدار 2). (شابيرا 1989) مجال المقاربات المعاصرة والعملية تحديدا في الانتقال نحو نظام نقدي إسلامي شامل، أو كما سماه بالعدل، ففي هذا الكتاب يتحدث المؤلف عن الأهداف والاستراتيجيات، وعن تأصيل حرمة الربا، ويقدم له بدائل تمويلية معاصرة، ويطرح بعث الإصلاحات مع مناقشة مساوئها، ويتلو ذلك بقائمة مفصلة عن المؤسسات الإسلامية التي يحتاجها. ويناقش بعد ذلك السياسة النقدية ليصل في فصله الأخير إلى ذروة كتابه التي يقترح فيها ألية للانتقال نحو نظامه المنشود. ورغم أن المؤلف لم يتطرق إلى المناطق الاقتصادية الخاصة إلا أنه قدم هيكلا مرجعيا عاما وواضحا يمكن القياس عليه لفهم إمكانية تطبيق آلية خاصة في التحولات نحو الاقتصاد الإسلامي وتطبيق قواعده.

1.6.4. رسالة الدكتوراة "نموذج تقييم وتمويل الاستثمار الحقيقي في اقتصاد المشاركة":

رسالة الدكتوراة للباحث غدار رفيق المعنونة: "نموذج تقييم وتمويل الاستثمار الحقيقي في اقتصاد المشاركة" حيث تتناول الدراسة (رفيق 2017) "تقديم نموذج رياضي لتحديد تقييم وتمويل

الاستثمار الحقيقي وتوضيح وشرح العائد والتكلفة في نموذج المشاركة والتوازن في الاقتصاد، وأدوات للسياسة النقدية ؛و إبراز أن التوازن الاقتصادي يتطلب العمل لإزالة سعر الفائدة من الاقتصاد، وعرض النظام الاقتصادي الإسلامي كنموذج أكثر كفاءة وقدرة لتحقيق التوازن عن طريق إزالة سعر الفائدة ووضع بديل آخر وهو صافي أرباح حقيقية كمتغير جزئي وفي الاقتصاد الكلي في نموذج المشاركة ؛ تقديم نموذج رياضي لتحديد تقييم وتمويل الاستثمار".

تبرز الدراسة الأبعاد النظرية للتشاركية الاقتصادية مقابل الربوية من منظور الاقتصاد الشمولي ودالاته ومعادلاته النظرية، وتثبت فعالية التشـاركية كنظام بديل للنظام الربوي على مسـتوى الاقتصـاد الكلي، والهدف من دراسـتنا هو الاسـتفادة من نتائجها لتطبيقها على مسـتوى المناطق الاقتصادية الخاصة.

وما ستضيفه هذه الدراسة هو بحث إمكانية تطبيق منطقة اقتصادية خاصة تقوم على دعم الشركات والمؤسسات التي تعمل بنظام التمويل التشاركي والاقتصاد الحقيقي، ضمن محددات الاقتصاد الإسلامي وهيكلية المناطق الاقتصادية الخاصة في تركيا.

1.7. خطة الرسالة:

ستنقسم الرسالة إلى ثلاثة فصول رئيسية وخاتمة وسيتم بناؤها كالتالي:

في الفصل الأول المقدمة.

في الفصل الثاني سنتناول أنظمة المناطق الاقتصادية الخاصة وقواعد الاقتصاد الإسلامي. بشكل عام فيتناول المبحث الأول المناطق الاقتصادية الخاصة: ويشمل مفهوم المناطق الاقتصادية الخاصة، تاريخ المناطق الاقتصادية الخاصة، تعريف المناطق الاقتصادية الخاصة، أنواع المناطق الاقتصادية الخاصة، واقع المناطق الاقتصادية الخاصة، تمهيد عن الحالة التركية. ويتناول المبحث الثاني قواعد الاقتصاد الإسلامي. ويناقش الأسس النظرية في الاقتصاد الإسلامي مع بعض التطبيقات العملية المعاصرة للاقتصاد الاسلامي. وأما المبحث الثالث فسيتناول مشاكل تطبيق الاقتصاد الإسلامي وتصنيفها. وفيه مقاربة نحو المشاكل التطبيقية، مقياس التوافق مع الشريعة، ملاحظات حول مقياس التوافق مع الشريعة، ثم يقارب بين قواعد الاقتصاد الإسلامي وأنظمة المناطق الاقتصادية الخاصة.

الفصل الثالث سيتناول في مبحثه الأول تطبيق قواعد الاقتصاد الإسلامي على أنظمة المناطق الاقتصادية الخاصة التركية. وفيه يتم تحليل قوانين المناطق الخاصة التركية كما يلي:

المبحث الأول يفصل في تحليل القوانين الناظمة لأنواع المناطق الاقتصادية الخاصة الثلاثة في الاقتصاد التركي وهي الواحات التقنية (تكنوبارك)، والمناطق الحرة (فري زون)، والمناطق الصناعية المنظمة (OSB). كما سيتناول في المبحث الثاني مقابلات نصف منهجية مبنية على نتائج تحليل القوانين مع تحليلها بهدف الوصول إلى نظرة خارج الصندوق.

الفصل الرابع سيتناول تعريف المناطق التشاركية مع تحليل البيانات الأولية والثانوية. وسيستخلص هذا الفصل استنتاجات الفصل السابق ويصنفها في نوعين رئيسين من المخرجات: المخرجات الرئيسية وتتناول الإجابات التي تحصلت الدراسة عليها للأسئلة المنهجية فيها. والمخرجات الثانوية وهي ما ظهرت عرضا في الرسالة أثناء البحث عن إجابات الأسئلة المنهجية فيها. ثم يتلو ذلك مجموعتان من المقترحات بناء على المخرجات السابقة لها سواء لإتمام الأبحاث الأكاديمية أو لتطبيقها عمليا: المقترحات الأكاديمية، والمقترحات العملية.

وفي الفصل الخامس سيتم تلخيص النتائج والتوصيات والخاتمة

يعقب ذلك قائمة المراجع ثم الملاحق والتي تتضمن القوانين الرئيسية الثلاثة المتضمنة في الدراسة قبل الوصول إلى السيرة الذاتية للباحث.

2. الفصل الثاني:

أنظمة المناطق الاقتصادية الخاصة وقواعد الاقتصاد الإسلامي:

للتأسيس للقواعد المعرفية اللازمة لبناء هذا البحث سيتم تأطير ثلاثة مباحث أساسية: الأول سيتناول المناطق الاقتصادية الخاصة بمفهومها وتاريخها وتعريفها أشكالها ووضعها الراهن وأفاق تطورها، ثم في المبحث الثاني نقوم بالتطرق إلى قواعد الاقتصاد الإسلامي بشكل مختصر، وفيما يخص مجال بحثنا فقط. ونختم في المبحث الثالث من هذا الفصل نقاشنا بالمطابقة بين المبحثين السابقين فيه لجهة تحديد التناقضات الممكنة نظريا بين أنظمة المناطق الاقتصادية الخاصة عموما وقواعد الاقتصاد الإسلامي، وفي سبيلنا لذلك سنؤطر لهيكلية معيارية للقياس والمقارنة.

2.1. المناطق الاقتصادية الخاصة:

لابد في البداية من توضيح فكرة المناطق الاقتصادية الخاصة بشكل عام عن طريق توضيح مفهومها الاقتصادي وتاريخها ثم تعريفاتها وأشكالها وأخيرا بشرح وضعها الراهن مع أفاق تطورهاs

2.1.1. مفهوم المناطق الاقتصادية الخاصة:

تأتي جملة المناطق الاقتصادية الخاصة أساسا كترجمة مباشرة عن اللغة الإنكليزية لجملة المصطلح الاقتصادي التالي: (Special Economic Zones) والمعروف اختصارا بـ(SEZ)، وهي اجمالا وكما يدل اسمها مناطق تتمتع بخصوصية قانونية و اقتصادية تستثنيها عن النظم و القوانين الاقتصادية السائدة في بلد ما، حيث تخضع جميع الفعاليات الاقتصادية في بلد ما إلى القوانين السائدة فيه ولكن الحكومات تقوم بإصدار استثناءات قانونية محددة بمنطقة جغرافية معينة لتمنح الفعاليات الاقتصادية المرخصة ضمن هذه المنطقة مميزات اقتصادية معينة سواء لجهة الإعفاءات الضريبية والاستثناءات القانونية أو لجهة المنح التمويلية والحوافز التطويرية.

وتهدف هذه الدول عادة من هذه العملية إلى مجموعة من الأهداف بعضها قطاعي كتطوير قطاع معين من الاقتصاد كصناعات التكنولوجيا فتحدد لها واحات تقنية مثلا، أو تطوير منطقة جغرافية معينة لترفع من سويتها الاقتصادية المحلية لتجاري باقي مناطق الدولة اقتصاديا أو للاستفادة من ميزة جغرافية محددة كالمناطق الحرة الحدودية. وأحيانا تكون لأهداف اقتصادية اجتماعية كمناطق تمكين النساء أو ذوي الاحتياجات الخاصة. وأحيانا تكون الأهداف بمستوى الاقتصاد الشمولي (Macro Economy) حيث تعتبر وسيلة لإعادة الهيكلة الاقتصادية كما كان دور المناطق الاقتصادية الصينية بدءا من سبعينيات القرن الماضي والروسية فيما بعد. كما يمكن أن كون رافعة شمولية للاقتصاد كما في أمريكا أو التجارة الدولية كما في مناطق جبل علي الإماراتية. وفي أحيان أخرى تكون وسيلة للتعاون الدولي أو التكامل الاقتصادي بين الدول كما في مناطق الصين الاقتصادية فيما وراء البحار. (UN 2019)

فهي كوسيلة اقتصادية تتميز بمرونة كبيرة لتحقق أهدافا اقتصادية متعددة، ولكن السؤال هنا عن نشأتها يطرح نفسه، فمتى نشأت هذه المناطق وكيف تطورت لتصل إلى ماهي عليه اليوم، وهنا وجبت الإجابة عليه فيما يلي.

2.1.2. تاريخ المناطق الاقتصادية الخاصة:

بحسب (البدري 2018، 71) تعود أولى البدايات المسجلة لنظام المناطق الاقتصادية الخاصة إلى زمن الفينيقيين تجار المتوسط الأوائل وكانت احتياجاتهم المرتبطة بالحماية من القرصنة والتملص من الضرائب هي الدافع لهم لاتخاذ موانئ طبرق وقرطاج الملاذ الضريبي لتجارتهم وذلك قرابة الالف الثالث قبل الميلاد فكانت هذه الموانئ من اول الموانئ أو المناطق الحرة في التاريخ. ثم تلا ذلك عام 166 ق.م وفي جزيرة صغيرة في بحر إيجة تسمى (ديلوس)، احتاجت الدولة الرومانية إلى فرض سيطرتها على طرق التجارة في المتوسط في وجه تحكم جزيرة رودس فيها، فمنحت هذه الجزيرة إعفاءات ضريبية لجميع السفن العابرة والمتاجرة من وإلى أراضيها، ما سمح بتكوين نظام اقتصادي للشحن والتخزين والتصدير مترافق مع الإعفاءات الضريبية، مما جعلها مركزا اقتصاديا مهما جدا في تلك الحقبة ومنذ ذلك الحين تطورت وتنوعت اشكالها فمثلا في عام 1189 ميناء هامبورج، وفي عام 1704 ميناء جبل طارق، وفي 1819 سنغافورة، وفي 1842 هونغ كونغ. (البدري 2018، 71).

وبحسب تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد عن الاستثمار العالمي (الأونكتاد 2019، 25) وصل العدد الحالي للمناطق الاقتصادية الخاصة حتى عام 2019 ما يقرب من 5400 منطقة فيما يزيد عن 147 دولة علما أن الزيادة بلغت 1400 منطقة في السنوات الخمسة الماضية فقط، وهناك ما لا يقل عن 500 منطقة أخرى قيد التأسيس .

2.1.3. تعريف المناطق الاقتصادية الخاصة:

اختلفت التعريفات الدولية للمناطق الاقتصادية الخاصة بين دولة وأخرى وذلك لاختلاف تصميماتها واهدافها بالأساس، ولكن التقاطعات الرئيسة يمكن استنتاجها جمعها في النقاط التالية: تحديد المساحة المشمولة بها أو المنطقة أو الولاية، تحديد القطاع المستهدف بالتطوير في المنطقة، تحديد الحوافز الممنوحة للفعاليات الاقتصادية المستهدفة بالتطوير. وكذلك تحديد الأهداف من هذه المنطقة.

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن مصطلح (المناطق الاقتصادية الخاصة) أو (Special Economic Zones) اختصارا (SEZ) هو مصطلح حديث نسبيا تطور استخدامه في الأدبيات الاقتصادية في العقد الأخير ليشير بشكل أوسع لما كان مصطلحا على تسميته بالمناطق الحرة (Free Zones) ويشير (Bost 2019, 142) إلى استعمال ما يزيد عن 82 مصطلحا مختلفا للإشارة إلى هذه المناطق الخاصة علميا ولكن اشهرها كان المناطق الحرة إلا أن تطور الأخيرة وتشعب اختصاصاتها جعل الاسم السابق قاصرا عن وصفها الوصف الدقيق الملائم لمضمونها، فتطور مصطلح المناطق الاقتصادية الخاصة ليشمل مناطقا مثل المدن الطبية والتقنية وغيرها مما لا تعبر كلمة الحرة بما يكفي عن مضمونها.

فيما يلي تطرح مجموعة من التعاريف الدولية الواردة للمناطق الاقتصادية الخاصة في عدد من الدول بحسب تقرير الأمم المتحدة عن الاستثمار العالمي [1] (UN 2019) :

[1] لم يورد التقرير المصادر الأساسية للتعاريف المذكورة فيه مع الإشارة إلى كون التقرير نفسه المرجع لها.

- "بولندا: هي منطقة معزولة وغير مسكونة حيث يمكن القيام فيها بالأعمال بما يتوافق مع القانون الناظم". وهو تعريف عام جدا ومرتبط بقانون الترخيص ويشترط عدم السكن فيها.
- "باكستان: هي منطقة معرفة ومحددة جغرافيا وتم الابلاغ بالترخيص فيها لفعاليات اقتصادية، صناعية وتجارية". وهو محدد بالفعاليات فقط.
- "اندونيسيا: هي منطقة بحدود معينة ضمن قطاع مخصص للقيام بفعاليات اقتصادية تمنح حوافز ومرافق معينة". وهو يغفل قانون الترخيص الاستثنائي الناظم لها.
- "غامبيا: هي مناطق مخصصة كمناطق حرة حيث البضائع والخدمات حتى حد معين بما يخص الجمارك والضرائب تعتبر خارج النطاق الجمركي وتطبق عليها الاستثناءات والفوائد (المنافع) بحسب القانون المطبق". ويعتبر الأكثر شمولا في التعريف رغم استعماله لمصطلح المناطق الحرة بدلا عن مصطلح المناطق الاقتصادية الخاصة. (UN 2019) :

وبناء على ما سبق يمكن استنتاج التعريف التالي: هي منطقة محددة جغرافيا في بلد ما حيث تقوم الحكومة بتشجيع فعاليات اقتصادية معينة من خلال الدعم والحوافز المالية والقانونية والتنظيمية والخدمية التي قد لا تكون موفرة في عموم الاقتصاد المحلي وذلك بهدف تحقيق مقاصد اقتصادية معينة.

وكتعريف للمناطق التشاركية التي نبحث تأسيسها في هذا البحث، فيمكننا تخصيص التعريف السابق بما يلي: "هي مساحة محددة جغرافيا بشكل رسمي وقابل للنمو، ترخِّص للفعاليات الاقتصادية الملتزمة بالتمويل التشاركي حصرا، وتؤمن لها الخدمات والاستشارات والحوافز الضريبية والتمويلية تشاركيا، وتهدف هذه المناطق إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي لفعالياتها وللمنطقة التشاركية وللاقتصاد القطري بشكل عام".

فالتنوع في التطبيقات العملية للنقاط المحددة في تعريفها هي التي تحدد أنواع وأشكال وهيكليات المناطق الاقتصادية الخاصة، فيتسع مجالها مناطق الصناعات العسكرية الثقيلة إلى واحات الإنترنت والمدن التعليمية أو الإعلامية وكما سنرى في المطلب التالي.

2.1.4. أنواع المناطق الاقتصادية الخاصة:

تتعد أنواع المناطق الاقتصادية الخاصة بحسب تنوع اشكال محددات تعريفها؛ وهي حدود أو مساحة المنطقة، ونوع الفعاليات الاقتصادية القائمة فيها، والحوافز أو الإعفاءات المقدمة، وأخيرا أهدافها. وفي الواقع فإن أشكالها متعددة ومختلفة جدا فمن مناطق تطوير التقنيات الدفاعية إلى المدن الإعلامية أو السياحية مرورا بالمدن الصناعية أو الطبية وسنرى تأثير المحددات في تنوعها كما في التالي:

- *بحسب حدود أو مساحة المنطقة:* حيث يقتضي ترخيص المنطقة تحديد النطاق الفيزيائي لإنشاءات المنطقة وحتى وضع سور لها في بعض الحالات، وتتراوح مساحات بعض المناطق من قطعة ارض صغيرة تحتوي مبنى مكاتب منفرد كمنطقة حرة في أحد الموانئ الصغيرة، إلى مناطق تشمل إقطاعات كبيرة من الأراضي تضم مدنا وضواحي بأكملها كما في حالة (هونكونغ) مثلا (Cheng 2019). وقد تتطور مساحة المناطق مع الوقت بتطور الفعاليات ونمو الإنتاج كما حصل في الاقتصاد الصيني الذي بدأ بمنطقة خاصة واحدة تطورت إلى أربع مناطق ثم توسعت وتعددت تدريجيا لتشمل معظم مساحات الصين نفسها؛ ولم تكتف الصين بذلك، ولكنها بدأت ينشر مناطقها الاقتصادية الخاصة خارج حدود دولة الصين نفسها كما سنرى لاحقا.
- *بحسب نوع الفعاليات الاقتصادية*: وكما ذكر أعلاه فإن بعض هذه المناطق تختص بالفعاليات التجارية فقط كالمناطق الحدودية بين الدول أو المناطق الحرة، فيما تكون المدن الصناعية بأنواعها المختلفة أحد أشكال المناطق الخاصة، وقد تكون أكثر تخصصا كالواحات التقنية أو التكنولوجية أو واحات الانترنت والمدن الرقمية. (Zeng 2019)، وحيث أن أي قطاع انتاجي يحتاج إلى التطوير يمكن تخصيصه بمنطقة خاصة فإن المدن الإعلامية والمدن التعليمية تقع تحت هذا التصنيف أيضا. كما يمكن أن تكون غير تخصصية كالمناطق المصممة لتطوير منطقة حدودية معينة بعموم فعالياتها أو جزء معين من الدولة لتلحق بسوية التطور في بقية ارجاء الدولة.

- *بحسب الحوافز والاعفاءات:* لا تنحصر الحوافز المقدمة من الدولة بالإعفاءات الضريبية رغم أهميتها، ولكن الحوافز قد كون على أشكال متعددة من المنح والهبات والمساعدات المالية والتمويلية جزئية أو كلية، أو بالتسهيلات الائتمانية والتأمينية وقد تشمل معاشات الموظفين أو تأميناتهم الاجتماعية كالخدمات المقدمة في الواحات التقنية التركية كما سنرى لاحقا. ويمكن أن تكون على شكل خدمات إضافية أو بنى تحتية لا تتوفر في غيرها من مناطق الدولة، أو تسهيلات إدارية، أو إعفاءات ضريبية، أو بيروقراطية، (الأونكتاد 2019) وقد تكون في منح رخص لفعاليات لا يسمح بترخيصها خارج حدود تلك المناطق.
- *بحسب أهداف المناطق الاقتصادية الخاصة:* إن من نافلة القول أن إنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة كعمل اقتصادي منسق على اعلى المستويات السياسية والإدارية في الدولة، وهو بما يقتضيه من اصدار قوانين خاصة ومرجعيات إدارية وبيروقراطية بالإضافة إلى البنى التحتية وغيرها من متطلبات سير العمل فيها، هي اعمال محددة الأهداف والتكاليف، وتكون بمجموعها جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية في الدولة. وتقوم الحكومات بتصميمها بدقة لتخدم أهدافها التنموية وتراقب تطورها وتعدل في مسارها توسيعا وتضييقا بحسب الحاجات التنموية. وتختلف هذه الأهداف اجمالا باختلاف مستوى التنمية والتقدم الاقتصادي أساسا في تلك البلدان، (Aggarwal 2019)، فما تريده البلدان النامية من مناطقها الاقتصادية الخاصة مختلف تماما عما تريده منها الدول المتقدمة وكذلك بالنسبة إلى دول الاقتصادات المتحولة أو دول الدخل المرتفع أو الدول الريعية. وتكون الأهداف بمجملها أهدافا تنموية وتتنوع بحسب حاجات البلدان للتنمية (Sevi Simavi 2011). فمن تنمية المناطق الفقيرة في الدول النامية وتشجيع الصناعات التقليدية مثلا إلى تطوير التقنيات الطبية أو الرقمية في الدول المتقدمة. وبينهما طيف واسع جدا من الأهداف التنموية الإعلامية والمالية واللوجستية والاجتماعية الزراعية وغيرها الكثير.

2.1.5. واقع المناطق الاقتصادية الخاصة:

بحسب تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد عن الاستثمار العالمي (الأونكتاد 2019، 25)، فإن عدد المناطق الاقتصادية الخاصة قد بلغ حتى عام 2019 ما يقرب من 5400 منطقة، فيما يزيد عن 147 دولة، علما أن الزيادة بلغت 1400 منطقة في السنوات الخمسة الماضية فقط، وهناك ما لا يقل عن 500 منطقة أخرى قيد التأسيس حاليا، ما يشير إلى النمو المضطرد لهذا القطاع الاقتصادي عالميا علاوة على التوسع الدولي الحالي في أبحاثه. وبشكل عام تنتج أنواعها في مرحلة التخطيط لها من المقاطعة بين المعطيين التاليين:

1- الامكانات و الخصائص الاقتصادية المحلية: فالبلدان النامية والمتقدمة وذات الاقتصادات الانتقالية تختلف فيما بينها في جميع المناحي القانونية والإدارية والتقنية والإمكانات المحلية.
2- اهداف سياسات والتوجهات التنموية المحلية: إذ تلعب دورا أساسيا في بلورة الاشكال النهائية لتلك المناطق كما سنرى في الفصول التالية.

حيث تقيم كل حكومة محلية الأوضاع الاقتصادية في بلدانها، وتحدد نقاط الضعف والقوة والفرص الممكنة للتنمية بتوظيف المناطق الاقتصادية الخاصة في قطاع أو منطقة معينة، وبناء على معطياتها الداخلية تحدد الأهداف المرجوة من هذه المناطق الخاصة بدقة، وتقوم بإنشائها بناءا عليه. والواقع أن تأسيس منطقة خاصة يقتضي مجوعة من الإعفاءات الضريبية أو الحوافز المالية التي تبدو بادئ الامر انتقاصا من دخل الحكومة، ولكنها على المدى المتوسط والطويل تؤدي إلى تحفيز القطاعات أو المناطق المستهدفة، لتشكل رافدا إضافيا لدخل الحكومة.

فمثلا لو اخذنا دولة نامية ذات اقتصاد غير ريعي تعاني من ضغوطات العملة الصعبة؛ فإن أولى أولوياتها ستكون انشاء مناطق تشجع التصدير، لتحصيل القطع الأجنبي الضروري محليا لموازنة الضغوطات التضخمية. (ستكون النتيجة منطقة تجارة حرة لتشجيع التصدير، أو منطقة اعفاءات جمركية حدودية). وهذا مختلف تماما عن الحال لدولة ذات اقتصاد متنوع وامكانات اقتصادية اكبر ترغب بتطوير منتجات ذات قيمة مضافة عالية لتسهم في زيادة التنوع

الاقتصادي فيها (فهنا تكون النتيجة واحات تقنية أو مناطق صناعية تخصصية). (COMCEC 2017)

هذا من ناحية الامكانات المختلفة للبدان. واما من ناحية التوجهات السياسية والتنموية فمثلا كانت السياسات الانفتاحية للحكومة الصينية في سبيعينيات وثمانينيات القرن الماضي هي الدافع لخلق المناطق الاقتصادية الصينية الخاصة الأولى والتي أصبحت فيما بعد قاطرة السحب للاقتصاد الصيني العملاق كله (TheWorldBank 2011). وكذلك الحال بالنسبة للاقتصاد الروسي بعد زوال الحقبة السوفيتية فالمناطق الاقتصادية فيه كانت الوسيط لسياسات التحول الاقتصادي.

واما في بلدان أخرى كانت السياسات التنموية الاجتماعية ودوافع تمكين المراة هي الدافع لخلق مناطق اقتصادية خاصة بحوافز لتمكين المرأة الاقتصادي كما في بعض مناطق الهند ووسط اسيا. فبحسب تقرير البنك الدولي (Sevi Simavi 2011, 10) المعنون ب (تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال المناطق الاقتصادية الخاصة) يذكر التقرير أن النساء يشكلن بين 60-80% من القوى العاملة في المناطق الاقتصادية الخاصة بينما قد تصل النسبة إلى 90% في بلدان معينة. ويوضح الجدول التالي (2.1) في العمود الأول منه أنواع الدول بين المرتفعة والمتوسطة والمنخفضة الدخل، ويبين في العمود الثاني اهداف سياسات المناطق الاقتصادية الخاصة لهذه الدول، ويوضح نتيجة لذلك في العمود الثالث شكل المناطق الاقتصادية الخاصة الناجمة عن ذلك.

جدول (2.1): سلم تنمية المناطق الاقتصادية الخاصة

	أهداف سياسات المناطق	أنواع المناطق السائدة
اقتصادات مرتفعة الدخل	• توفير منصة فعالة لسلاسل الإمداد عبر الحدود • التركيز على تجنب التشوهات في الاقتصاد	• فقط المناطق الخالية من المحاور اللوجستية (وليس المناطق الصناعية الحرة) • الابتكار وأهداف الثورة الصناعية الجديدة المتوخاة من المجتمعات العلمية دون إطار تنظيمي منفصل أو من خلال حوافز لا ترتبط بالمناطق

اقتصادات الدخل العالي والمتوسط	• دعم الانتقال إلى اقتصاد الخدمات • جلب الصناعات الجديدة عالية التقنية • التركيز على ترقية القدرات الابتكارية	• الناطق القائمة على التكنولوجيا (مثلا البحث والتطوير والتكنولوجيا العالية والتكنولوجيا الحيوية). • المناطق المتخصصة التي تستهدف الصناعات ذات القيمة المضافة العالية أو قطاعات سلاسل القيمة. • مناطق الخدمات (على سبيل المثال الخدمات المالية)
اقتصادات الدخل المتوسط	• دعم الترقية الصناعية • تشجيع إدماج سلاسل القيمة العالمية وترقيتها • التركيز على نشر التكنولوجيا وأثارها غير المباشرة	• المناطق المتخصصة المركزة على الصناعات ذات سلاسل القيمة العالمية المكثفة (مثل السيارات والالكترونيات) • مناطق الخدمات (مثل تعهيد العمليات التجارية، مراكز الاتصال)
اقتصادات منخفضة الدخل	• تنشيط التنمية الصناعية والتنويع الصناعي • تعويض مناطق الضعف في مناخ الاستثمار • تنفيذ أو تجريب الإصلاحات التجارية في منطقة محدودة • تركيز الاستثمار في الهياكل الأساسية في منطقة محدودة • التركيز على العمالة المباشرة وفوائد الصادرات	• المناطق المتعددة الأنشطة • المناطق القائمة على الموارد التي تهدف إلى جذب صناعات التجهيز

المصدر: (الأونكتاد 2019، 27)

2.1.6. المناطق الاقتصادية الخاصة في الحالة التركية:

يتميز الاقتصاد التركي بالتنوع في المصادر الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية وتكون واردات الدولة الضريبية هي المفصلية في ميزانية الدولة كما معظم الدول الغربية، وتشمل عددا من الضرائب أهمها ضريبة القيمة المضافة وضرائب الدخل للشركات وتوزيع الارباح والدمغة والجمارك وغيرها من الضرائب المختلفة. وتقوم الحكومة التركية بتقديم مجموعات من المحفزات على الاستثمار، بعضها على شكل منح وحوافز استثمارية تديرها مجموعة من المؤسسات الحكومية التخصصية، (ERMUT 2019) وبعضها على شكل مجموعة من الإعفاءات الضريبية، وتكون أهمها على نظامين مستقلين:

- النظام الأول حوافز الاستثمار المباشر فيما يسمى مناطق الاستثمار (Investment Region) حيث يهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن

الاستثماري فيما بين الولايات التركية من حيث تقسم ولايات الدولة التركية إلى ستة مناطق استثمارية بحسب نموها الاقتصادي فتعطى الولايات الأكثر حاجة للتنمية (المجموعة السادسة) أكبر قدر من الحوافز الاقتصادية لتشجيعها على النمو، وأما الولايات المتقدمة اقتصاديا فتعطى أقل قدر من الحوافز (المجموعة الأولى). وتكون هذه الحوافز شاملة لكل الشركات التي ترخص في عموم هذه الولايات. وذلك بحسب دليل الضرائب للقيام بالأعمال في تركيا، الصادر عن مكتب الاستثمار التابع لرئاسة الجمهورية التركية: (Tax Guide To Doing Business In Turkey)، ويبين الجدول التالي الحوافز الضريبية الواردة في المصدر السابق موضحا الحوافز الضريبية وغيرها من محفزات الاستثمار موزعة على الأصناف الستة من الولايات التركية مع ترجمة الباحث.

جدول (2.2): أدوات نظام حوافز الاستثمار الاقليمي

REGIONAL INVESTMENT INCENTIVES SCHEME INSTRUMENTS أدوات نظام حوافز الاستثمار الإقليمي											
Incentive Instruments			Region الإقليم						أدوات التحفيز		
			1	2	3	4	5	6			
VAT Exemption			Yes نعم	Yes نعم	Yes نعم	Yes نعم	Yes نعم	Yes نعم	إعفاء ضريبة القيمة المضافة		
Customs Duty Exemption			Yes نعم	Yes نعم	Yes نعم	Yes نعم	Yes نعم	Yes نعم	أعفاء الرسوم الجمركية		
Tax Reduction	Tax Reduction Rate (%)		50	55	60	70	80	90	نسبة التخفيض الضريبي %		التخفيض الضريبي
Rate of Contribution to Investment (%)	Out of OIZ*		15	20	25	30	40	50	خارج المناطق الصناعية المنظمة		نسبة المساهة في الاستثمار %
	Within OIZ*		20	25	30	40	50	55	داخل المناطق الصناعية المنظمة		
Social Security Premium Support (Employer's Share)	Support Period (year)	Out of OIZ*	2	3	5	6	7	10	خارج المناطق الصناعية المنظمة	مدة الدعم (بالسنوات)	دعم أقساط الضمان الاجتماعي (حصة صاحب العمل)
		Within OIZ*	3	5	6	7	10	12	داخل المناطق الصناعية المنظمة		
	Upper Limit for Support (%)	Out of OIZ*	10	15	20	25	35	NoLimit بلا حد	خارج المناطق الصناعية المنظمة	الحد الأعلى للدعم (%)	
		Within OIZ*	15	20	25	35	NoLimit بلا حد	NoLimit بلا حد	داخل المناطق الصناعية المنظمة		
Land Allocation			Yes نعم	Yes نعم	Yes نعم	Yes نعم	Yes نعم	Yes نعم	تخصيص الأرض		
Interest Rate or Dividend Support	TRY Denominated Loans (points)		N/A لايوجد	N/A لايوجد	3	4	5	7	قروض بالليرة التركية (بالنقاط)		سعر الفائدة أو دعم توزيعات الأرباح
	FX Loans (points)		N/A لايوجد	N/A لايوجد	1	1	2	2	قروض العملات الأجنبية (بالنقاط)		
Social Security Premium Support (Employee's Share)			N/A لايوجد	N/A لايوجد	N/A لايوجد	N/A لايوجد	N/A لايوجد	10 yr سنوات	دعم أقساط الضمان الاجتماعي (حصة الموظف)		
Income Tax Withholding Allowance			N/A لايوجد	N/A لايوجد	N/A لايوجد	N/A لايوجد	N/A لايوجد	10 yr سنوات	بدل اقتطاع ضريبة الدخل		

المصدر (ERMUT 2019, 86) مع ترجمة الباحث

- النظام الثاني ويشمل المناطق الاقتصادية الخاصة بأنواعها حيث تقسم المناطق الاقتصادية الخاصة إلى ثلاثة أنواع رئيسية في الاقتصاد التركي وهي:
  1. الواحات التقنية. (Teknopark)
  2. المناطق الحرة. (Serbest Bölge)
  3. المناطق الصناعية المنظمة. (Organize Sanayi Bölgesi)

وهي بمجموعها مناطق محددة جغرافيا بأسوار محيطية وتقع في أي من الأقاليم المذكورة أعلاه إلا انها تتمتع بمحفزات وتسهيلات خاصة مختلفة عن الإقليم أو الولاية التي تقع فيها وحتى عن عموم الأنظمة الاقتصادية في الجمهورية وذلك بهدف تحفيزها على النمو والأداء الاقتصادي المرجو منها. وسنتناول كلا منها بشيء من التفصيل فيما يلي.

أولا الواحات التقنية:

وهي نوع يعتبر متطورا من المناطق الاقتصادية الخاصة، ويبنى على أساس شراكة رئيسية بين الجامعات أو مراكز الأبحاث والتطوير مع شركات الصناعات المتقدمة بهدف إيجاد منتجات تقنية أو صناعات جديدة أو تقنيات معالجة وتصنيع جديدة ومتقدمة للأسواق المحلية والدولية. يتم تنظيمها في تركيا بالقانون. (Law:4691 2001) رقم 4691 لعام 2001 قانون مناطق التطوير التقني (Technology Development Zones) والمعروفة اختصارا بالواحات التقنية أو (Teknopark). ورغم انها بدأت عمليا في التسعينيات من الفرن الماضي الا أن صدور القانون الناظم لها في عام 2001 كان دافعا كبيرا لتطورها فمنذ ذلك الحين بلغ عددها في تركيا حتى عام 2021 ما يقارب ال 87 واحة تقنية تمزج بين الأبحاث الأكاديمية وعالم الاعمال.

كما يتم تقديم الدعم كذلك من خلال مجموعة من المؤسسات التخصصية الأخرى مثل (Kosgeb) و (Tubitak) بالإضافة إلى الدعم الاستثنائي المقدم للمشاريع الخاصة.

ثانيا المناطق الحرة:

تعريفها: وهي نوع من المناطق الاقتصادية الخاصة تتميز غالبا بإعفاءاتها الجمركية فتعتبر خارج النطاق الجمركي لبلد ما رغم وقوعها ضمن أراضيه، بالإضافة لأهداف أخرى سيلي تفصيلها.

في البداية كانت تسمى مناطق تحفيز التصدير ثم مع تطورها اصطلح عالميا على مسمى المناطق الحرة، وهي أشهر أنواع المناطق الاقتصادية الخاصة وأكثرها انتشارا دوليا.

في تركيا بدأ إنشاء المناطق الحرة عام 1985 بمنطقة مرسين الحرة وذلك بعد صدور القانون رقم 3218 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1985/06/15 وتم التعديل عليه عدة مرات وكان اخر التعديلات الأساسية على تعليماته التنفيذية بتاريخ 2010/04/22 ونشر في الجريدة الرسمية رقم 27560 (Law:27560 2010) وبحسب قانون المناطق الحرة الأساسي (law:3218 1985، 16) فإن الهدف من إنشاء هذه المناطق هو:" تحفيز ادخال الاستثمارات والتقنيات الأجنبية، تطوير الاقتصاد وتنظيمه، وزيادة توظيف التمويل والتجارة الخارجية." بمعنى اخر كانت تهدف في بدايتها إلى تعزيز الترابط الدولي والتصدير، وبالطبع تغيرت ونمت أهدافها مع نمو تلك المناطق وتشعبها.

ثالثا المناطق الصناعية المنظمة:

وهي بحسب الفقرة 3ب من القانون رقم 4562 الصادر عام 2000 (law:4562 2000) فإن المناطق الصناعية المنظمة هي "مناطق تخصص من قبل وزارة الصناعة بتعين أرض محددة الاسوار للقيام بالأعمال الصناعية المستهدفة مع تأمين كافة الخدمات والبنى التحتية الإدارية والاجتماعية والتعليمية والصحية بالإضافة إلى المواصلات وغيرها من الخدمات".

تأسست أولى المناطق الصناعية المنظمة في تركيا عام 1962 وهي منطقة بورصة الصناعية المنظمة، حتى قبل اكتمال الإطار القانوني لها في تركيا. ووصل عددها في تركيا اليوم إلى ما يقرب من 201 منطقة صناعية منظمة. وذلك بحسب موقع وزارة الصناعة والتقنيات التركية (وزارة_الصناعة_والتقنيات_التركية 2021) وتسعى الحكومة التركية حاليا إلى تطوير هذا النوع من المناطق الخاصة بإدماجه بالتقنيات المعاصرة عبر عدد من برامج الدعم.

وقبل التفصيل في تحيل قوانين هذه الأنواع الثلاثة من المناطق الاقتصادية الخاصة، فلابد من المرور ولو سريعا على قواعد الاقتصاد الإسلامي بقدر الحاجة إليها فيما يلي.

2.2. قواعد الاقتصاد الإسلامي:

من المتعارف عليه لدى كثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي انه نظام اقتصادي متكامل يتسم بمرجعيته السماوية ويخدم مقاصد الشرع الحنيف، وهو كنظام يعتبر ندا نظريا لكلا النظامين الاشتراكي والرأسمالي ولاشتقاقاتهما أيضا بل إنه لتقدمه تاريخيا عنهما فقد زرع بذوره في الأسس النظرية في كليهما وإن تغيرت مخرجاتهما بعد ذلك. يقول يوسف كمال: "انطلق الغرب من علم المسلمين ونظامهم الاقتصادي ومؤسساتهم المالية ليقيم اقتصادا هائلا، نجح فيه بقدر ما أخذ عن المسلمين من نظم الحرية والملكية والميراث والربح، وانتكس بقدر ما بعد عن نظام الاسلام في ممارسة الحرام من احتكار وربا وأكل مال بالباطل." (كمال 1990، 27) وحيث أن مقصد البحث لا يتناول ماهية الاقتصاد الإسلامي بشموله، فإننا سنكتفي ببحث بعض التطبيقات العملية المؤسسية والتي قد تكون مرتبطة بموضوع بحثنا وذلك بعد تلخيص للأسس النظرية فيه بما يخدم هدف البحث فيما يلي.

2.2.1. نبذة عن أسس الاقتصاد الإسلامي:

حيث أن البحث يناقش تطبيقات عملية ومعاصرة للفعاليات الاقتصادية الإسلامية، فمن الجيد الإشارة إلى أهم الأسس النظرية المؤسسة والضابطة للاقتصاد الإسلامي والتي تتناول: الملكية المقيدة، الحرية المقيدة، الإنتاج، التبادل، الاستهلاك والادخار والاستثمار، التوزيع. (المصري، أصول الاقتصاد الاسلامي 2012). إذ وبناء على هذه الأسس فقد نشأت قديما عدة مؤسسات إسلامية مثل الصرافين ومؤسسات الأوقاف والسفتجة وبيت المال وغيرها كثير في تاريخنا، وأما المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة فهي ما سنتناوله في الفقرة التالية.

2.2.2. التطبيقات العملية المعاصرة للاقتصاد الإسلامي:

من الممكن القول بأن أي مؤسسة مالية أو تجارية تديرها عقلية إسلامية ملتزمة هي مؤسسة إسلامية حكما، ولكننا هنا سنتناول المؤسسات المعاصرة وذات الهيكلية الكبيرة منها فقط، والتي تصنف نفسها كمؤسسات إسلامية، وسنختار منها التالية:

البنوك الإسلامية:

رغم المصاعب التي صاحبت تأسيسها (إذ أن معظم البنوك الإسلامية الأولى أسست بقوانين استثنائية أو خاصة من أعلى الهرم السياسي للدول)، ورغم الشاكل في التطبيق إلا أنها اثبتت حضورا دوليا متناميا. ويعرفها الزحيلي: "بأنها المؤسسة المالية التي تقوم بعمليات الصرافة واستثمار الأموال بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء" (الزحيلي، المصارف الإسلامية 2007). ورغم سوقها المتنامي دوليا إلا انها لازلت تعاني كثيرا من المشاكل في تعاملاتها مع البنوك المركزية والبيئة الاقتصادية المحلية خارجيا، وهيكليتها ومطابقة المعايير الشرعية داخليا.

شركات التامين التكافلي الإسلامية:

كان وجودها تلبية للحاجة الحقيقية للتأمين الشخصي والتجاري ورغم كون التأمين التعاوني البسيط كممارسة موجود في تاريخنا، ولكن المؤسسة التأمينية الإسلامية المعاصرة لم تولد حتى عام 1978 بتأسيس شركة التامين الإسلامية المحدودة في السودان. وقد عرفت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة التأمين التكافلي الإسلامي بأنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق." (المعايير الشرعية 2010، 364)

البنوك المركزية الإسلامية:

لا يوجد حاليا وبحسب علم الباحث دول تعتمد الاقتصاد الإسلامي في بنكها المركزي، ولكن ولفترات متفاوتة فقد كانت بعض التجارب في السودان وإيران وباكستان تخضع بنوكها المركزية وبالتالي سياساتها المالية والنقدية لضوابط الاقتصاد الإسلامي، وهو مؤشر عظيم لمدى الامكانية التي يمكن أن يصلها الاقتصاد الإسلامي كبديل عملي للنظام الاقتصادي الحالي.

ويعرفه الحزيم: "مؤسسة حكومية غير ربحية تحتكر اصدار النقد وتدير الكتلة النقدية بما يحقق أهداف السياسة النقدية والاقتصادية " (الحزيم 2004) .

ويجب هنا التوقف عند أهمية كون المصرف المركزي لدولة ما إسلاميا لانعكاس ذلك على هيكلية اقتصاد الدولة ومؤسساتها وشركاتها وبنوكها ككل، ولكننا يجب أيضا ألا نغفل عددا من النقاط الأخرى مثل مدى تطبيق المعايير الشرعية في مختلف المستويات الاقتصادية وكذلك مدى ديناميكية اقتصادات هذه الدول ومدى كونها قدوة تحتذى لدول أخرى أو قادحا للمنافسة الدولية. من بين المؤسسات الإسلامية تعتبر البنوك الإسلامية جوهرة العقد، فهي الأكثر شيوعا وتأثيرا في الاقتصادات والافراد المتعاملين معها، والحقيقة أن جميع المؤسسات الاقتصادية الإسلامية تعاني مشكلات في التطبيق مع القوانين والأنظمة النافذة في دولها، وتختلف شدة وأنواع هذه المشاكل من بلد إلى أخر وسنتناول في المبحث التالي أهم هذه المشكلات

2.3. تراتبية تطبيقات الاقتصاد الإسلامي في الدولة المعاصرة:

إن الحديث عن مؤسسة اقتصادية جديدة يحتاج منا إلى تحل وفهم موضعها التراتبي في الدولة المعاصرة، وعلاقاتها بغيرها من التطبيقات والمؤسسات الإسلامية العاملة أصلا ضمن هياكل الدولة المعاصرة، فضلا عن مؤسسات الدولة الرسمية نفسها (اقتصادية أم غير اقتصادية)، وهو ما ستحاول الفقرات التالية من الرسالة إيجاد تحليل منطقي يوضح موضع المناطق التشاركية في هياكل الدولة المعاصرة.

2.3.1. مقاربة نحو العقبات التطبيقية:

تتعدد المشاكل التي تظهر عند تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي من خلال مؤسساته في بيئة الاقتصاد المعاصر. ولعل أهم هذه المشاكل كون النظام الاقتصادي الدولي الحالي مبنيا على الربا أو يسمى بالفوائد البنكية، مما يضع المؤسسات الإسلامية في ازدواجية تشريعية.

وسنسرد فيما يلي وجهتي نظر لباحثين في الاقتصاد الاسلامي لتوضيح الفكرة، فمثلا يوضح علي يوعلا بأن الدول من هذه الناحية على ثلاث مجموعات الأولى كإيران وتركيا وباكستان

وماليزيا حيث تم إصدار قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية تراعي خصوصيتها ولا تدفعها للصدام بين الشرع والقانون، والمجموعة الثانية من الدول كمصر والسودان والكويت، حيث أصدرت قوانين خاصة تسمح بإعفاءات قانونية معينة فيما يتعلق بنشاطه ما تتيح تأسيس هذه المصارف، ولكنه يخضعها إلى القوانين التقليدية فيما عدا ذلك. والنوع الأخير ويشمل الدول الأوربية حيث تخضع المصارف فيها لقوانين المصارف التقليدية ويترك لها أن تتولى استحداث الأدوات الشرعية الضرورية لعملها داخليا. (يوعلا 1989)

فيما يلخص محمد عمر شابرا المشاكل الخارجية التي تواجهها المصارف الإسلامية:" أنها تعمل في بيئة ربوية مسيطرة، من دون مهارات تجريبية، ومؤسسات مساندة، ودعم رسمي مخلص. وهناك سبب أساسي لقصورها يمكن أن يتعلق بالنظام ولا يمكن حل هذه المشكلات النظامية بقدراتها الفردية". (شابرا 2004).

ورغم كتابة الكثير عن هذا المجال وفي مستويات عدة فلابد من إيجاد آلية تقييم منهجية تستوعب كل ما كتب من أبحاث وتؤطرها في سلم تسلسلي يبين مجال البحث وسوية تأثيره على المستوى الاقتصادي. بمعنى هل نناقش في دراسة ما المشاكل المتعلقة بفقه المعاملات بين الأفراد أم مسائل التشريع القانوني للفعاليات الاقتصادية؟ ومن هو صانع القرار في حل هذه المشكلة ومن هو المتأثر بها؟ هل لهذه المشكلة مخرج قانوني فقهي أم هي عقبة كأداء لا مخرج منها إلا تحت بند الرخصة للمضطر؟ وما هو مستوى المسألة المبحوثة قياسا على هيكلية الدولة المعاصرة؟ هل هي مسألة بسيطة يمكن حلها بعقد بين شخصين أم أنها مسألة تحتاج تشريعا قانونيا كاملا ليؤطرها وما شابهها من مسائل. ولفهم ذلك لابد من تحليل الهرمية التشريعية في الدولة المعاصرة أولا.

2.3.2. الهرمية التشريعية للدولة المعاصرة:

تتميز الدولة المعاصرة بفصل السلطات الثلاثة عن بعضها البعض. وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، فلا تجتمع في الدولة الديمقراطية الحديثة كل السلطات لدى جهة واحدة، ويكون نظام المراقبة والمحاسبة فعالا في ضبط هذه السلطات. وتبنى الهيكلية القانونية للدولة على الأسس المنصوص عليها في دستور الدول فتكون هي المرجع الأساسي في تكوين النظام

السياسي والتشريعي والإداري وكذلك تحدد مرجعيات الدستور الدينية والأخلاقية والاجتماعية والعرقية أحيانا. فمرجعيات هذه الدساتير تعتبر القائد والموجه لتشريعات الدول فيما تحت الدستور من تشريعات ناجمة عنه. وتسهر على صيانة الدساتير وتطويرها مؤسسات مثل اللجان الدستورية أو الهيئات التأسيسية أو المحاكم الدستورية العليا. وهي بمجموعها مؤسسات مسؤولة فقط عن وضع الدستور، أو تطويره، أو تفسيره، أو الاحتكام اليه. مع اختلافات فيما بينها على اختلاف الدول. فالمسيحية مثلا موجودة في دساتير العديد من الدول الغربية الديمقراطية كمصدر تشريعي أو مرجع ثقافي أو اجتماعي أو حتى ديانة رسمية لتلك الدول. (الشنقيطي 2021)

تنص الدساتير على المسؤولية التشريعية والتنفيذية في الدولة وتحدد صلاحيات اصدار القوانين وتفسيرها وتطبيقها والجهات المسؤولة عن ذلك. وهنا تتنوع الأنظمة بين الدول من الديمقراطية الرئاسية أو البرلمانية إلى ديكتاتوريات الفرد أو الحزب. ولكن عادة ما تكون مجالس النواب هي المسؤولة عن اصدار القوانين كونها السلطة التشريعية، حيث تقوم بسن القوانين ومناقشتها من خلال لجان تخصصية ثم يتم التصويت عليها وإقرارها لتنتقل مسؤولية تطبيقها على أرض الواقع إلى السلطة التنفيذية. تكون الحكومات بوزاراتها ورئاستها هي المسؤولة عن تطبيق تلك القوانين كونها السلطة التنفيذية في الدولة. فتقوم بإصدار التعليمات التنفيذية لتلك القوانين وتتابع تطبيقها من خلال الوزارات والإدارات التنفيذية. ثم تقوم الإدارات والمؤسسات الرسمية بإصدار القرارات والتعليمات الإدارية ضمن صلاحياتها لتطبيق تلك التعليمات التنفيذية في إجراءاتها اليومية وتعاملاتها ونماذجا التطبيقية، وعند ذلك تنتقل مضامين الدستور والقوانين إلى الواقع المعاش للمؤسسات والأفراد، فحسن بحري يصف الدستور بأنه: "القانون الأسمى في الدولة، وهذا السمو يستوجب بطبيعة الحال أن تتقيد بأحكامه السلطات العامة في الدولة، وأن تكون جميع القواعد القانونية غير متعارضة مع القوانين الدستورية" (بحري 2018، 185).

2.3.3. موضع الفرد المسلم من الهرم التشريعي:

يسعى المسلمون إلى تحري الحلال في تعاملاتهم التجارية ويطمحون إلى أن تكون شاملة لجميع مناحي حياتهم أخذا وعطاءا، تجارة أو تبرعا. يقول رفيق المصري (2012، 35) واصفا

تطلعات علماء الاقتصاد الاسلامي: "إن الاقتصاد الإسلامي مرشح للنهوض بهذه التطلعات، لكي ينطفئ الصراع بين الاقتصاد والدين، وبين ما هو كائن وما يجب أن يكون." وقد اجمع العلماء على عدم مؤاخذة المسلم فيما أجبر على التعامل به من مقتضيات الحياة الاقتصادية المعاصرة بشرط انعدام البديل الشرعي وتقدير كل حالة بقدرها. فمثلا لا خيار للبنوك الإسلامية في بعض الدول إلا أن تعزل عائداتها الربوية من تعاملاتها الاجبارية مع البنك المركزي في حساب خاصة ولمخارج خاصة تحت رخصة الاضطرار الشرعية.

وبتحليل مبدئي لتعاملات المسلم اليومية من منظور الترتيب الإداري للدولة المعاصرة نجد انها تكون مع الأفراد والمؤسسات الخاصة والعامة وبعضها يكون في مستوى إداري أعلى منه كالمؤسسات الحكومية مثلا أو في مستواه من الأفراد والشركات أو مع من يعولهم من الأفراد ممن يكمن اعتباره مسؤولا عنهم تراتبيا. كما يوضح في الشكل (2.1). ولو افترضنا أن مؤسسة ما أو شخصا من موقعه في المجتمع (وتحديدا من موقعه في السلم) قد اجتمعت له الإمكانات ليتحرى الحلال في تعاملاته مع من هم فوقه أو تحته تراتبيا، فهل سينجح هؤلاء بدورهم في تحري الحلال في تعاملاتهم مع منهم فوقهم أو تحتهم تسلسليا؟ وبالتالي سيصبح سؤالنا شاملا لكامل سلم التعاملات في الدولة المعاصرة من أعلاه إلى ادناه، أي من أصغر معاملة اقتصادية (كإهداء قطعة حلوى لطفل صغير) إلى اعلى تحديد لمدلول اقتصادي في دستور دولة ما. كما يبين الشكل (2.2) ذلك بصورة مبسطة.

فسلم التعاملات يجب أن يتسم بالحلال بكامله من أعلاه ومن ادناه، (أو هذا ما يسعى إليه منظرو الاقتصاد الاسلامي)، ولا يؤاخذ المسلم فيه الا بما يقدر على فعله ويستطيعه. فمن يجد مؤسسات أو بنوكا إسلامية تتيح له تمويل شراء بيته يؤاخذ إن تركها إلى مؤسسات أو بنوك ربوية تقدم نفس الخدمة. وحيث يكون كل شخص أو مؤسسة مسؤولا في مستواه عن الفعل الاقتصادي وتعاملاته فيه قانونيا وشرعيا.

الشكل (2.1):

العلاقات الاقتصادية للفرد المسلم.

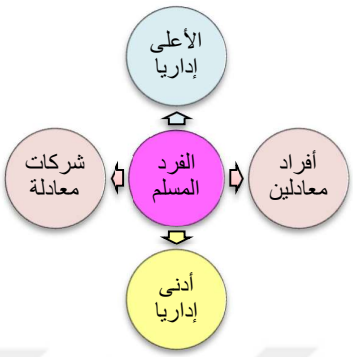

الشكل (2.2):

مستويات المسؤولية ضمن السلم الاقتصادي

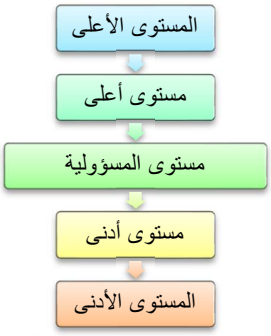

2.3.4. مقياس التوافق مع الشريعة:

في منظور الاقتصاد الكلي فإن سلم التعاملات المذكور يجب أن يتسم بالحلال الكامل من أعلاه وأدناه، (أو هذا ما يسعى إليه منظرو الاقتصاد الاسلامي)، ولا يؤاخذ المسلم فيه إلا بما يقدر على فعله ويستطيعه. فمن يجد مؤسسات أو بنوكا إسلامية تتيح له تمويل شراء بيته يؤاخذ إن تركها إلى مؤسسات أو بنوك ربوية تقدم نفس الخدمة. وحيث يكون كل شخص أو مؤسسة مسؤولا في مستواه عن الفعل الاقتصادي وتعاملاته فيه قانونيا وشرعيا.

ومفهوم المستويات هذا هو مفهوم وارد كثيرا في أدبياتنا العلمية والفقهية ولكنه مستتر بين السطور، فمثلا في محاولته لتصنيف المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية يقول القاضي محمد وفيق (2014، 30): "بوسعنا أن نقسم هذه المشاكل والمعوقات إلى قسمين: الأول معوقات داخلية متعلقة بالعمل المؤسسي ذاته داخل المصارف الإسلامية والثاني معوقات خارجية متعلقة بالبيئة الإدارية والقانونية والقضائية التي تعمل فيها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" وبذلك يحدد وفيق زين العابدين في دراسته مستويين واضحين أحدهما تحت المؤسسة والأخر فوقها. ولكن هل هذا التصنيف كاف ليشمل هيكلية الدولة الإدارية كلها؟ بقليل من التحليل والتصنيف يمكن ملاحظة أن الفعاليات الاقتصادية على تنوعها يمكن حصرها في مستويات

بحسب موضعها من الهرمية التشريعية للدولة المعاصرة، وبشكل مبدئي يمكن ملاحظة التمايز بين ستة مستويات اقتصادية تحصر ضمنها جميع مجالات العمل الاقتصادي في الدولة كما في الشكل (4) وتفصل كما يلي:

المستوى الأول (الملكية): وهو أبسط المستويات ويشمل فقط القواعد الناظمة للملكية ولادخار المال واكتنازه أو إتلافه، كما يشمل إخراج الزكاة والصدقات طوعا، وهي محصورة بين العبد وخالقه ولا تشمل فقه المعاملات بين الأفراد. وما يوجد في هذا المستوى من معاملات فهي باتجاه واحد اختياري لا ينظمه إلا علاقة العبد بربه. فإخراج الصدقات مثلا خيار شخصي للفرد وإن نتج عنه استلام شخص اخر لهذه الصدقة. وتقع جميع أحكام الوقف مثلا في هذا المستوى حيث إن الوقف بحسب الشيخ مصطفى الزرقا (1998، 10): "يفيد معنى حبس المال عن الامتلاك والتداول، في سبيل المقاصد العامة."

المستوى الثاني (التعاملات): ويشمل التبادلات التجارية والعقود والمبايعات بين الأفراد والشركات فيما بينها، وينظمه فقه المعاملات والأعراف والقوانين المرعية. وهو في تصنيفنا الحالي لا يشمل المعاملات مع المؤسسات الحكومية أو البنوك أو أي نوع من العقود النمطية المتداولة. وهنا كمثال على التعميمات الخاطئة يصف د. سامر قنطقجي (2009، 121) مفرطا في تعميم فقه المعاملات على باقي المستويات: "إن عودة فقه المعاملات وهو الجزء التطبيقي للإسلام إلى الحياة من جديد بثوب اسمه الاقتصاد الإسلامي وتقديمه للكثير من الحلول الناجعة للأزمات العالم، إنما هو برهان على أن هذا الدين هو دين حياة". يظهر هذا الاستدلال أهمية فهم المستويات المذكورة هنا لتجنب التعميمات العلمية الخاطئة.

المستوى الثالث (التراخيص): ويشمل معاملات الافراد والشركات مع المؤسسات الرسمية (كالبلديات ومديريات السياحة مثلا) والبنوك والشركات ذات اليد العليا (كشركات الهاتف والكهرباء)، وتكون غالب هذه التعاقدات منمذجه وثابتة الشروط والأحكام مع خيارات

محدودة للأفراد والشركات الدنيا، كاستصدار رخصة مشروع أو عقود توصيل خدمات الهاتف أو عقود الحصول على قرض من بنك كما في جميع عقود الاستصناع والمرابحة والمضاربة. وتقع فتوى الزحيلي التالية في هذا المجال: "فليطمئن المسلم على سلامة تعامله مع المصارف الإسلامية شرعا، أخذا وعطاء، إنتاجا واستثمارا، على أساس المشاركة المنتهية بالتمليك أو المساهمة" (الزحيلي 2018، 558). فحديث الزحيلي في هذه الجزئية تماما منحصر في المستوى الثالث تحديدا.

المستوى الرابع (التعليمات): وهو يشمل الأنظمة والتعليمات التي تصدرها الوزارات والإدارات الحكومية (السلطة التنفيذية) وتدعى بالتعليمات التنفيذية بناء على القوانين المجملة، لكي تنظم عمل البنوك والهيئات الحكومية المتعاملة بشؤون العامة والشركات العليا كشركات الهاتف والكهرباء. وتكون هذه التعليمات صارمة ومحددة المجالات. وبها يتم السماح بترخيص البنوك الإسلامية مثلا وبشروط معينة، أو يتم تحديد الوثائق التي تطلب في البلدية من مواطن أو شركة تسعى للحصول على رخصة معمل ما. ويصطلح على تسميتها في بعض البلدان بالتعليمات التنفيذية التابعة للقوانين. فمثلا عندما يناقش د. حسين فهمي (2013، 304) مسألة فرض نسب السيولة على البنوك الإسلامية: "وأرى أنه لا مانع من استخدام البنك المركزي لأداة نسبة السيولة لمراقبة البنوك الإسلامية في حسن استخدامها للموارد المتاحة لديها". فهو يناقش مسألة في صلب هذا المستوى.

المستوى الخامس (التشريعي): وهو عملية اصدار القوانين التي عادة ما يسنها البرلمان أو رئيس البلاد (السلطة التشريعية) تحت سقف دستور البلاد وبحسب الاحتياجات المحلية. وهي مثلا ما يتحدث عنه د. محيي الدين أبو الهول (2012، 129-130) واصفا مشاكل البنوك الاسلامية: "عدم وجود تشريعات خاصة تتناسب مع طبيعة البنوك الإسلامية تضبط وتنظم العلاقة بين البنوك الإسلامية بعضها مع بعض، وتنظم علاقتها مع الأنواع الأخرى من

البنوك... والأهم من ذلك تنظيم علاقة هذه البنوك مع البنك المركزي". فهو هنا يحدد المشكلة في المستوى التشريعي الخامس ويظهر انعكاساتها العملية على علاقات البنوك من المستويين الرابع والثالث.

المستوى السادس (التأصيلي): أو التأسيسي ويتم بصياغة دستور البلاد أو تأويلات نصوصه وتقوده المحكمة الدستورية العليا أو الهيئة التأسيسية للدستور أو ما شابهها من هيئات، وفيه يحدد النظام العام للبلاد كالاشتراكية أو الليبرالية أو الاسلامية وتحدد مصادر التشريع وغيرها من الاحكام التي تترجم لاحقا في سلم المجالات إلى قوانين فتعليمات فعقود فتعاملات. وهذا ما تحدث عنه د. (شابرا و المصري 2005، 185) واصفا إياه بالمعايير: "يمكن القول بأن القران والسنة يقدمان معايير حول الفاعلين الاقتصاديين كيف يتصرفون، وأي سياسات يجب تبنيها".

وباستعراض هذه المستويات يمكن ملاحظة أن مصادر تشريعنا تسد احتياجات المستوى السادس التأصيلية كما تتراكم كثافة أدبياتنا الفقهية في المستويين الأول والثاني بينما يتراجع هذا الزخم تدريجيا فيما تلاه من مستويات. كما يمكننا تحديد المستوى الذي تتناوله مسألة فقهية ما على ذلك السلم ويتيح فهم محدداتها العليا وتأثيراتها اللاحقة. كما تبين التفاصيل في الشكل (2.3):

الشكل (2.3) مجالات التوافق الاقتصادي مع الشريعة من تصميم الباحث

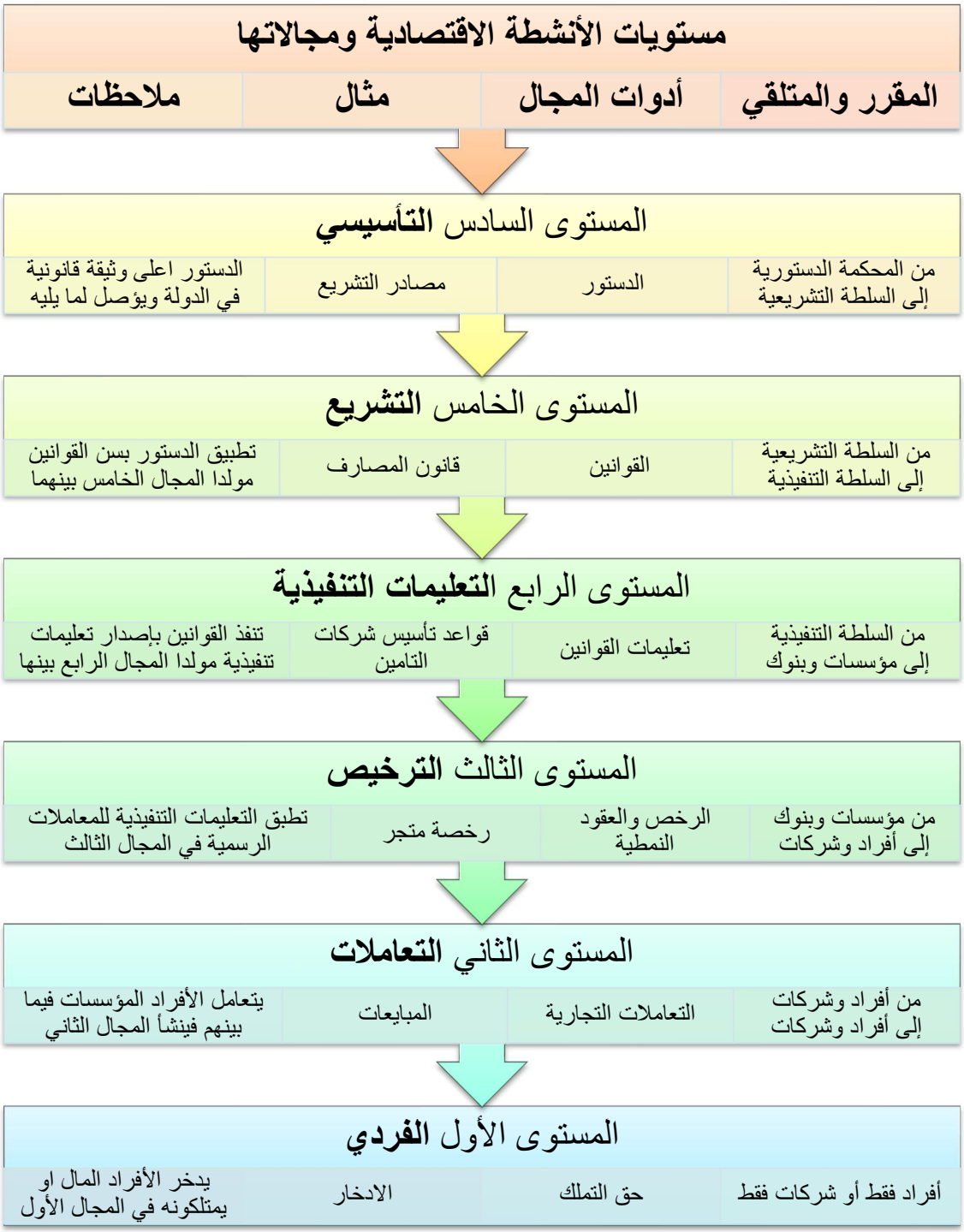

ملاحظة: تم تسمية المستوى الثاني من سلمنا هذا بالتعاملات تمييزا له عن فقه المعاملات

وتحديدا لتلك السوية من فقه المعاملات الذي يشملا عددا أكبر من المستويات بحسب تصنيفنا السلمي.

ولتوضيح هذه المفاهيم يقتضي التفصيل فيما يلي فبهذا الفهم يبدو كل مستوى مستقلا عن غيره بالتالي:

1- مقرريه: أو فاعليه وهي الهيئات أو الأشخاص المسؤولين في المستوى عن القيام بالعمل أو التشريع أو التطبيق. (كالبرلمان المسؤول عن سن القوانين في المستوى التشريعي).

2- متلقيه: أو مفعوليه وهم الأشخاص المتأثرون بقرارات وتعليمات مقرري المستوى وقد يكونون أنفسهم مقررين وفاعلين في مستواهم ومؤثرين على متلقيه. (فالتنفيذيون متلقون في المستوى التشريعي ومقررون في مستوى التعليمات التنفيذي).

3- أدواته: وهي المخرجات الناتجة عن مقرريه في مستوى معين وهي الوثائق أو الإجراءات أو العقود وغيرها. (كالدستور للمستوى التأصيلي، أو القوانين للمستوى التشريعي).

ويحدد كل مستويين متتاليين مجالا معينا من الفعاليات الاقتصادية والتعاقدات والتعاملات والمبايعات والتي تكون محكومة بأدوات المجال ووثائقه وأنظمة الدولة بكافة مستوياتها. وحيثما أتيح تطبيق الشريعة في مجال ما يمكننا اعتبار ذلك توافقا مع الشريعة، والعكس بالعكس أيضا. مع امكان تطبيق الخيارين في بعض الأحيان.

ومن هنا يولد مقياس التوافق الاقتصادي مع الشريعة كمؤشر لموضع وتأثير القرار الاقتصادي في أي دولة ما، وكمقياس للمقارنة ومحدد لمناطق التطوير والاحتياج في الفكر الاقتصادي الإسلامي وغيرها من التطبيقات. ولتوضيح تطبيقات هذا المقياس العملية سنورد مثالين واقعيين، الأول في تصنيف الدول بناء على مقياسنا، والثاني في تصنيف الكتب والدراسات بناء على مستويات الفعاليات الاقتصادية المتناولة فيها.

المثال الأول التوافق الاقتصادي للدول مع الشريعة

حيث إن سلم مجالات التوافق مع الشريعة شامل لكل الهيكلية الإدارية للدولة المعاصرة فكيف ستبدو هذه الدول لو نظرنا إليها من خلال هذا السلم نفسه؟ بمعنى لو صنفنا كل دولة بحسب تطبيقها لقواعد الشرع على كل من مجالات التوافق الاقتصادي سنلاحظ تباينات واسعة بحسب تنوع البيئات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولأمكننا قياس مدى امتثال بلد ما لقواعد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي كما في الأمثلة التوضيحية التالية:

الجدول (2.3): مجالات توافق الدول مع الشريعة من تصميم الباحث.

جدول مجالات توافق الدول مع الشريعة						
الرقم	المجال	دولة 1	دولة 2	دولة 3	دولة 4	دولة 5
6	تأصيل					
5	تشريع					
4	تعليمات					
3	ترخيص					
2	معاملات					
1	امتلاك					
دليل الألوان: متوافق مع الشريعة – غير متوافق مع الشريعة – مختلط						

وكمثال لتوضيح الجدول ففي دولة شيوعية (دولة 1) يتم فيها مصادرة الملكية الخاصة، فإن المستوى الأول يتم انتهاكه، وبالتالي فغالب الأمر أن جميع التعاملات في المستويات الأعلى من ذلك تفتقر إلى التوافق مع الشريعة. أما في دولة اشتراكية فعادة ما تتجنب الشركات الإسلامية والتجار الملتزمون التعامل مع المصارف الربوية والمؤسسات الحكومية قدر الإمكان، وبذلك انحصرت التعاملات الإسلامية وقتها في المستويين الأول والثاني فقط. (كما في مثال الدولة 2). وأما (الدولة 3) في الجدول اعلاه فتسمح بتأسيس البنوك الإسلامية بجوار الربوية وتكون فيها المستويات الأول والثاني والثالث في غالب الأمر متسمة بإمكان التوافق مع

الشريعة وتبدأ المشاكل التطبيقية بين البنك الإسلامي والبنك المركزي في المستوى الرابع من السلم، وهنا لا يؤاخذ المسلم إلا في حدود ذلك. وكمثال أخر فإن الدول التي يكون بنكها المركزي إسلاميا (دولة 4) كما في السودان وإيران وباكستان بحسب (الحزيم 2004، 19)، فقد ارتقت في التوافق مع الشريعة إلى المستوى الرابع على الأقل حيث يتبع البنك المركزي للسلطة التنفيذية ويزيل ما بينه وبين المستوى الثالث مثل البنوك الخاصة من شبهات. وكذا فإن هدف الاقتصاديين الإسلاميين هو الوصول إلى حالة (دولة 5) حيث لا تتعارض الأنظمة ولا القوانين مع مبادئ الاقتصاد الاسلامي باختلاف مجالات التعاملات.

تجنب هذا التحليل الأولي تسمية الدول بشكل صريح لتجنب الدخول في التفاصيل الدقيقة للفروق القانونية والإدارية بين الدول كونها خارج مجال البحث، إلا أن القارئ يستطيع ربط الوصف بعدد من هذه الدول.

يمكننا الاستفادة من هذا التصنيف في عدد من النقاط:

- إن تطور التوافقية مع الشريعة في البلدان عموما يتجه من الأسفل إلى الأعلى، من الامتلاك حين تضيق الدولة على المواطنين، ثم عند السماح بترخيص المصارف الإسلامية، إلى أن تصل التشريع أو التأسيس والتأصيل في المستوى الأسمى للتوافق.

- من الواضح أن التغيرات في المستويات العليا من سلم التوافقية تؤثر حتما وبشكل واضح على المستويات الدنيا منه، وليس العكس صحيحا بالضرورة. فالسماح بترخيص بعض المؤسسات المالية الإسلامية في أمريكا واجه اعاقات قانونية في بعض الولايات الامريكية نتيجة اختلاف النصوص القانونية بين الولايات. ما انتهى إلى استحالة تأسيس المصارف الإسلامية في بعض الولايات الامريكية بسبب نص قانونها على ضمان حد أدنى من الربح للمودعين. وهنا يبدو واضحا تأثير المستويات العليا من السلم على الدنيا منه، ولكن تعامل الشركات في تلك الولايات بالعقود الشرعية لا يجبر تلك الولاية على تغيير قوانينها تبعا لذلك.

- باستعمال هذا التصنيف يكمن تحديد أولوية اتجاهات التطوير في قطاع الاقتصاد الإسلامي بحسب حالة كل بلد على حدة ووفقا لاحتياجاته القانونية أو التشريعية أو الدستورية. فيتوجب بناء عليه أن تقوم الكوادر التعليمية والتأهيلية للاقتصاد الإسلامي في الدولة بتحديد احتياجاتها التطويرية وتوجيه كوادر الخريجين الجدد نحو مجالات الاحتياج لسد الثغرة في المستقبل.

- كما يمكن تصنيف المؤسسات الخاصة والحكومية الفاعلة ضمن مجالات التوافق، فيبدو الأفراد والشركات الخاصة في المرتبتين الأولى والثانية، وتشمل المرتبة الثالثة البنوك الخاصة والعامة والشركات الخاصة العملاقة وبعض المؤسسات الحكومية المتعاملة مع العموم، وكل ما علا ذلك فهو حكومي (في معظم البلدان) كالبنك المركزي والوزارات. بهذا التصنيف ترتقي اعلى المؤسسات الإسلامية الخاصة إلى المجال الثالث فقط، وتكون اعلى المؤسسات الإسلامية العامة (البنوك المركزية الاسلامية) في المجال الرابع.

المثال الثاني في تصنيف مجالات الكتب في الاقتصاد الاسلامي

للتأكيد على فعالية المقياس وبشكل مواز لدراستنا، وكمثال اخر عن التطبيقات الممكنة للمقياس فهي إمكانية تصنيف الكتب الاقتصادية الموجودة في المكتبة العربية بحسب مجالها، فمنها ما هو منحصر في فقه الزكاة مثلا ككتاب (القرضاوي 2014) الذي يتناول موضوعا من المستوى الأول بشكل أساسي، ولكنه تفرع وتوسع في مسائل من المستوى الثاني مثل زكاة أموال الشراكات، أو الفروق بين الزكاة والضرائب وهو من المستويات الأعلى. ومن الكتب ما يكون أكثر شمولا فيتناول عددا من المستويات بالطرح والنقاش، وقليل من كتبنا في الاقتصاد الإسلامي ما يشمل كامل مستويات التطبيق، مع التساؤل عن جدوى وجود ذلك نظريا.

وكون كتابا ما منحصرا في مستوى مجال معين فهذا لا ينتقص من قيمته ولا من مستوى مؤلفه الفكري، ولكنه يدل على التخصص في المجال. وعليه فقد يكون ميزة بدل اعتباره نقيصة. وبعض الفوائد الأخرى لاستعمال هذا التصنيف تكمن في تمكين القارئ من أن يلاحظ نقاط الضعف في مكتبته الخاصة، فيسد ثغرة الكتب غير الموجودة في مكتبته. كما يمكن للباحثين

تركيز جهودهم على المستويات الأقل ازدحاما بالأدبيات الفكرية في الاقتصاد الإسلامي. وكمثال على ما سبق نورد الجدول التالي والمتضمن بعض عناوين كتب مكتبة الاقتصاد الإسلامي موضحين كيفية تطبيق ما سبق عليها.

جدول (2.4) تناول الكتب لمستويات التطبيق الاقتصادي للشريعة

جدول تناول الكتب لمستويات التطبيق الاقتصادي للشريعة							
المستوى	المجال	(زين العابدين 2014) قانون المصارف الإسلامية	(الزحيلي 2007) المصارف الإسلامية	(المصري 2012) فقه المعاملات المالية	(الطريقي 2002) الاقتصاد الاسلامي	(القرضاوي 2014) فقه الزكاة	كتب الاقتصاد التراثية
6	تأصيل			+	*	+	*
5	تشريع	*					
4	تعليمات		*			+	
3	ترخيص		*		*	+	
2	معاملات			*	*	+	*
1	امتلاك			+	*	*	*
		* مبحث أساسي + مبحث ثانوي					

ونلاحظ أن مجال الكتب التراثية متوافق مع المستويات التي كانت تشغلها الدولة التقليدية الإسلامية مع فراغ نسبي في تناول المستويات الاقتصادية الجديدة التي ولدتها الدولة المعاصرة (وهي المستويات 3،4،5). كما نلاحظ أن كثيرا من الدراسات المعاصرة جاءت مركزة في

مجال معين لسد ثغرة أو احتياج تطبيقي خاص. وكذلك كثير من الدراسات الأكاديمية التخصصية والتي تأتي ممنهجة لتكون محددة في تناول مشكلة معينه لإيجاد أدق وأنجع الحلول لها.

2.3.5. ملاحظات حول مقياس التوافق مع الشريعة:

- بالإضافة إلى المثالين السابقين يمكن توظيف سلم التوافق في عدة مجالات أخرى من الصعب احصائها، ويمكن للقارئ البناء عليها وتوظيفها كيفما يشاء، نظريا للتحليل والفهم والاستدلال، أو عمليا للتطبيق والتنفيذ والتطوير.
- وحيث أن الآفاق التطبيقية لذلك غير محدودة إلا أننا سنورد بعضها على شكل رؤوس أقلام وأفكار عامة لفهم الإمكانات المنبثقة عن هذا المقياس:
- يلاحظ بشكل عام أن الدراسات الشرعية المتعلقة بالمجالين الأول والثاني متوافرة نسبيا في أدبياتنا الفقهية فهي تتناول التملك وفقه المعاملات وكذلك إعادة التوزيع. بينما تتوافر من مصادر تشريعنا الأساسية ما يغطي متطلبات المجال الأول من القرآن والسنة الإجماع. ويبدو التراجع في غزارة الإنتاج الفكري المتناول للمجالات الثالث والرابع والخامس، وليس هذا مستغربا لو أخذنا بعين الاعتبار أن تطور هيكلية الدولة الحديثة في الغرب والذي استوردناه لاحقا في دولنا المعاصرة لم يكن يقابله نفس النشاط الفكري في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، ما يضع مسؤولية مضاعفة على أكاديمي المجال لسد تلك الفجوة ومعاملتها كثغر من ثغور الأمة.
- إن تطور التوافقية مع الشريعة في البلدان عموما يتجه من الأسفل إلى الأعلى، من الامتلاك حين تضيق الدولة على المواطنين، ثم عند السماح بترخيص المصارف الإسلامية، إلى أن تصل التشريع أو التأسيس والتأصيل في المستوى الأسمى للتوافق.
- من الواضح أن التغيرات في المستويات العليا من سلم التوافقية تؤثر حتما وبشكل واضح على المستويات الدنيا منه، وليس العكس صحيحا بالضرورة. فالسماح بترخيص بعض المؤسسات المالية الإسلامية في أمريكا واجه اعاقات قانونية في بعض الولايات الامريكية نتيجة اختلاف النصوص القانونية بين الولايات. ما انتهى إلى استحالة تأسيس المصارف الإسلامية في بعض الولايات الامريكية بسبب نص قانونها

على ضمان حد أدنى من الربح للمودعين. وهنا يبدو واضحا تأثير المستويات العليا من السلم على الدنيا منه، ولكن تعامل الشركات في تلك الولايات بالعقود الشرعية لا يجبر تلك الولاية على تغيير قوانينها تبعا لذلك.

- إن أهمية الأبحاث والأعمال الأكاديمية تزداد في المستويات الأعلى من السلم. ويمكن لكل جامعة مثلا أن تحصي الدراسات الاكاديمية المقدمة ضمن كل مجال من السلم لتقيس حجم إنجازها ومدى تقدمها الأكاديمي في هذا المجال.
- وفي مرحلة لاحقة مع تراكم الدراسات الأكاديمية والتطبيقية سيقتضي الموضوع التشعب في الاختصاصات بحسب مجالات التصنيف كما هي سنة تشعب العلوم بعد تطورها. (فروع الهندسة والطب مثلا). فقد نرى فقهاء أو باحثين وخبراء مختصين في الاقتصاد الإسلامي التشريعي أو التأسيسي.
- باستعمال هذا التصنيف يكمن تحديد أولوية اتجاهات التطوير في قطاع الاقتصاد الإسلامي بحسب حالة كل بلد على حدة ووفقا لاحتياجاته القانونية أو التشريعية أو الدستورية. فيتوجب بناء عليه أن تقوم الكوادر التعليمية والتأهيلية للاقتصاد الإسلامي في الدولة بتحديد احتياجاتها التطويرية وتوجيه كوادر الخريجين الجدد نحو مجالات الاحتياج لسد الثغرة في المستقبل.
- كما يمكن تصنيف المؤسسات الخاصة والحكومية الفاعلة ضمن مجالات التوافق، فيبدو الأفراد والشركات الخاصة في المرتبتين الأولى والثانية، وتشمل المرتبة الثالثة البنوك الخاصة والعامة والشركات الخاصة العملاقة وبعض المؤسسات الحكومية المتعاملة مع العموم، وكل ما علا ذلك فهو حكومي (في معظم البلدان) كالبنك المركزي والوزارات.
- بهذا التصنيف ترتقي اعلى المؤسسات الإسلامية الخاصة إلى المجال الثالث فقط، وتكون اعلى المؤسسات الإسلامية العامة (البنوك المركزية الاسلامية) في المجال الرابع.
- إن أي فعالية اقتصادية تسعى إلى التوافق مع الشريعة في أعمالها يجب أن تتحرى الحلال في كل تعاملاتها مع الأطراف كلها في مجالها أو في المجالين الأعلى والأدنى منها، ويجب عليها إيجاد الرخص لما لا يتوافق مع الشريعة من التعاملات التي لا

تستطيع تعديلها. فمثلا البنوك الإسلامية تضمن شرعية كافة الخدمات التي تقدمها إلى الافراد والشركات، وتسعى لإيجاد الحلول أو الرخص لتعاملاتها مع البنك المركزي.

- من أهم التطبيقات الممكنة لهذا التصنيف اعتماده أساسا مرجعيا لتحديد توافقية مؤسسة أو شركة ما مع الشرع، واستعماله كعلامة تجارية تسهل التعريف بالمؤسسة المصنفة وفقه ووفق ما يتطلبه التعامل معها من الإجراءات والاحترازات. بهذا يكون هذا التصنيف معيارا للمقارنة والوسم للدول والمؤسسات العامة والخاصة والدراسات والكتب المختصة بالاقتصاد الإسلامي.
- يتيح ترتيب الأفكار للوصول إلى الأهداف بشكل منهجي مفيد لدراسات مثل دراسة شابرا (1984)، فتجزئة الاختصاصات المطلوبة وتحديها للوصول إلى اكمال المهمات اللازمة هو الطريق الأمثل لذلك.

وبحسب هذا التصنيف فإن المناطق الاقتصادية الخاصة (بملكيتيها الحكومية أو الخاصة) كونها مؤسسات تمنح التراخيص لما دونها من الشركات وتفرض عليها أنظمتها الخاصة وقوانينها فهي ترتقي إلى المرتبة الرابعة من هذا التصنيف. كما يمكننا هذا التصنيف من فهم المستوى الحقيقي لتموضع المناطق الاقتصادية الخاصة إسلامية كانت أم تقليدية، ويتيح لنا فهم الاحتياجات القانونية لتأسيسها، ومن هو المقرر بشأنها وما هي تأثيراتها المتوقعة على ما دونها من فعاليات اقتصادية.

2.3.6. بين قواعد الاقتصاد الإسلامي وأنظمة المناطق الاقتصادية الخاصة:

يتم انشاء المناطق الاقتصادية الخاصة عادة بناء على قوانين تصدرها السلطة التشريعية، فينشا بناء عليها كيان يدير تلك المنطقة بصلاحيات واسعة وبهيكلية تنظيمية مختلفة عن باقي مؤسسات الدولة، ويقوم هذا الكيان بتحديد نطاق عمل الفعاليات الاقتصادية الخاصة والعامة المسجلة ضمن نطاق صلاحيته، محددا ما يراه مناسبا لخدمة هدف تأسيسه في المقام الأول.

وعادة ما يكون الكيان المدير لهذه المناطق عبارة عن شركة خاصة أو تحالف لشركات خاصة وقد يكون ضمنها مجموعة من المؤسسات الحكومية، أو البنوك، أو الجامعات، أو مراكز

الأبحاث...الخ بحسب الغايات المطلوبة وبحسب القانون الناظم لهذه المناطق. فمثلا في تركيا لإنشاء الحدائق التقنية (تكنوبارك) يجب تأسيس شركة خاصة ويجب أن يكون أحد الشراء في هذه الشركة جامعة أو مركز أبحاث فعال في منطقة إنشاء هذه المنطقة. (Law:4691 2001)

وبذلك تكون هذه المناطق في المستوى الرابع من مجالات التوافق المذكورة أعلاه، وكونها مؤسسات يمكن أن تكون مملوكة للقطاع الخاص فهي بذلك يمكن إن وجدت أن تكون أعلى مؤسسة إسلامية خاصة في سلم التوافق مع الشريعة.

ولضمان توافقية أي مؤسسة من هذا المستوى مع الشريعة فلابد من أن تحقق شرط التوافق مع كل الأطراف المتصلة بها الأعلى والأدنى منها في سلم التوافقية. أي يجب أن تكون الخدمات والعقود مع المؤسسات الخاصة والعامة العاملة تحتها متوافقة تماما مع الشريعة الإسلامية، وكذلك يجب أن تكون القوانين الناظمة لعملها. أو على الأقل تتيح لها العمل برخص أو مخارج قانونية تجنبها الوقوع في أي محظور شرعي.

وبناء عليه فسنقوم بدراسة القوانين الناظمة لإنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة في تركيا وبأنواعها الثلاثة المذكورة سابقا، ونرى إن احتوت شروطها على محظور شرعي ملزم أم لا، وهل يمكن إيجاد بدائل شرعية لهذه الشروط عند اقتراح انشاء منطقتنا المزمعة، وباعتبار أن الإدارة الإسلامية لهذه المنطقة ستقتضي تطبيق قواعد الشرع في التعاملات المنظومة من قبلها مع المستوى الأدنى: يكون الأساس النظري لإنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة الإسلامية (المناطق التشاركية) قد أصبح جاهزا للوضع في التطبيق بإذن الله.

3. الفصل الثالث:

المناطق الاقتصادية الخاصة التركية والاقتصاد الإسلامي:

3.1. أنواع المناطق الاقتصادية الخاصة في الاقتصاد التركي:

سيتناول هذ الفصل أنواع المناطق الاقتصادية الخاصة بشكل مفصل كل نوع على حدة، وذلك من خلال تحليلها على عدة مستويات تشمل أعمالها تماما: فسيتناولها من الناحية القانونية إذ سيصار إلى تحليل القانون وتحديد النقاط المرتبطة بالمآخذ الشرعية على القانون. ثم سيبحث إمكانية عمل شركة عامة ملتزمة بضوابط الشرع في هذه المنطقة من الناحية الادارية. ثم سيقارن تحليلنا بمقياس التوافق لفهم الموضع الفعلي لهذه المؤسسة.

يهدف التحليل إلى معرفة ما إن كانت شركة ما مفترضة تلتزم ذاتيا بقواعد الاقتصاد الإسلامي عندما تعمل داخل احدى هذه المناطق الخاصة فهل ستضطر إلى مخالفة هذه القواعد، وما هي أسباب هذه المخالفة إن وجدت، هل هي مرتبطة بإحدى المستويات الثلاث السابقة؟ وهل يمكن تجاوزها بإيجاد مخرج شرعي لذلك؟

وتجدر الملاحظة هنا إلى أن بعض القوانين التركية تصدر مختصرة وتنشر في الجريدة الرسمية في بضع عشرة مادة ثم تفصل في التعليمات التنفيذية التي يفوق عدد موادها أحيانا 200 مادة، في حين أن بعضها الاخر تصدر مفصلة بما يكفي لتحليها مباشرة. وقد لوحظ هذا ذلك في دراسة القوانين الثلاثة معرض الدراسة أدناه.

3.1.1. الواحات التقنية (تكنوبارك):

صدر قانون الواحات التقنية التركية رقم 4691 في 26-06-2001 ثم عدل مع التعليمات التنفيذية في 13-03- 2014 (Law:4691 2001)، حيث ينظم القانون جميع مناحي النشاط البحثي والإنتاجي والصناعي والإداري في الواحات التقنية. والعلاقات مع باقي المؤسسات الحكومية والوزارات وحتى الشركات الخاصة والأفراد. ويشمل مراحل الترخيص

والانشاء والإدارة انتهاء بالتسييل والإغلاق. ويحدد المنشئات والمباني والبنى التحتية المطلوبة والهيئات الإدارية اللازمة لإدارتها.

تحليل وتلخيص القانون رقم 4691:

ملخص القانون التالي في الجدول أدناه يتناول كل مواد القانون بالتسمية مع إيجاز لمضمون المادة ثم يذكر الملاحظات على المواد المتعلقة بالمآخذ الشرعية المحتملة على هذه النقطة تحديدا.

جدول (3.1) قانون الواحات التقنية رقم 4691

الرقم وعنوان المادة	*المضمون*	*ملاحظات*
1.1 الأهداف	اهداف القانون وما سيتناوله لاحقا	
1.2 المجال	القوانين التي تنطبق ولا تنطبق على الواحة	
1.3 الأساس القانوني	تحدد الأساس القانوني للتشريع	
1.4 تعاريف واختصارات	المصطلحات والتعاريف والهيئات الواردة فيه	
2.5 هدف التأسيس وفعاليات الواحة	يوضح الأهداف التطويرية والاقتصادية للواحات	
2.6 تشكيل اللجنة التأسيسية	تحدد الجهات الواجب انضمامها إلى الهيئة لتأسيسها وبروتوكولها	
2.7 اختيار موقع الواحة	اختيار موقع الواحة ونوع ومقياس مخططاتها	
2.8 كفاية البحث والمستقبل الصناعي للواحة	تقرر هيئة التقييم كفاية المعطيات البحثية والصناعية والمالية بناء على دراسة الجدوى	
2.9 طلب إنشاء الواحة	الوثائق المطلوبة للطلب ومدة الرد عليها	

2.10 تكوين لجنة التقييم	صفات الجهات والأشخاص المكونين للجنة	
2.11 إجراءات ومبادئ عمل لجنة التقييم	يوضح الإجراءات للتقييم والموافقة أو الرفض مع المقاييس المطلوبة لها	
2.12 إشهار الواحة	موافقة مجلس الوزراء وإشهارها رسميا	
2.13 تأسيس شركة الإدارة	تحدد الشركة وأصحابها ومضمون العقد التأسيسي للشركة وكيفية تعديله	
2.14 مؤسسو شركة الإدارة	يحدد الهيئات البحثية والرسمية والخاصة والخارجية المشاركة في الإدارة وقوانينها	
2.15 مسؤوليات شركة الإدارة منذ التأسيس	تحدد المسؤوليات والمجالات العامة المطلوبة من شركة الإدارة من الالف إلى الياء	
2.16 توظيف الأفراد في الواحة	توضح قواعد التوظيف الدائم والمؤقت للأفراد والمستشارين والأكاديميين	
2.17 مصادرة المنطقة	قانون وإجراءات مصادرة الأرض وتخصيصها للواحة	
2.18 البنية التحتية في الواحة	طرق الترخيص والاعتراض عليها وإعادة التصميم حتى الموافقة النهائية	
2.19 توظيف مناطق الواحة	تحدد نسبة المناطق الممكن تأجيرها من الواحة خارج نطاق البحث والتطوير التقني	
3.20 تأمين الأرض	إجراءات الاستحواذ والتأجير ونقل الملكية والمنفعة. وتطبيق قانون نزع الملكية.	إحالة إلى القانون 2942 الصادر في 4/11/1983

3.21 مبادئ تصاميم التخطيط الحضري وموافقاتها	تفاصيل معمارية وتخطيطية عن طريقة تصميم الواحة وترخيصها والاعتراض عليه ثم اشهارها والجهات المسؤولة عن ذلك
3.22 استعمالات الأرض	نسبة 25% من الواحة للخدمات فقط
3.23 إفراز ودمج الاراضي	إجراءات الترخيص والتطبيق للفرز والترك
3.24 موافقة رخصة التعمير	طريقة الحصول على رخصة الإعمار والإسكان ومصاريفها.
3.25 استثمارات الإنتاج التقني	طريقة التقديم للتقييم التقني ودراسة الجدوى وأطرافها ونتائج الرفض أو الموافقة.
3.26 مسائل اخرى	يطبق قانون الاعمار 3194 للإنشاءات
4.27 مخصصات دعم الواحة	المجالات المستحقة للدعم الحكومي المجاني وترخص لتلقي الدعم الخارجي بشروط
4.28 إجراء طلب الدعم وقرار التخصيص الوزاري	التقدم بطلب الدعم لتمويل الفعاليات والبنية التحتية والانشاء والمصاريف الاخرى
4.29 تقييم طلبات الدعم	تقيم الوزارة الطلبات وقد تحقق في الواحة
4.30 مبدأ توظيف الدفع	تقييدات صرف وتدقيق الدفعات ونظامها

5.31 أســـس تنفيـذ المشروع	المبادئ المطبقة عند تقديم المشـــروع الانشائي	
5.32 البنية التحتية	مخططـات البنيـة التحتيـة المطلوب تصميمها	
5.33 مسـؤولية شـركة الإدارة عن المشروع	المسـؤولية التصـميمية في شـركة الإدارة ويوضـــح كيفية التقدم بطلبات تعديل التصميم	
5.34 مراجعة التصميم	الوزارة تدقق وترد خلال 30 يوما سـلبا أو إيجابا على المشروع المقدم لها.	
5.35 تدقيق مصـاريف الإنشاء الشهرية	وثائق الـدفعة وإجراءات التـدقيق على تقدم الإنشاء	
5.36 دفعات الدعم	إجراءات تحرير الـدفعـات وعقوبات الأخطـاء وحـدود التـدقيق والـدفع، وتطبيق (الفوائـد القـانونيـة) بحســـب مدتها. وفقا للقوانين المرعية.	عند إعـادة الـدفعة لعـدم مطـابقتهـا للشـــروط تدفع مع فوائدها الربوية
6.37 الاســـتثنـاءات والإعفاءات	تحدد مجموع الإعفاءات الضريبية المطبقة في الواحـة والمســـتحقين لهـا وكيفيـة تحصيلها	
6.38 ســـلطة المراقبة الوزارية	تتحقق للوزارة من الوثائق والمعلومـات ويحق لهـا التوجيـه والتقـدم للوصـــايـة والتسييل وغيره	
6.39 تـــدقـــيـــق الاستثناءات والاعفاءات	تدقق الوزارة في التقارير ولا تعفى شـركة الإدارة م المسؤولية داخل وخارج الواحة	
7.01 مادة مؤقتة	تصـــحح الواحات الســـابقة للقانون وضعها وفقا له وتطور الواحات الأخرى وفقه	

7.40 القوانين الموقفة	تحدد القوانين التي يوقف عملها هذا القانون
7.41 التنفيذ	تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ
7.42 المنفذ	وزارة العلوم والصناعة والتقنية تنفذ القانون

ملاحظة: يمثل الجدول السابق ملاحظات الباحث على القانون لأسباب بحثية مجردة ولا يعد تحريما أو تحليلا شرعيا بأي حال من الأحول.

الملاحظات الشرعية على القانون رقم 4691:

بشكل عام تنطبق قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " على مجمل نص القانون المصاغ في أكثر من 10444 كلمة، فمجمل المواد تفصل في المسؤوليات والخدمات وغيرها من التفاصيل والتي تقع ضمن دائرة الاباحة وحتى تصل إلى مجال الإحسان في إتقان العمل، إلا في المادتين التاليتين:

1- المادة 3.20 والمتعلقة بتوفير الأرض للمشروع، ففي الفقرة الثالثة والرابعة من منها تتحدث عن إمكان الاستحواذ على أراض مملوكة للقطاع الخاص وواقعة ضمن مجال رخصة الواحة التقنية، وتخضع الشروط لذلك إلى قانون رسمي اخر متعلق بالاستحواذ العقاري رقم 2942 الصادر في 4/11/1983، (Law:2942 1983) وحيث أن دراسة هذا القانون أيضا يخرج الدراسة عن محددات البحث، فقد اقتضى التوضيح إلى امكان حدوث تداخل شرعي، من باب أن الموضوع متعلق بالملكية ونزعها.

2- المادة 5.36 والمتعلقات بدفعات الدعم المالي للواحة، وتشير صراحة في الفقرة الثالثة منها إلى تطبيق الفوائد القانونية (الربوية) على إعادة الدفعات غير مطابقة

للشروط وبما يتوافق مع مدة تأخيرها. بمعنى أن الفوائد الربوية (القانونية) هي الناظم لحساب كلفة استعمال الأموال بين الدولة والشركة المديرة للواحة.

ملاحظات على التحليل المبدئي للقانون رقم 4691:

حيث أن هدف التحليل هو معرفة ما إن كانت شركة ما ملتزمة ذاتيا بقواعد الاقتصاد الإسلامي عندما تعمل داخل احدى هذه المناطق الخاصة فهل ستضطر إلى مخالفة هذه القواعد، وما هي أسباب هذه المخالفة إن وجدت، هل هي مرتبطة بإحدى المستويات الثلاث السابقة لها على سلم التوافقية الشرعية؟

إداريا إن القانون مصمم بشكل جيد وحصري لخدمة شركات تطوير التقنيات، فبنيت الواحات التقنية على تقييم التقنيات الواعدة ودعم الشركات والسماح لها بالترخيص وبالتالي الحصول على الدعم المتاح لتطوير تلك لتقنيات، كما يتاح فيها أيضا هامش صغير للعمل في مجالات داعمة أخرى يحتاجا القطاع التقني، كالتنظيف والطعام والصيانة. وعليه فإن عموم الشركات المشتغلة في كافة القطاعات الاقتصادية لا يمكنها ترخيص اعمالها داخل نطاق هذه الحدائق التقنية مالم تكن عاملة في هذا القطاع.

شرعيا فبحسب نص القانون لا تجبر شركة ما على التعامل بمحظورات الشرع بشكل مباشر، وهي أيضا لا تجبر على عكس ذلك، ولكنها قد تكون عرضة لدفع غرامات مع فوائدها في حال اختلاف تقيم الدفعات المستحقة رسميا عليها أو عند حدوث غرامات تأخير الدفع. ومعظم الشركات الفعالة تكون عرضة لذلك في أعمالها. وبشكل أعم فإن نظام الفائدة المحدد لتكلفة استعمال المال (أو اقتراضه) لمدة زمنية ما هو السائد في تسوية مستحقات التداين.

وأما تراتبيا ومن جهة موضع الواحات التقنية أو (التكنوبارك) في مقياس التوافق مع الشريعة فهي تقع في المستوى الثالث أسفل السلطة التنفيذية وفوق المؤسسات الشركات والبنوك (التي تقع بدورها في المستوى الثالث والثاني من المقياس) كونها مانحة للترخيص لتلك الفعاليات

ضمن مجال صلاحياتها الإدارية. فهي بذلك متأثرة بقرارات السلطة التنفيذية من قوانين وتعليمات تنفيذية تصوغ هيكليتها ونطاق عملها، وهي في نفس الوقت من خلال نظامها الداخلي تقوم بصياغة أنظمة الشركات والمؤسسات المرخصة ضمنها، محاسبيا واداريا وضريبيا. وحيث أن القانون الناظم لتأسيس الواحات التقنية ينص صراحة على استعمال نظام الفائدة في تسوية مستحقات التداين مع المستوى الأعلى (البنك المركزي والحكومة) والأدنى (الشركات المرخصة ضمنها)، فهذا لا يترك لهذه الواحات مجالا واسعا من المناورة حتى في تعديل نضامها الداخلي ليكون أكثر توافقا مع الشريعة.

3.1.2. المناطق الحرة (فري زون):

يتناول قانون المناطق الحرة التركية الأساسي (law:3218 1985) مع اخر تعديلاته الأساسية على التعليمات التنفيذية (Law:27560 2010) الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 27560 بتاريخ 2010/04/22 كافة مناحي العمل في المنطقة الحرة ويحدد المسؤوليات منذ بدئ الفكرة قبل الترخيص مرورا بمراحل الترخيص والانشاء والاستلام والإدارة والمتابعة وجني الأرباح والضرائب وايداعاتها وخصوماتها إلى الغرامات وإلغاء الرخص والعقوبات وتسييل الموجودات والتعامل مع المواد المحظورة. وفيما يلي جدولة وتلخيص لجميع مواد القانون مع الإشارة إلى النقاط التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وسيتلو ذلك مناقشة لها.

تحليل وتلخيص التعليمات التنفيذية للقانون رقم 3218:

في الجدول التالي ملخص القانون رقم 3218 يتناول كل مواده بالتسمية مع إيجاز لمضمون المادة ثم يذكر الملاحظات على المواد المتعلقة بالمآخذ الشرعية المحتملة على نقاط القانون، حيث سيصار إلى نقاشها فيما يلي ذلك.

جدول (3.2) قانون المناطق الحرة رقم 3218

الرقم وعنوان المادة	المضمون	ملاحظات
1.1.1 الاهداف	وصف اهداف القانون في تقنين وإدارة وتأسيس المناطق الحرة	
1.1.2 النطاق	يحدد المجالات التي سيتناولها هذا القانون والهيئة المخولة بالتنظيم	
1.1.3 الأساس القانوني	يحدد القوانين السابقة التي بني عليها القانون	
1.1.4 تعاريف واختصارات	يوضح المصطلحات والتعاريف والهيئات التي سترد معنا	
2.1.4A مجلس تنسيق المناطق الحرة	يحدد أعضاء المجلس وينظم اعماله	
2.1.5 واجبات وصلاحيات إدارات المناطق	يحدد الخطوط لعامة لواجبات وصلاحيات إدارات المناطق الحرة والتي ستفصل فيما يلي	
2.1.6 حدود المناطق	الية تعيين حدود المناطق الحرة وطرقها	
2.1.7 مرافق البنية التحتية	يحدد مسؤولية انشاء وتوصيل وإدارة مرافق البنية التحتية في المنطقة.	
2.1.8 مرافق المباني	يحدد أطراف انشاء مرافق المنطقة وصلاحيات كل منهم والمدد الزمنية للتراخيص والانشاء والتغيرات عليها.	
2.1.9 حماية المباني والمرافق	يحدد الجهة المسؤولة عن الحماية والتسليم والتعويض لأي أراص تطالها	
2.2.10 فعاليات المنطقة	تحدد الفعالية الممكن اقامتها في المنطق والجهة المسؤولة عن تحديدها.	

2.2.11 منح تصاريح التشغيل	تحدد إجراءات الحصول على تراخيص العمل للأفراد أو الشركات داخل المنطقة الحرة	
2.2.12 التسجيل الصناعي والتجاري للمستخدمين	يوضح طريقة تسجيل الاعمال والتغيرات عليها ويحدد الجهة المسؤولة عن ذلك.	
2.2.13 وثائق الدخول والخروج من المنطقة	يحدد مسؤولية اصدار كروت اذن الدخول للأشخاص والمركبات.	
2.2.14 تعليق الفعاليات المؤقت وإلغاء الترخيص	يحدد الأسباب الموجبة لإلغاء الرخصة، وإخطاراتها، واجراءاتها ونتائجها.	
2.2.15 إبطال تراخيص دخول للأشخاص والمركبات	الية ابطال اذون الدخول العادية والخاصة وأذون المركبات وآلية استرجاعها أو نقلها.	
2.3.16 الأمن	يحدد مسؤولية ضمان الامن وتدفق التقارير والتراخيص الأمنية اللازمة لبدء هذه المهمة.	
2.3.17 ظروف العمل	تؤكد على تطبيق قوانين وزارة العمل وشروطه البيئية والعقود والرواتب كما في عموم تركيا	
2.3.18 عمل الأجانب في المنطقة	تحدد كيفية اصدار اذن عمل للمدراء أو الخبراء أو العمال الأجانب في المنطقة	
2.3.19 إذن الإقامة أو العمل الليلي	يوضح شروط اصادر وإلغاء اذن العمل الليلي	
2.3.20 ساعات العمل ومراقبة الدخول والخروج	يحدد نظم الدخول والخروج والتفتيش والوثائق المطلوبة	

2.3.21 مبادئ الرعاية والضمان الاجتماعي	تنطبق قوانين الضمان الاجتماعي التركية على المناطق الحرة وكذلك الاتفاقيات الدولية	
2.3.22 السلطة المختصة للخدمات العامة	تتعلق بتنظيم اعمال الخدمات التي تقدمها شركات خارجية للشركات العاملة في المنطقة	
2.3.23 مسك لدفاتر والسجلات والأتمتة	القاعد العامة لدفاتر المحاسبة والضرائب والالتزام بتقنياتها الحديثة	
2.4.24 عقود التأسيس والتشغيل المبرمة مع المشغل	يميز بين احمالي الإدارة للمنطقة كمشغل فقط أو مؤسس ومشغل معا	
2.4.25 التزامات المشغل المالية والإدارية والخدمية	مسؤوليات المشغل في الصيانة والانشاء وتحصيل الاجار بحسب عقد تلزيم الإدارة له	
2.4.26 قوة وصلاحيات المشغل	التأجير والصيانة وتوصيل الخدمات الحراسة وغيرها من مقتضيات العمل	
2.4.27 العلاقة مع المستخدم	إجراءات التسجيل ودفعاتها ويوضح دور (نموذج إجراءات المناطق الحرة) التعاقدي	
2.5.28 إعفاءات الجمرك	مادة ملغاة	
2.5.29 الاعفاء الضريبي والحوافز الاخرى	مادة ملغاة	
3.1.30 البضائع المصدرة	الصفة القانونية والضريبية للبضائع المتواجدة في المناطق الحرة والوثائق اللازمة للتصدير.	

3.1.31 البضائع المصدرة والترانزيت	يعرف هذين النوعين من البضائع.	
3.2.32 البضائع المحظورة أو المحتاجة لإجراء خاص	المواد التي يحظر إدخالها إلى المناطق الحرة كالأسلحة والذخائر والمواد السامة والمشعة	
3.2.33 ادخال وإخراج البضائع من المنطقة الحرة	يتم ذلك بطرق تحددها الإدارة العامة	
3.2.34 تدفق البضائع بين المنطقة والوجهات	إجراءات نقل وتفريغ البضائع وحالاتها بحسب المصدر واحتمالات التنقل والنوع.	
3.2.35 بيع أو نقل البضائع	امكان بيع البضائع المدخلة بالجملة أو المفرق داخل وخارج المنطقة.	
3.2.36 المسؤولية عن البضائع في المنطقة	يحدد الأطراف المسؤولة عن النقص أو الخلل في كمات أو اعداد أو احجام البضائع.	
3.2.37 البضائع والمخلفات الواجب اتلافها	إجراءات الاتلاف والجهات المراقبة للعملية وإخراج المخلفات والتكاليف المرتبطة بذلك.	
3.2.38 البضائع المتروكة والمتناثرة	إجراءات جمعها وتسيلها أو اعادتها للمصدر.	
3.2.39 البضائع التالفة	إجراءات تشكيل وأعضاء لجنة تحديد مسؤولية التلف وتقريرها.	
4.1.40 الحساب الخاص	يوضح هيكلية الحسابات البنكية لعائدات المنطقة ونسبها، وعملاتها، وبنوكها وتحويلاتها.	العائدات تودع في البنك المركزي بفائدة

4.1.41 إيرادات المنطقة الحرة وشروط الاعفاء من التحصيل	تحدد جميع الإيرادات المحتملة ونسبها واشكال الحسابات البنكية والاعمال المولدة لها وأنواع التأمينات التي يمكن تسييلها لأجل الإيرادات والمدد الزمنية لما سبق	احتساب ضرائب على الأرباح المتولدة عن فرق أسعار العملات الاجنبية
4.1.42 إعادة سداد إيرادات الحساب الخاص	يحدد الحالات التي يسمح فيها إعادة المبالغ المودعة من المستخدمين في الحساب الخاص بالمنطقة الحرة.	
4.1.43 متابعة وتحصيل واردات الحساب الخاص	تحدد الجهات المسؤولة عن تحصيل العائدات والإجراءات المتبعة لذلك مع طريقة احتساب غرامات التأخير وفوائدها.	فوائد على تأخير دفع الغرامات تبعا لقانون تحصيلات الحكومة
4.1.44 برنامج الموارد	تصدر الإدارة برنامج الدخل السنوي المتوقع	
4.1.45 مبادئ الانفاق من المخصصات المحددة	مادة ملغاة	
4.2.46 قيمة الآجارات وشروط عقودها	تحدد الشروط الواجبة في عقود الايجار والإجراءات اللازمة عند الإلغاء والتجديد	
5.1.47 سعر صرف العملات	يحدد قواعد الدفع بالعملات الأجنبية واسعارها وآلية إدخالها وإخراجها	
5.1.48 البنوك وشركات التأمين	يحدد الية الترخيص واولوية اعمالها داخل المنطقة الحرة	
5.2.49 خدمات التحميل والتفريغ	يحدد مسؤولية وتسعير هذه الخدمات في المنطقة	

5.2.50 خدمات أخرى	طريقة القيام بهذه الخدمات	
6.1.51 الاعتراضات والشكاوى	آلية وأنواع الشكاوى ومتابعتها	
6.1.52 تحصيل الدين وإجراءات التسييل	إجراءات التسييل والأطراف اللازم تواجدها	تطبق قوانين التحصيل التركية
6.1.53 تسوية المنازعات بالمصالحة	أنواع النزاعات وطريقة التصالح عليها	
6.1.54 تمديد الوقت	طلب التمديد وتأثير القوة القاهرة	
6.1.55 ترتيبات الملاحق	يمكن اجراء ترتيبات خاصة لتلك المناطق	
6.1.56 خدمة المعلومات	نوع المعلومات المطلوبة للإحصاء والاتصال	
6.1.57 المناطق بدون مشغل	تحدد المسؤولية عن تلك المناطق	
6.1.58 فترات الانتظار والضمانات	أنواع ونسب وأسباب التعامل بالضمانات وطرق تسييلها	
6.1.59 القوانين المتصلة	تحدد القوانين المرتبطة بهذا القانون	
6.1.60 تفعيل القانون	ينفذ القانون حال النشر في الجريدة الرسمية	
6.1.61 أحكام مؤقتة	مجموعة احكام متفرقة	

ملاحظة: يمثل الجدول السابق ملاحظات الباحث على القانون لأسباب بحثية مجردة ولا يعد تحريما أو تحليلا شرعيا بأي حال من الأحول.

الملاحظات الشرعية على القانون رقم 3218:

كنتيجة لاستعراض القانون البالغ عدد مواده (61) مادة فقد تم ملاحظة أربعة نقاط تعتبر مأخذ فقهية على نص القانون فيما تقع جميع باقي نقاطه في مجال المباحات أو الرخص، كفرض الرسوم والضرائب وغيرها من المسائل المداولة سابقا في أدبياتنا الفقهية:

1. بحسب المادة (4.1.40) من نص القانون يوجب على الشركة المؤسسة والمديرة للمنطقة الحرة أن تقوم بفتح حساب بنكي خاص في البنك المركزي التركي لتلقي العائدات الخاصة بمعاملات المنطقة الحرة ورسومها، ويخضعها ذلك للعوائد الربوية من فوائد هذه الايداعات، كما تحدد الفقرة نسب وآليات صرف هذه الإيداعات وفوائدها.
2. وكذلك بحسب المادة (4.1.41) والفقرة (C1) منها والمتعلقة بآلية احتساب عوائد المنطقة الحرة، فيتم احتساب ضرائب على الأرباح المتولدة عن فرق أسعار العملات الأجنبية مع العملة المحلية التركية، وهي نقطة تحتاج بحثا مفصلا ومستقلا لا مجال لتفصيله في دراستنا هنا.
3. أما في المادة رقم (4.1.43) والفقرة (B) فيتم فرض غرامات تأخير على عدم الالتزام بمواعيد دفع المستحقات المالية على الشركات وذلك بناء على قانون التحصيلات الحكومية التركية رقم (6183) (Law:6183 1953) ويتم التأكد من تحصيل تلك الفوائد مع رسومها في الفقرتين (F2-F4) من نفس المادة.
4. في المادة رقم (6.1.52) تخضع إجراءات التحصيل والتسييل لقواعد قانون تحصيل الدين والافلاس التركي (Law:6183 1953)، وحيث أن دراسة هذا القانون أيضا يخرج الدراسة عن محددات البحث، فقد اقتضى التوضيح إلى امكان حدوث تداخل شرعي، من باب أن الموضوع متعلق بالتسييل وتحصيل الديون.

وكما في تحليل القانون السابق (4691) فيهدف التحليل هنا لمعرفة ما إن كانت شركة ما ملتزمة ذاتيا بقواعد الاقتصاد الإسلامي عندما تعمل داخل احدى هذه المناطق الحرة فهل ستضطر إلى مخالفة هذه القواعد، وما هي أسباب هذه المخالفة إن وجدت، هل هي مرتبطة بإحدى المستويات الثلاث السابقة لها على سلم التوافقية الشرعية؟

إداريا: صممت المناطق الحرة بحسب قانونها لتكون حاضنات تحفز الشركات على التصدير والتجارة الخارجية، وتوفر لها البنى التحتية والضريبية واللوجستية مع الحوافز لخدمة هذا الهدف، وعليه رغم السماح بترخيص بعض الشركات كخدمات مساعدة للشركات المصدرة إلا أن جميع ما يدخل المناطق الحرة من مواد ومعدات ولو بشكل مؤقت (للقيام بعمليات الانشاء داخل المنطقة الحرة مثلا) فهو يعتبر مواد قابلة للتصدير وعليه فيتم اتخاذ إجراءات محددة للحيلولة دون التهرب الضريبي. وبيئة كهذه رغم كونها جاذبة للشركات المصدرة إلا انها ليست مناسبة إطلاقا لغيرها من الشركات العاملة في السوق المحلي التركي. وبالتالي فهذا الهيكل القانوني لا يعتبر مناسبا لغير الشركات العاملة بالتصدير أو التجارة الخارجية.

شرعيا: فلم يكتف النص القانوي بإحالة التحصيلات المالية وتسوية القروض إلى القوانين التركية الفاعلة والناظمة لذلك فقط، بل نص صراحة على وجوب تحصيل الفوائد الربوية في أكثر من مادة منه وفي عدد من الحالات والتعاملات. وعليه فيبدو أن الشركات الفاعلة في تلك المناطق تجد نفسها مجبرة على التعامل بالربا من باب الاضطرار في كثير من تعاملاتها، وهي بذلك تؤاخذ فقط بما تملك قراره من تعاملات.

تراتبيا: أخذين بعين الاعتبار أن المناطق الحرة تقع في المستوى الرابع من مستويات مقياس التوافق مع الشريعة فيمكن ملاحظة أن قانون المناطق الحرة كان ملزما في التعاملات الربوية للشركات المديرة للمناطق الحرة أكثر من قانون الواحات التقنية، فهو يجبر الإدارة على التعامل

الربوي مع البنك المركزي التركي مثلا وهو تعامل مع المستوى الثالث، كما يجبرها أيضا على التحصيلات الربوية للشركات المرخصة تحتها وهي تعاملات مع المستوى الخامس من السلم. في حين أن قانون الواحات التقنية لم يكن بتلك الصرامة مع تعاملات المستوى الخامس تاركا للمؤسسة مجالا للمناورة من خلال نظامها الداخلي الناظم لتعاملاتها مع المستور الأدنى منها.

وفي كلتا الحالتين كان المرجع هو قانون التحصيلات والدين التركي (Law:6183 1953) وغيره من القوانين المالية التخصصية بما لها وما عليها شرعيا. مع العلم أن القوانين عند صدورها يمكن أن تحد أو تقصر من صلاحيات القوانين الأخرى النافذة في الدولة، وخصوصا في قوانين المناطق الاقتصادية الخاصة، فهي تحد من فعالية القوانين الضريبية والجمركية وغيرها كنوع من حوافز العمل والإنتاج والتصدير ضمن هذه المناطق.

3.1.3. المناطق الصناعية المنظمة (OSB):

صدر القانون رقم 4562 (law:4562 2000) في 4-4-2000 في الجريدة الرسمية رقم 24021 ويتناول القانون مناحي ترخيص وتأسيس وإدارة وحل المناطق الصناعية المنظمة، كما يوضح الحوافز والصلاحيات وفعالية القوانين السابقة المتعلقة بالمناطق الصناعية. كما يوضح إيراداتها واعتماداتها وتمويلها. وفيما يلي تحليل منهجي لهذا القانون.

تحليل وتلخيص القانون رقم 4562:

ملخص القانون التالي يتناول كل مواده بالتسمية مع إيجاز لمضمون المادة ثم يذكر الملاحظات على المواد المتعلقة بموضوعنا.

جدول (3.3) قانون المناطق الصناعية المنظمة رقم 4562

الرقم وعنوان المادة	المضمون	ملاحظات
1.1 الغاية	أسس ترخيص وانشاء وإدارة المناطق الصناعية	

1.2 المجال	يحدد الهيئات والمهام والعلاقات المربطة بتكوين المناطق الصناعية	
1.3 تعاريف واختصارات	يوضح المصطلحات والتعاريف والهيئات التي سترد لاحقا في القانون	
2.4 التأسيس	طرق تخصيص الأرض والترخيص والإدارة.	
2.5 توضيح	المنفعة العامة سبب أي مصادرة للأراضي	
3.6 أقسام	يحدد الهيكلية الإدارية للمنطقة الصناعية الخاصة	
3.7 هيئة الرواد	انتخاب وتكوين لجنة الرواد (المبادرين) ومهامها	
3.8 مجلس الادارة	انتخاب وتكوين مجلس الإدارة ومهامه	
3.9 مجلس المدققين	انتخاب وتكوين مجلس المدققين ومهامه	
3.10 إدارة المنطقة	انتخاب وتكوين الإدارة ومهامها	
3.11 التمثيل والالتزام	يمثل رئيس مجلس الادارة ونائبه المسؤولية القانونية بالقرارات الرسمية الموقعة	
4.12 الإيرادات	يحدد مصادر الإيرادات الممكنة للمنطقة الصناعية	يورد الفوائد البنكية والفوائد العامة بينها
4.13 أسهم المشاركة	يتعهد المشاركون بالتأسيس بدفع حصصهم من التكاليف ويحدد طريقة التحكيم	
4.14 الاعتمادات	يتم التقدم بطلبات القروض للوزارة وهي تقرر شروطها، كما يحق للمنطق طلب قروض من مصادر اخرى	تفرض الوزارة الفوائد على قروض التوسع والمشاريع اللاحقة
4.15 شراء الأرض	آلياتها وطرق التحصيل والايداع	فوائد تأخير السداد
4.16 دخل الإدارة	طريقة حسابها وتطبيقها والاعتراض عليها	

4.17 الحقوق المالية والشخصية	طريقة احتساب الرواتب والمعاشات للأشخاص المسؤولين في المنطقة الصناعية
5.18 تخصيصات الأراضي	يحدد اليات انتقال المكية بين الشركات والأحكام والشروحات المتعلقة بها والهيئات الناظمة للانتقال
5.19 المناطق المشتركة	تكاليف وملكية وحق الانتفاع من غير المخصصة للشركات الخاصة.
5.20 البنى التحتية وحقوقها	مسؤولية توصيل خدمات البنية التحتية وتحصيلاتها وإدارتها حتى تصل إلى الشركات العاملة.
5.21 الإعفاءات	تعفى شركة الإدارة من كل أنواع الرسوم والضرائب
5.22 المسؤولية	يحدد مسؤولية الأطراف عن الأخطاء والاضرار
5.23 صلاحيات الوزارة	يوضح الصلاحيات المناطة بالوزارة في عمليات الترخيص وإدارة المناقصات والقروض.
5.24 التدقيق	وجوب تدقيق المالي من قبل محاسب مالي مرخص
5.25 الهيئة العامة	مراحل تكوين وصلاحيات الهيئة العامة للأعضاء
5.26 المناطق الصناعية المنظمة الخاصة	تتيح الفقرة للشركات الخاصة الأشخاص تأسيس المناطق الصناعية الخاصة أيضا وفق الشروط الواردة
5.26A مناطق الصناعات الزراعية	يتيح تكوين مناطق صناعية خاصة بالمنتجات الزراعية والحيوانية بموافقة وزارة الزراعة

5.27 التنظيم الأعلى واللوائح والتعديلات	يتعلق بإصدار التعليمات التنفيذية الناظمة لتطبيق هذا القانون من قبل وزارة الصناعة خلال عام واحد من إصدار القانون	
6.1 مادة مؤقتة	بإدماج المناطق الصناعية المنشئة قبل إصدار القانون ضمنه	
6.2 مادة مؤقتة	تتعلق بالمناطق الصناعية السابقة والمرخصة وفق القوانين الملغية بحيث كانت تابعة لوزارات وهيئات أخرى غير وزارة الصناعة وتدرجها ضمن القانون	
6.3 مادة مؤقتة	إدارة المناطق السابقة للقانون والمندرجة فيه لاحقا	
6.4 مادة مؤقتة	تتعلق بمصادرات الأراضي السابقة للقانون	
6.5 مادة مؤقتة	قواعد تكوين الهيئة العامة للمناطق الصناعية المنشئة قبل إصدار القانون	
6.6 مادة مؤقتة	نقل صك الملكية للمناطق العامة لاسم المنطقة الصناعية الخاصة المنشأة بحسب القانون بعد نقلها من الملكية السابقة بعد إصدار القانون	
6.7 مادة مؤقتة	ادراج المناطق المرخصة سابقا ضمن أراضي الرعي تحت القانون	يجب دفع تكاليف نقل الملكية وفوائدها
6.28 الإنفاذ	يحدد تاريخ بدأ تطبيق القانون	
6.29 التطبيق	يطبق القانون بصلاحيات مجلس الوزراء	

ملاحظة: يمثل الجدول السابق ملاحظات الباحث على القانون لأسباب بحثية مجردة ولا يعد تحريما أو تحليلا شرعيا بأي حال من الأحول.

الملاحظات الشرعية على القانون رقم 4562:

يبلغ عدد مواد قانون المناطق الصناعية المنظمة 29 نقطة مع سبع مواد مؤقتة، بينما يبلغ عدد نقاد التعليمات التنفيذية له 186 فقرة، وكتحليل مبدئي للقانون نلاحظ بما لا يختلف كثيرا عن تحليل القانونين السابقين عددا من النقاط الإشكالية يمكن حصرها في الأربعة التالية:

1- المادة رقم (4.12) الفقرتين (I-J) والمتعلقة بتحديد مصادر إيراد المناطق الصناعية تم تحديد الفوائد البنكية وفوائد الإفلاس كموارد دخل رئيسة لهذه المناطق.
2- اما في المادة (4.14) فتقرر الوزارة معدلات الفائدة المناسبة لتمويل قروض التوسعات والانشاءات الجديدة، ولكنه يفترض احتياج المنطقة الصناعية المنظمة إلى هذا التمويل وطلبها له من الوزارة. كما تحدد الوازرة نسبة الفائدة المستحقة.
3- المادة (4.15) تفرض فوائد على إدارة المنطقة الصناعية في حال تأخر سداد القروض المنطقة، وذلك بناء على قانون التحصيلات الحكومية التركية (Law:6183 1953).
4- المادة (6.7) تفرض استيفاء دفع تكاليف نقل ملكية الأرض مع اعتبار زيادة الأسعار ورسوم المصادرة والفوائد بشكل خاص.

ملاحظات على التحليل المبدئي للقانون رقم 4562:

كما في تحليل القانونين السابقين ولدراسة امكان عمل الشركات الملتزمة بالشريعة في هذه المناطق فسيتم تقييم القانون إداريا وشرعيا وتراتبيا.

فإداريا: لم يكن نص القانون صارما إداريا نحو نوع معين من الأعمال كسابقيه، وذلك كون المجال الصناعي نفسه مجالا واسع الطيف ويمكن أن يحتوي كلا المجالين السابقين ضمنه (أي الواحات التقنية ومناطق التصدير الحرة). إلا أن التعليمات التنفيذية (ص2) الصادرة عن

الحكومة التركية لتوضيح هذا القانون نصت على أن الهدف من إنشاء المناطق الصناعية المنظمة هو: "لضمان هيكلة الصناعة في المناطق المعتمدة، لمنع التصنيع غير المخطط له والمشاكل البيئية، لتوجيه التحضر، لاستخدام الموارد بشكل عقلاني، للاستفادة من تقنيات المعلومات والمعلوماتية، ولضمان وضع أنواع الصناعات وتطويرها داخل إطار خطة معينة". علاوة على شرط تحديد القطاع الصناعي الذي ستتخصص فيه هذه المنطقة في طلب التأسيس ابتداء. وعليه فرغم كون إمكانية ترخيص شركة صناعية عامة ممكن نظريا إلا أن الشركات التجارية والخدمية ستبقى محصورة في مجال محدد ونسبة ضيقة من هذه المناطق الصناعية، إضافة إلى المحدودية النسبية لاستفادتها من حوافز تلك المنطقة.

شرعيا: لا يخرج هذا القانون عن سياق ما سبقه من القوانين في اعتماد الفوائد الربوية أداة لتصفية حسابات التداين في هذه المناطق في عدة نقاط من نص القانون وتعليماته التنفيذية. ورغم نصه على تحديد الوزارة لنسبة الفائدة المفروضة على شركات تأسيس المناطق الصناعية عند طلبها تسهيلات للقروض من الوزارة بهدف الانشاء والتوسع للمناطق الصناعية، فهو باختصار حياد عن الثبات والتسليم برقم معدل الفائدة المركزي للدولة في المخالصة من القروض، فحتى لو سلمنا نظريا بصفرية هذا المعدل فهو لا يغلي شبهة قبول مبدأ الربا نفسه (ولو كان صفرا لفترة ما) علاوة على مسألة استقرار صفريته.

وتراتبيا: لا تختلف المناطق الصناعية المنظمة في موقعها على مقياس التوافق مع الشريعة عن سابقتيها من المناطق الخاصة فهي أيضا تقع في المرتبة الرابعة من السلم، وهي أيضا تتأثر بمخرجات المستويين الثاني والثالث (التشريعي والتنفيذي) بشكل يجبر هذه المؤسسة على الحياد عن قواعد الاقتصاد الإسلامي.

3.1.4. تحليل قوانين المناطق الاقتصادية الخاصة التركية:

بمقاطعة النتائج التحليل الأولية لقوانين المناطق الاقتصادية الخاصة الثلاثة في تركيا (الواحات التقنية، والمناطق الحرة، المناطق الصناعية المنظمة) يمكن الوصول إلى مجموعة من الخصائص المشتركة لهذه القوانين والتي سترشد في الإجابة على سؤال البحث:

1- تفرض القوانين الثلاثة بنصها الذاتي استعمال الفوائد الربوية في كثير من التعاملات بين إدارات المناطق الاقتصادية الخاصة والهيئات الحكومية من جهة وبينها وبين الشركات الخاصة المرخصة ضمنها، وعلى الرغم من وجود مخارج عملية ممكنة لتجنب الوقوع في بعض حالات الربا إلا أن الهيكل العام للمنظومة القانونية يضع الربا حجراً للزاوية في جميع المداينات الزمنية. وهو ما يجبر الشركات على التعامل بالربا وإن حاولت تجنبه.

2- تداخل نطاق صلاحيات القوانين وخصوصا التخصصية منها، كقوانين الضرائب والتحصيلات الحكومية، إلا أنه يمكن الحد من نفاذ قوانين معينة لصالح تطبيق غيرها، فمثلا قوانين المناطق الحرة تحد من تنفيذ القانون الضريبي ضمنها، وهي أساسا بتعريفها تعتبر مناطق استثناء قانوني أولا وبهدف التحفيز لاحقا. وهي اشبه ما يكون بمظلة قانونية تتيح تعديل بعض القوانين تحتها. كما في الشكل التالي:

شكل (3.1) القوانين والمناطق الاقتصادية الخاصة

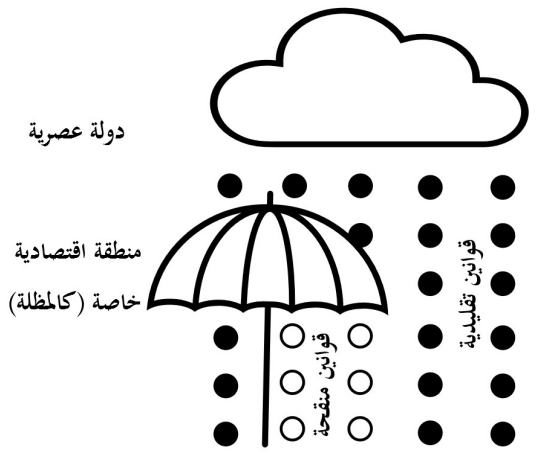

3- تتميز القوانين الثلاثة بتخصصها الشديد وحصرها لنوع النشاط الاقتصادي المشمول بمميزاتها وحوافزها ضمن نطاق المساحة المخصصة لها، ما يعني عمليا صعوبة ترخيص الشركات التي لا تخضع لشروط هذا الحصر في هذه المناطق. وهو في الواقع ميزة خاصة لهذه القوانين، فهي تضمن تحقيق هذه القوانين لأهدفها التحفيزية.

4- يبدو وضحا أهمية استخدام مقياس التوافق مع الشريعة في ابداء أسباب ونتائج الفعل الاقتصادي وأثره في مستويات متعددة من النشاط الاقتصادي، فمثلا أثر التشريع القانوني الصادر من مجلس النواب في المستوى الثاني على الحكومة عند اصدارها للتعليمات التنفيذية للقانون في المستوى الثالث، ما أجبر الشركات المديرة للمناطق الاقتصادية على التعامل بالفوائد مثلا مع الشركات المرخصة تحتها في المستوى الرابع، وما يضع الشركات المتعاقدة مع غيرها من الشركات في خيار صعب بين نقل العبء الربوي في تعاملاتها مع الاخرين خارج المنطقة الخاصة وفق مبدأ التسلسل التعاقدي أو تحمل مخاطر اختلاف طبيعة العقود التسلسلية في حال رغبت بتنقية العقود من الربا، وهذا نشاط في المجال الخامس. فصدا الفعل الاقتصادي في المستويات العليا بعيد الأمد إلى المستويات الأدنى منه.

لتلخيص ما سبق يدو جليا أن انشاء هذه المناطق يواجه مشكلتين أساسيتين: الأولى تطبيقية تتعلق بإيجاد بديل عملي لمعدل الفائدة لحساب كلفة اقتراض المال مدة من الزمن. والثانية توعوية تتعلق بإقناع صناع القرار الاقتصادي التقليدي بفوائد الاقتصاد الإسلامي ما يجعل القوانين المصاغة أكثر انفتاحا تجاه السماح بالتطبيقات الاقتصادية اللاربوية مما يحد من اجبار تطبيقها على سلم التوافق كما شهدنا تلك الفوارق في تحليل القوانين أعلاه.

3.2. مقابلات تحليلية:

بعد المنهجية الوصفية التحليلية للقوانين التركية كمصادر ثانوية للمعلومات تم الوصول إلى نقطتين محوريتين في الدراسة، ما اقتضى مستوى اخر من الاستقراء والتحليل عبر مجموعة من المقابلات نصف النمطية كمصادر أولية للمعلومات مع ثلاث من الباحثين المخضرمين في المجال ومن جنسيات وخلفيات متعددة (عربي، أمريكي، وتركي)، ممن يتميزون بإمكان التفكير الحر المبني على خلفية قوية في الاقتصاد الإسلامي، بهدف المطابقة مع النتائج المبدئية للقسم الأول من الدراسة وذلك بطرح السؤالين التاليين:

-في النظام النقدي العالمي الحالي يعتبر سعر الفائدة هو الوسيلة الرئيسية لاحتساب كلفة استعمال النقد زمنا معينا، وهو على بساطته أداة تطبق على عقود التراخيص العملاقة والقروض الدولية كما يطبق على التأخر في تسديد فاتورة الكهرباء باعتباره دينا صغيرا إلى حين تسديدها، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل من أداة مشابهة وبسيطة تخضع لمعاييرنا الشرعية تستطيع أداء نفس الوظيفة في نظام اقتصادي افتراضي موازٍ؟

_ والسؤال الثاني الذي يمكن طرحه هنا هو: حيث إن رسالة الإسلام رسالة عالمية لكل البشرية، ومن منطلق اقتصادي مجرد من مفاهيم الحلال والحرام وبدوافع اقتصادية بحتة، ما هي الدوافع التي فقد تدفع إلى تطبيق المنهجية اللاربوية في أي اقتصاد وضعي يهدف إلى الربح فقط، ما هي المنافع التي يمكن توقعها من تطبيق مثل هذه المنهجية؟

3.2.1. المقابلة الاولى في فكر الاقتصاد الإسلامي:

أفاد الخبير[2] الأول في إجابته عن السؤال الأول عن البدائل العملية لنسبة الفائدة أفاد بوجود مجموعة من البدائل الشرعية، ولكنها غير ناجحة تماما، فهي جزئية في بعضها وغير شاملة أو غير عملية. فالتداول المالي المجرد يشكل مشكلة اقتصادية كونه لا يقدم قيمة مضافة، إذ يجب أن تؤدي التداولات إلى إيجاد قيمة مضافة عن طريق التعامل بالاقتصاد الحقيقي كما في القيمة المضافة لعقود المرابحة. ومن هذا المنطلق يمكن تطبيق آلية تعتمد نقل آلية تمويل أصول المرابحة مثلا صعودا في تراتبية التمويل من البنك إلى البنك المركزي وفق آلية تسمى (Murabaha Line of Credit) (خط المرابحة الائتماني). وهي طريقة تستعمل لتمويل السلع عن طريق البنك المركزي من خلال البنك المحلي، وهي وسيلة مطبقة في بعض البنوك المركزية كما في البحرين وكذلك البنك الإسلامي للتنمية، كما انها وسيلة مقبولة في عدد من البنوك المركزية الغربية. وهنا يجب ملاحظة نقطتين:

- لا توجد دولة في العالم تسن قوانين لمنع تطبيق الاقتصاد الإسلامي، رغم إمكان تعارض بعض قوانينها مع مبادئه، وبالتالي فمن واجب المسلم تحري البدائل الممكنة وإيجاد المنافذ القانونية والتي قد تكون مقبولة للجميع وتنتظر روح المبادرة فينا.
- لا يمكن تطبيق النظام المقترح أعلاه على التمويلات البسيطة لتأخير الفواتير مثلا كونها لا تؤدي إلى خسارة للقيمة المضافة كما في تمويل المرابحة وإنما إلى هي فقط خسارة للفرصة، وبالتالي يتم استعمال غرامات التأخير بهدف الردع وليس بهدف تعويض المبالغ المفقودة.

[2] أستاذ التمويل والاقتصاد الإسلامي بجامعات في تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، قطر الأردن، ماليزيا، وخبير البنك الإسلامي للتنمية (IDB) وصندوق النقد الدولي حول التمويل الإسلامي وغيرها.

وقي اجابته على السؤال الثاني افاد بأن النظام التشاركي أصبح عالميا وانتشر في محافظ راس المال المخاطر والاستثمار الملائكي وغيرها من الطرق الاستثمارية وغيرها من الطرق الاستثمارية المبنية على قواعد الشراكة والاستثمار الإسلامي. كما افاد بقرب اصدار كتاب متخصص في الموضوع بالتعاون مع مجموعة من الباحثين تحت إشرافه.

3.2.2. المقابلة الثانية في القبول العالمي:

أفاد الخبير الثاني[3] في اجابته على السؤال الأول عن البديل الأمثل للنظام الربوي افاد بأن نظام التمويل الأصغر الجماعي هو البديل الذي يشق طريقه في هذه الأيام في ثقافة الشعوب، وهو بديل متوافق مع الشريعة وله تنوعات كثيرة مثل التمويل الملائكي وراس المال المغامر وغيرها. نحن نمر بفترة في التاريخ حيث تمتلك مجموعة من الشركات إمكانات مالية وسيولة أكبر من كثير من الدول، وهذه المرحلة تشبه مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى وشركات مثل (شركة الهند الشرقية)، وفي هذه المرحلة يمكن للباحثين عن التمويل الحصول عليه من الشركات الخاصة بدل مؤسسات التمويل الحكومية التقليدية، ما يتيح التحرر من قوالب الاقتراض بفوائد. هذه الشركات اخذت بتطوير مدن خاصة بها في أمريكا وتطبيق أنظمة وقوانين خاصة داخلها بما يسمى بصناديق الرمل (Sandbox) التي تشبه مكان لعب الأطفال، ولكن اللعب هنا يكون بالأنظمة والقوانين والقواعد لتجريب انسبها لنظام الشركات تلك. والواقع أن الفترة

[3] مع باحث ومحرر في مركز الإسلام والشؤون العالمية (CIGA) ومساعد رئيس الجامعة في جامعة اسطنبول زعيم. محامٍ وفاحص معتمد لعمليات الاحتيال، وحصل على جائزة (Cambridge IFLP Islamic Finance Leadership لعام 2017) بالإضافة إلى حصوله على درجة الدكتوراه في القانون (جامعة كريتون، الولايات المتحدة الأمريكية).

الحالية أشبه بمعركة طاحنة يفرض فيها الأذكى والأقوى قواعد اللعبة الاقتصادية للمرحلة القادمة.

كما يمكن للصكوك الإسلامية سد فجوة كبيرة في طرق التمويل على كثير من اشكالها مثل (PPP,BOT) وغيرها وأعتقد أن طرق تمويل مثل التمويل الأصغر ورأس المال المغامر والتمويل الملائكي مع الصكوك ستكون الأكثر شيوعا في المستقبل.

وأما بخصوص السؤال الثاني فأجاب بأن الإجابة لا يمكن أن تكون عامة على هذا السؤال فالمنافع كثيرة، ولكن يجب اختيار ما يناسب توجهات كل شخص على حدة، فعند عرض منافع تطبيقات الاقتصاد الإسلامي على شخصية سياسية لا يجب التركيز على نفس النقاط كما عند عرضها على شخصية اجتماعية أو حتى مسؤول مصرفي. ففي المنافع ما يكفي لسد جميع الثغرات إن أحسن اختيار العروض المناسبة.

3.2.3. المقابلة الثالثة في التطبيق المحلي:

كان رأي الضيف الثالث[4] في السؤال الأول عن موضوع البديل الأمثل لنظام الفائدة الربوي بأن هذا السؤال ذو أهمية استثنائية، وأنه يجب للإجابة عليه فهم الواقع وتوجهات التطور الاقتصادي واستعرض عددا من الاحصائيات عن الاقتصاد التركي ونسب الفعاليات التشاركية في الاقتصاد والبورصة التركية، وأفاد بأن أي تقدم في هذا المجال يواجه بمشكلتين رئيسيتين:

[4] هو رئيس قسم في وكالة التنظيم والرقابة المصرفية التركية وهو دكتور محاضر في عدد من الجامعات التركية العامة والخاصة على السواء، نُشرت مقالاته في العديد من المجلات العلمية المحكمة دوليًا وهي التمويل الإسلامي وتكنولوجيا البلوكتشين وكفاءة السوق والمحاسبة.

- الأولى مشكلة تشريعية متعلقة بالقوانين الموجودة حاليا في التنفيذ في أي دولة من دولنا، ولتغيير هذه المسألة لا بد من الإرادة السياسية أولا، فهي الفاعل الوحيد القادر على تطوير القوانين لإزالة هذه العقبة من وجه التطور في مجال الاقتصاد الإسلامي. (وهو في هذا المجال يتوافق مع بعض ما استنتج فيما سبق من اقسام هذه الراسة)
- والثانية هي مشكلة تمويلية تتعلق بحجم رؤوس الأموال المرصودة والمستخدمة لتطوير هذا القطاع بصفته قطاعا استثماريا محضا. يهدف إلى الربح أولا وأخيرا. ففروق الأسعار مثلا في التمويل الإسلامي والتقليدي هل تغطي فروق التكاليف وتوفر الموارد، وبالتالي كمحصلة هل ستكون جاذبة كأداة استثمارية للممولين؟

وكخطوة مبدئية يجب زيادة نسبة الاقتصاد التشاركي في التعاملات التمويلية، أي صيغ المضاربة والمشاركة في حين أن معظم التمويلات في تركيا مثلا تكون محصورة بالمرابحة بما يتجاوز ال 90% لسهولتها وقلة مخاطرها بوجود التأمينات. بالإضافة إلى الحاجة إلى اقناع الجماهير بأهمية القطاع والجدوى الاقتصادية له.

في حين كان رأيه في للمنافع الاقتصادية المحضة الناتجة عن تطبيق الاقتصاد الإسلامي عالميا واسعة جدا وسرد منها مجموعة النقاط التالية:

- العائد الجيد في الأرباح.
- التأثير الإيجابي على نسب التضخم.
- الاستقرار التمويلي.
- الاستقرار الاقتصادي.

ولكن يجب حل مشكلة التصنيفات الدولية الضاغطة على البلدان الإسلامية، فمثلا يكون تصنيف جميع الدول الإسلامية منخفضا في مؤشر (CDS) المتعلق بمقايضة الائتمان

الافتراضي (Credit Default Swap) مما يزيد كلف جميع العمليات التمويلية ما يضغط على عائدات الاستثمارات فيها.

3.2.4. تحليل المقابلات:

على الرغم من أن الباحثين الثلاثة قد جاءوا من خلفيات متعددة إلا أن تحليل المقابلات يبدي أنهم قد اتفقو على عدد غير قليل من النقاط:

1- عدم وجود نظام متكامل حاليا لاستبدال نظام الفائدة الربوية، الا أن كلا منهم طرح أفكارا عملية بديلة ومطبقة، يمكن أن تنمو وتتطور لتشكل هذا النظام المطلوب.

2- ولم يكن أي منهم متشائما بمستقبل تطور النظم البديلة برغم صعوبة المطلب والجهد المرجو لتحقيق ذلك، مع التأكيد على أهمية البحث والتطوير والتجريب لخلق مؤسسات جديدة في القطاع، وهو ما يتوافق مع هدف هذه الدراسة أساسا.

3- كما اجمع الباحثون على وجود تداخل مهم جدا بين السياسة والاقتصاد في هذا المجال، فدور الإرادة السياسية محوري في تحقيق نمو وتطور هذا القطاع، فهو مثلا المفتاح لتطوير صياغة القوانين وتعديلها.

4- ضرورة التركيز على المشاركة بأشكالها المتنوعة والحديثة منها خصوصا، وكذلك على القيمة المضافة للاقتصاد الحقيقي ومشاركة المخاطر كأساس للعادلة والنمو والاستقرار الاقتصادي.

5- من بين الصيغ المقترحة كبدائل بدا اهتمام الجميع واضحا بصيغة التمويل التشاركي للمحافظ الاستثمارية في رأس المال المغامر، والمعروفة ب (Venture

Capital). وهي من الوسائل الصاعدة عالميا لنجاحاتها الاقتصادية ولتوافقها مبدئيا مع قواعد الاقتصاد الإسلامي.

6- كما اجمع الباحثون على كثرة المنافع الاقتصادية المجردة الناتجة عن تطبيق قواعد الاقتصاد الإسلامي، وليس أدل على ذلك من الانتشار المتسارع لأدواتها دوليا في المجتمعات المسلمة وغير المسلمة.

7- من أهم النقاط المستفادة من تطبيق أدوات الاقتصاد الإسلامي هي التعامل بالاقتصاد الحقيقي المنتج وذو القيمة المضافة ما يعني توزيع المخاطر وتقليل التضخم وبالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

واختلف الباحثون في تحديد توجه الفاعلين الخارجين تجاه قطاع الاقتصاد الإسلامي، فمن مؤيد لفكرة أن الربح هو الدافع الوحيد لصياغة موقف الآخرين من الاقتصاد الإسلامي، إلى مؤيد لفكرة أن المجال الاقتصادي ساحة معركة طاحنة لا مكان فيها لأي تنازل عن المصالح لأي طرف آخر.

وللتوفيق بين الرأيين السابقين فلابد من أن تحقق اية مؤسسة جديدة المنفعة المتبادلة لجميع الأطراف سواء آمنت تلك الاطراف بالاقتصاد الإسلامي أم لم تؤمن به، وهذا يعود بنا إلى النقطة السابقة من التركيز على المنافع المجردة للاقتصاد الإسلامي وعلى رأسها الربح والاستقرار الاقتصادي كنتيجة نهائية لتعاملاتها.

عليه فلتكون المناطق الاقتصادية الخاصة التشاركية (المناطق التشاركية) قابلة للتطبيق والنجاح فعليها بالإضافة إلى الشروط العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة أن تعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي على جميع الصعد والأشكال والمستويات الممكنة، كما يجب أن تتكفل بتأمين التمويل التشاركي بصيغه المتعددة سواء برأس المال المغامر أم التمويل الأصغر أم بالمحافظ الاستثمارية.

4. الفصل الرابع:
"المناطق التشاركية" وتحليل البيانات:

4.1. التحليل الاستخلاصي:

تناولت الدراسة موضوع المناطق الاقتصادية الخاصة والتي تعتبر مناطق مستثناة من بعض القوانين المحلية في دولها بهدف تحفيز قطاع اقتصادي معين من خلال التسهيلات والحوافز والخصومات الضريبية، وحيث أن أنواعها المتعددة قد شملت عددا كبيرا جدا من القطاعات الاقتصادية مثل الصناعية والتقنية والإعلامية والتعليمية...الخ فقد أشارت الدراسة إلى أن قطاعا معينا من الاقتصاد وهو المتعامل بالاقتصاد الحقيقي والتشاركي رغم كونه قطاعا مهما من الاقتصاد إلا انه (وبحسب علم الباحث) لم تنشأ أية منطقة اقتصادية عالميا لدعمه.

وعليه فقد تم تحديد الحالة التركية أساسا لبحث إمكانية تطبيق هذه الفكرة اعتمادا على قوانين المناطق الاقتصادية الخاصة الموجودة حاليا في تركيا. وكأساس نظري للدراسة تم التعرض لأنواع وتعاريف المناطق الاقتصادية الخاصة عالميا، وتم تلخيص مبادئ الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته على الاقتصاد الحقيقي، وكنتيجة ثانوية للبحث تم إيجاد مقياس التوافق مع الشريعة لقياس مستوى تطبيق الشريعة على الفعاليات الاقتصادية.

بعد التأسيس النظري للفكرة تم تحليل القوانين التركية الثلاثة المتعلقة بكل من الواحات التقنية والمناطق الحرة والمناطق الصناعية المنظمة، كونها مصادر ثانوية للمعلومات، وبنتيجة هذا التحليل تم الوصول إلى مجموعة النتائج الأولية، ولكن البحث لم يقف عند هذه النقطة، بل سعى إلى اجراء مجموعة من المقابلات نصف المنهجية مع مجموعة مختارة بعناية من الخبراء الاقتصاديين العالمين والعاملين في المجال وباعتبارها مصادر اولية للمطابقة مع النتائج الأولية والوصل بتحليلها إلى النتائج النهائية للبحث.

يمكن تلخيص المخرجات في مجموعتين من المخرجات، الرئيسية وهي المتعلقة بأسئلة الرسالة وستورد أولا، ثم ستتلوها مجموعة من المخرجات الثانوية التي توصل البحث اليه عرضا من خلال البناء التسلسلي للمنهجية في الرسالة.

4.1.1. المخرجات الرئيسية:

باتباع المنهجية المذكورة أعلاه في البحث أمكن الوصول إلى إجابات واضحة على السؤال الرئيسي للرسالة حول إمكانية إنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة الإسلامية (المناطق التشاركية) وتطبيقها في تركيا فأمكن استخلاص التالي:

يمكن إنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة الإسلامية "المناطق التشاركية" في تركيا بإصدار قانون خاص بها اسوة بباقي أنواع المناطق الاقتصادية الخاصة في تركيا، مع الأخذ بعين الاعتبار لأهمية النقاط التالية:

1- أهمية اتخاذ القرار السياسي السيادي لذلك، كون العملية ستتطلب كثيرا من الجهد والعمل لصياغة القانون الخاص بها، كونه سيحد من نفوذية عدد من القوانين المالية والنقدية والاقتصادية "التقليدية" في تركيا، والتي قد تبدو مقدسة لدى قطاع واسع من المشتغلين بالشأن الاقتصادي.
2- أبدت الدراسة أن تطبيق التمويل التشاركي بأنواعه سيكون هو المفتاح الأمثل لتنفيذ ونجاح الفكرة عمليا. سواء عن طريق إدارة محافظ رأس المال المغامر أم التمويل الأصغر أم الصناديق الاستثمارية. والواقع أن دمج أداتين اقتصاديتين صاعدتين وهما المناطق الاقتصادية الخاصة، بآلية إدارة المحافظ الاستثمارية ذات راس المال المغامر. هو اقتراح يحتوي الكثير من الإمكانات، ولكنه يحتاج إلى الكثير من الدراسة والتحليل.
3- يجب أن تركز استراتيجية بناء هذه المنطقة على كون الاستقرار الاقتصادي والمالي والتمويلي هو الشعار والمفتاح والمحرك الأساسي لإنشاء هذه المنطقة وهدفها. كونها

تتعامل بالاقتصاد الحقيقي، وتتجنب اضطرابات أسعار الفائدة، والأهم أن تطبيق مبدأ التشارك بين الأطراف المتعددة يتيح يؤدي إلى تقييم أدق للمخاطر ويتيح الوصول إلى حجم أكبر من خطوط التمويل ما يسهم في النمو الاقتصادي المعزز.

وبذا يمكن تعريف **المناطق التشاركية** بالتالي: "**هي مساحة محددة جغرافيا بشكل رسمي وقابل للنمو، ترخص للفعاليات الاقتصادية الملتزمة بالتمويل التشاركي حصرا، وتؤمن لها الخدمات والاستشارات والحوافز الضريبية والتمويلية تشاركيا، وتهدف هذه المناطق إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي لفعالياتها وللمنطقة التشاركية وللاقتصاد القطري بشكل عام**".

وبنفس الآلية السابقة أمكن الوصول إلى إجابات عن الأسئلة الثانوية للدراسة.

فبخصوص وجود تضارب بين أنظمة المناطق الاقتصادية الخاصة وقواعد الاقتصاد الإسلامي، فلا يوجد تناقض في المبدأ بين أنظمة المناطق الاقتصادية الخاصة وقواعد الاقتصاد الإسلامي، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن تعريف المناطق الاقتصادية الخاصة النظري لا يقتضي وجود مخالفة شرعية نصا، ولكن القوانين واللوائح التنفيذية المسؤولة عن ترخيص وعمل وإدارة هذه المناطق فرضت كما رأينا عمليا عددا من المخالفات الشرعية.

وبخصوص أمكانية الشركات للعمل بتطبيق قواعد الاقتصاد الإسلامي ضمن أنظمة المناطق الاقتصادية الخاصة القائمة في تركيا، ففي الوضع الحالي لقوانين المناطق الاقتصادية الخاصة في تركيا لا يمكن للشركات العاملة ضمن هذه المناطق العمل بدون التعرض للتعاملات الربوية، ويبدو من الواضح أن مصدر ذلك متعلق بعدد أخر من القوانين المطبقة في الجمهورية التركية والمتداخلة الصلاحية مع قوانين المناطق الاقتصادية الخاصة. ومع استمرار هذا الوضع فلا مناص للشركات العاملة ضمن هذه المناطق من الاخذ برخصة المضطر لذلك. هذا على الرغم من وجود منافذ قانونية غير مستغلة تتيح إن أحسن ادارتها الوصول إلى تعاملات حلال خالصة في هذه المناطق.

وعن إمكانية فهم تأثير المناطق الاقتصادية الخاصة الاسلامية (المناطق التشاركية) على مناحي الاقتصاد، فباعتماد مقياس التوافق مع الشرع كانت النتيجة الواضحة للتسلسل الهرمي للشركات والافراد تحت مضلة المناطق الخاصة تفيد بإمكان الخلوص نظريا إلى منطقة خالية من الربا. ومع امكان استعمال امكانات هذه المناطق اقتداء بالتجربة الصينية مثلا، يمكن الوصول إلى نتائج شمولية أكثر وأعمق تأثيرا في اقتصاد الدولة، والتي يمكن عمليا أن تصل إلى حد إعادة هيكلة الاقتصاد كليا إن ارتبطت بالإرادة السياسية لذلك.

4.1.2. المخرجات الثانوية:

في معرض البحث عن المخرجات الرئيسية لهذه الدراسة برزت مجموعة من النقاط المهمة كمخرجات ثانوية فوجبت الإشارة إليها في فقرة مخصصة ليستفاد منها في المقترحات اللاحقة أيضا.

1- مقياس التوافق مع الشريعة يعد أهم نتيجة ثانوية لهذه الدراسة، فإنه وإن كان قد وضع لفهم العلاقات المحتملة للمناطق التشاركية مع بيئتها الاقتصادية، ألا أنه بنظرة أوسع يمكن استعماله كمقياس مرجعي لكل ما هو متصل بالاقتصاد الإسلامي وتصنيفاته وتطبيقاته والعلاقات بين مقرريه ومتلقيه، وهو كما ذكر في الفقرة (2.3.5 ملاحظات حول مقياس التوافق مع الشريعة) يفتح بابا للاجتهاد والإبداع بناء عليه، وسنورد أثنين من أهم نتائج استعماله.

أ. إن للفعل الاقتصادي في المستويات العليا من صناعة القرار تأثيرا ممتدا على جميع المستويات الأدنى منه. وليس العكس صحيحا بالضرورة، وعليه فيمكن استعمال المقياس أداة لتوجيه المجهود الاقتصادي نحو المردود الأمثل للتطوير والاجتهاد الفقهي.

ب. إن تصنيف ادبيات ومخرجات الاقتصاد الإسلامي بحسب مستويات مقياس التوافق مع الشريعة تمكن القارئ من أن يلاحظ نقاط الضعف

في مكتبته الخاصة، فيسد ثغرة الكتب غير الموجودة في مكتبته. كما يمكن للباحثين تركيز جهودهم على المستويات الأقل ازدحاما بالأدبيات الفكرية في الاقتصاد الإسلامي.

2- قياسا على استعمال عدد من الدول كالصين مثلا المناطق الاقتصادية الخاصة كأساس لعملية إعادة هيكلة الاقتصاد الشاملة من الاقتصاد الشيوعي الموجه لتكون مصنع العالم الرأسمالي، ومن ثم لتمتد مناطقها الخاصة خارج حدودها لتشكل قوتها الاقتصادية الناعمة دوليا، فإن المناطق الاقتصادية الخاصة يمكن أن تكون وسيلة لإنشاء اقتصاد إسلامي أن ترافق ذلك مع الإرادة السياسية والاجتهاد الاقتصادي.

3- حتى الآن تعتبر المصارف الإسلامية وشركات التكافل أعلى المؤسسات الإسلامية الخاصة على سلم التوافق مع الشريعة، وسيجعل تأسيس اول تشاركية منها الأعلى مستوى في ذلك كونها ستكون أول سلطة إسلامية مانحة للترخيص لغيرها من الفعاليات الاقتصادية. كما سيمكنها من انتاج نسخ أخرى سريعا وفي عدد من البلدان، ستكون هذه النسخ شريكا أوتوماتيكيا لبعضها البعض، ما يجعها تعمل وفق نضام لامركزي من التنسيق والتحالف. وإن أحسن تصميم النواة الأولى فمن الممكن أن تتحول لكرة ثلج متدحرجة لامكن ايقافها.

4.2. المقترحات:

كون موضوع الدراسة موضوعا عمليا بالإضافة إلى أساسه النظري فقد اقتضى ذلك أن تنقسم مقترحات الدراسة أيضا بحسب نوعيتها إلى نوعين أكاديمية وتطبيقية:

4.2.1. المقترحات الأكاديمية

في المقترحات الاكاديمية يوصي الباحث بالقيام بمجموعة من البحوث المكملة للبحث الحالي أو التي لم يسعف المجال ومحددات البحث في دراستها:

1- دراسة تأثيرات نموذج التمويل التشاركي للشركات المرخصة داخل المناطق الاقتصادية الخاصة بمختلف أنواعها، وليس فقط على المناطق التشاركية المقترحة في البحث.

2- يوصي الباحث ببحث الحدود الممكنة لتداخل صلاحيات القوانين الاقتصادية العامة في الدولة مع قوانين المناطق الاقتصادية الخاصة، وذلك لفهم ماهي الإمكانات القصوى المطبقة دوليا في صلاحيات المناطق الخاصة للحد من القوانين الأخرى داخلها.

3- تعتبر المناطق الاقتصادية الخاصة حقولا للتجارب الاقتصادية دوليا، ومن الفيد معرفة الحدود القصوى التي وصلتها الدول في تطبيقاتها المختلفة لهذه المناطق. فمحاولة حصر أنواع ما يزيد عن خمسة آلاف منطقة اقتصادية خاصة يفتح مجالات للتفكير غير المحدود والاستفادة من تجارب الآخرين في ذلك.

4- من المفيد التركيز أكثر في مقياس التوافق لاقتصادي مع الشريعة، والتفصيل في مستوياته وتحديد المستوى الفعلي لكل مؤسسة أو فعالية اقتصادية، كما يمكن البناء عليه لإنتاج وحدة تصنيف دولية إسلامية لمى ومستوى التوافق مع الشريعة لها.

5- كانت المناطق الاقتصادية الخاصة وسيلة إعادة هيكلة اقتصادي شامل، نفذته عدة بلدان عند تحولها من النظم الاشتراكية إلى الرأسمالية. ويوصي الباحث بدراسة هذه التجارب بهدف الاستفادة منها في خلق بيئة اقتصادية أكثر تسامحا مع الاقتصاد الإسلامي.

4.2.2. المقترحات التطبيقية:

في المجال العملي وبنتيجة البحث العلمي أعلاه يقترح الباحث بعدد من الإجراءات بهدف تطوير التطبيقات الإسلامية في المجال الاقتصادي:

1- بناء فريق مشترك من الأكاديميين والاقتصاديين التنفيذيين والقانونيين وصناع القرار السياسي لصياغة قانون عملي ريادي للمناطق التشاركية في تركيا، كون الإمكانات الكامنة والمتوفرة في المناطق التشاركية تتفق تماما مع توجهات السياسة الاقتصادية الحالية في تركيا، أضف إلى ذلك أن نهج السياسة الاقتصادية الحالية يتجه نحو الأفكار الخارجة عن الصندوق التقليدي للحلول الربوية، وهو ما تحتاجه هذه المناطق التشاركية أيضا لبناء هيكلها النظري ونقله إلى التطبيق، فالحاجة المشتركة تدفع الطرفين باتجاه التلاقي لهدف يخدم كليهما. ومن نافلة القول بأن مشروعا كهذا لن يقتصر على الفوائد العلمية الاكاديمية فحسب، بل سيتعداها إلى الفوائد المادية لجميع الأطراف.

2- وكخطوة أبسط من سابقتها يوصي الباحث بإمكان تطبيق شرط الاستقرار المالي في الواحات التقنية تحديدا، أي إمكان اشتراط كون الشركات المرخصة في واحة تقنية ما غير متعرضة لتقلبات أسعار الفائدة، بالإضافة إلى اشتراط اعتمادها على التمويلات التشاركية فقط (تجنب الربا). وذلك كشرط من شروط قبول تسجيلها في الواحة، ويمكن النص عليه في النظام الداخلي للواحة التقنية، مع ضمان ذلك بالمراقبة المستمرة لحسابات وعقود تمويل الشركات. وذلك كون قانون الواحات التقنية في تركيا وتعليماته التنفيذية كانت أكثر انفتاحا لجهة عدم إجبار الشركات على التعاملات الربوية كما لاحظنا سابقا.

3- يوصي الباحث باعتماد تصنيف مقياس التوافق على المكتبات الجامعية الخاصة بالاقتصاد الإسلامي. وكذلك على الاطروحات المنشورة سنويا من قبل الطلبة في

الجامعات، فهي ستكون مؤشرا واضحا على النقاط التي تحتاج إلى التركيز عليها أكاديميا في المستويات ذات الاحتياج الأشد للبحث العلمي.

5. النتائج والتوصيات:

استخدمت الرسالة المنهجية الوصفية التحليلية لجمع بيانات أولية من مقابلات شبه منظمة، وبيانات ثانوية متمثلة بمجموعة معينة من القوانين المحلية التركية، وبتحليل البيانات تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

5.1. نتائج الدراسة:

- بتحليل الدراسات السابقة توصل البحث إلى عدم وجود أبحاث متعلقة باستحداث مناطق اقتصادية خاصة تشاركية، تدعم الشركات الملتزمة بالتمويل التشاركي والمتداولة بفعاليات الاقتصاد الحقيقي بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وبناء عليه فيعد طرح مصطلح "المناطق التشاركية" للنقاش الأكاديمي والتطبيق العملي أهم نتيجة مباشرة لهذه الدراسة، وتم بعد ذلك مناقشة الفكرة وتمحيصها في الفصول التالية من الدراسة.
- في معرض فهم أبعاد تراتبية الهيكل الإداري للدولة المعاصرة مقارنة بتطبيقات الاقتصاد الإسلامي، توصل البحث إلى وضع هيكلية تراتبية تقيس درجات تلك التطبيقات بشكل منهجي وسمي بمقياس التوافق مع الشريعة، واقترح له عددا من التطبيقات العملية تصب جميعها في قياس مستويات التطبيق الشرعي في الاقتصاد.
- وبتحليل قوانين المناطق الخاصة التركية الثلاثة (التكنوبارك، المناطق الحرة، المناطق الصناعية المنظمة) توصل البحث إلى عدم امكان استعمال هذه القوانين لإنشاء المناطق التشاركية المزمعة، ولذلك لتخصيصها الشديد في أنواع شركاتها، ولتداخل قوانين الديون والفوائد مع قوانينها، وأخيرا لإجبارها الشركات المديرة للمناطق والشركات المرخصة ضمنها على التعاملات الربوية.
- وبعد الاستفادة من نتائج المقابلات النصف ممنهجة توصل البحث إلى إمكان إنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة الإسلامية "المناطق التشاركية" في تركيا بإصدار قانون خاص بها اسوة بباقي أنواع المناطق الاقتصادية الخاصة في تركيا، مع اخذ الاعتبار لضرورة

حمايتها من التداخل القانونية التقليدية واعتماد التمويل التشاركي بأنواعه أساسا للحوافز والانتساب فيها وأن تستهدف الاستقرار الاقتصادي. وتم استخلاص التعريف النهائي للمناطق التشاركية بناء على ذلك.

5.2. التوصيات:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

أكاديميا أوصت الرسالة بضرورة دراسة تأثيرات نموذج التمويل التشاركي على المناطق الاقتصادية الخاصة بمختلف أنواعها، إذ تعتبر المناطق الاقتصادية الخاصة حقولا للتجارب الاقتصادية دوليا وسيكون من المجدي معرفة الحدود القصوى في تطبيقاتها المتعددة وفي بيئات دولية مختلفة.

كانت المناطق الاقتصادية الخاصة وسيلة إعادة هيكلة اقتصادي شامل، نفذته عدة بلدان عند تحولها من النظم الاشتراكية إلى الرأسمالية. أو لتصدير قوتها الناعمة ما وراء البحار. ويوصي الباحث بدراسة هذه التجارب بهدف الاستفادة منها في خلق بيئة اقتصادية محلية ودولية أكثر تسامحا مع الاقتصاد الإسلامي.

أوصت الدراسة بتطوير الخطوط العامة لمقياس التوافق الاقتصادي مع الشريعة من خلال الأبحاث الأكاديمية المتخصصة، لجهة تفصيل المستويات وتحديد الفعاليات والمؤسسات المصنفة فيها، كخطوة أولى لتحويله إلى هيئة تصنيف دولية بمرجعية مختلفة عن مرجعيات هيئات التصنيف الموجودة حاليا دوليا.

وأما عمليا فقد أوصت الدراسة ببناء فريق مشترك من الأكاديميين والاقتصاديين التنفيذيين والقانونيين وصناع القرار السياسي لصياغة قانون عملي ريادي للمناطق التشاركية في تركيا، كون الإمكانيات الكامنة والمتوفرة في المناطق التشاركية تتفق تماما مع توجهات السياسة الاقتصادية الحالية في تركيا، أضف إلى ذلك أن نهج السياسة الاقتصادية الحالية يتجه نحو الأفكار الخارجة عن الصندوق التقليدي للحلول الربوية.

وكخطوة أبسط من سابقتها يوصي الباحث بإمكان تطبيق شرط الاستقرار المالي في الواحات التقنية تحديدا، أي إمكان اشتراط كون الشركات المرخصة في واحة تقنية ما غير متعرضة لتقلبات أسعار الفائدة، بالإضافة إلى اشتراط اعتمادها على التمويلات التشاركية فقط (تجنب الربا). وذلك كشرط من شروط قبول تسجيلها في الواحة.

5.3. تلخيص:

في هذا البحث تمت مناقشة فكرة المناطق الاقتصادية الخاصة بسبب الاهتمام العالمي بتطويرها حاليا، حيث أن هذه الالية تستهدف تطوير قطاعات معينة من الاقتصاد (ضمن مجموعة أهداف أخرى) وعليه فقد برز عدد هائل من أشكالها الدولية على اختلاف القطاعات المستهدفة بالتطوير. وجاءت فكرة البحث من أن قطاع الأعمال المتعاملة حصرا بالاقتصاد الحقيقي وقيمه التشاركية لم يتم تخصيص أي منطقة اقتصادية خاصة لدعمه، رغم ما يضيفه من استقرار ومنافع اقتصادية على عموم الاقتصادات المضيفة. فكان سؤال البحث "ما هي إمكانية إنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة الإسلامية (المناطق التشاركية) وتطبيقها في تركيا".

وللإجابة عليه تم بحث مفهوم المناطق الاقتصادية الخاصة بشموليته، ثم قواعد الاقتصاد الإسلامي المرتبطة المزمع تطبيقها في هذه المناطق. وكون هذا التركيب كيانا جديدا لم تسبق دراسته، فقد اقتضى ذلك فهم مستويات التطبيق الشرعي في الاقتصاد، ونتج عنه فهم مبدئي لمقياس التوافق مع الشرع في الاقتصادات المعاصرة عموما.

ثم انتقل البحث إلى تحليل قوانين المناطق الاقتصادية الخاصة التركية على ثلاثة مستويات، الإدارية الشرعية والتراتبية. وعليه استخلص البحث نتيجة مبدئية تم مناقشتها مع مجموعة من الخبراء في مقابلات شبه ممنهجة للتوصل إلى النتائج النهائية للبحث وهي ضرورة صياغة قانون جديد لإنشاء مثل هذه المناطق في تركيا. لتجنب المشاكل القانونية المتعلقة بتداخل القوانين ومسائل الربا المرتبة بها. مع التوصية على استعمال أدوات التمويل التشاركي الصاعدة والتركيز على هدف الاستقرار المالي لها. بالإضافة إلى مجموعة أخرى من التوصيات الاكاديمية والعملية.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية

الأونكتاد. تقرير الاستثمار العالمي 2019 المناطق الاقتصادية الخاصة. نيويورك: الامم المتحدة. 2019

جعفر عبد الامير الحسيني، و هاشم مرزوك الشمري. المناطق الحرة وإمكانية الاستفادة منها في عملية التحول إلى الاقتصاد الحر في العراق. بابل: جامعة بابل. 2015

جليل البيضاني، و ربيع ثجيل.. "عوامل نجاح المناطق الحرة في الدول النامية." *مجلة العلوم الاقتصادية* (جامعة البصرة) (17): 2006 .15-36.

حسن بحري. القانون الدستوري والنظم السياسية. دمشق: الجامعة الافتراضية السورية. 2018

حسين كامل فهمي. حتمية إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي. القاهرة: دار السلام. 2013

رفيق يونس المصري. أصول الاقتصاد الاسلامي. 1. دمشق: دار القلم. 2010

—. فقه المعاملات المالية. دمشق: دار القلم. 2012

سامر قنطقجي. ضوابط الاقتصاد الاسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية. حلب: شعاع للنشرو العلوم. 2009

سلمى طلحة البدري. أثر الشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة على الاقتصاد دراسة تطبيقية في الفترة من 1994 -2014. 1. شندي: جامعة شندي. 2018

عبدالله الطريقي. *الاقتصاد الاسلامي*. الرياض: مؤسسة الجريسي للتوزيع. 2002

علي يوعلا. في الاقتصاد الاسلامي. *المجلد تجربة المصارف الاسلامية*. الرباط: جامعة محمد الخامس. 1989

غدار رفيق. نموذج تقييم وتمويل الإستثمار الحقيقي في اقتصاد المشاركة. سطيف: جامعة فرحات عباس. 2017

محمد المختار الشنقيطي. 2021. آراء _ المسيحية ديانة رسمية _ الجزيرة نت. 3 10. تاريخ الوصول 15 nov, 2021 .https://bit.ly/3Fcn3j1.

محمد عمر شابرا. النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد اسلامي. جدة: جامعة لملك عبد العزيز. 1984

—. نحو نظام نقدي عادل. 2. تحرير رفيق مصري. ترجمة سيد محمد سكر. عمان: دار البشير للنشر والوزيع. 1989

—. مستقبل علم الاقتصاد من منظور اسلامي. 2. ترجمة رفيق يونس المصري. دمشق: دار الفكر. 2004

محمد وفيق زين العابدين. قانون المصارف الإسلامية. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. 2014

محيي الدين أبو الهول. تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية. عمان: دار النفائس. 2012

مزريق عاشور، و عميش عائشة. "دور المناطق الحرة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية الاقليمية." *الملتقى الوطني الاول أفاق التنمية الاقليمية والمكانية في الجزائر*. أدرار: جامعة أدرار. 2014

مصطفى الزرقا. *أحكام الأوقاف*. عمان: دار عمار. 1998

منال سيساوي، و مروة تريعية. الاستثمار الأجنبي المباشر في المناطق الحرة. قالمة: جامعة 6 ماي. 2012

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 2010. المعايير الشرعية. البحرين.

وزارة_الصناعة_والتقنيات_التركية. خدمات المناطق الصناعية المنظمة. تاريخ الوصول 2 5, 2021. https://www.sanayi.gov.tr/sanayi-bolgeleri/organize-sanayi-bolgeleri-hizmetleri. 2021

وهبة الزحيلي. *المصارف الإسلامية*. 1. دمشق: هيئة الموسوعة العربية. 2007

—. المعاملات المالية المعاصرة. دمشق: دار الفكر. 2018

ياسمينة ابراهيم سالم. دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي. سطيف الجزائر: جامعة فرحات عباس. 2016

يوسف الحزيم. تحول المصرف المركزي الربوي إلى مصرف مركزي اسلامي. 1. الرياض: مكتبة دار سالم. 2004

يوسف القرضاوي. فقه الزكاة. دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون. 2014

يوسف كمال. الاسلام واالمذاهب الاقتصادية المعاصرة. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. 1990

المراجع باللغة الإنكليزية والتركية

Aggarwal, Aradhna. 2019. "SEZs and economic transformation: towards a developmental approach." *TRANSNATIONAL CORPORATIONS* 26: 27-47 .

Arda ERMUT. *"TAX Guide to Doing Business in Turkey".* Ankara: Investment Ofice of the presidency of the republic of turkey2019 .

Bost, François. *"Special economic zones: methodological issues and definition".* Edited by James Zhan - Unctad. *Transnational Corporations* 26 (Nov 2 2019): 2019. 142.

Cheng, Teresa. 2019. "From special economic zones to greater special economic region." *TRANSNATIONAL CORPORATIONS* 26: 63-87.

COMCEC. *"Special Economic Zones in the OIC Region: Learning from Experience".* Ankara: COMCEC Coordination Office. 2017.

Law:27560. *"Serbest Bölgeler Uygulama Yönetmeliğinde Değişiklik"*, Ankara: *Resmi Gazete*, 27560 . 2010

Law:2942 . *"Kamulaştırma Kanunu"*. Ankara: *Resmi Gazete*,18215. 1983

law:3218 *"Free Zones Law"*. *Resmi gazete,* 18785, 1985

Law:4562. *"Law of Organized Industrial Zones" .Resmi gazete*, 24021 Ankara.2000

Law:4691. *"Law On Technology Development Zones". Resmi gazete,* 24454 .2001

Law:6183 *."Âmme alacaklarının tahsil usulü hakkında Kanun"* . Ankara: *Resmi gazette,* 8469.1953 .

Sevi Simavi. *"Fostering Women's Economic Empowerment through Special Economic Zones"*. Washignton DC: The International Bank for Reconstruction and Development/The World Bank. 2011

TheWorldBank. *"Special Economic Zones"*. Edited by Gokhan Akinci Thomas Farole. Washington DC: world Bank. 2011

UN . *"World Investment Report 2019: Special Economic Zones .newyork"*. UN. 2019 .

William A. Ganoe Dougls MacArthur . *"MacArthur Close-Up"* .Vantage Press.1962.

Zeng, Douglas Zhihua. 2019. *SPECIAL ECONOMIC ZONES: LESSONS FROM THE GLOBAL EXPERIENCE.* London: PEDL Synthesis Paper Series.

قائمة الملاحق:

الملحق الأول:

قانون الواحات التقنية التركي رقم: 4691 الصادر بتاريخ 26-06-2001 في الصحيفة الرسمية التركية رقم: 28939. وفيما يلي وصلة وصورتان للصفحة الأولى من النسخة الاصلية والترجمة باللغة الإنكليزية:

النسخة التركية:

https://www.resmigazete.gov.tr/eskiler/2001/07/20010706.htm#1

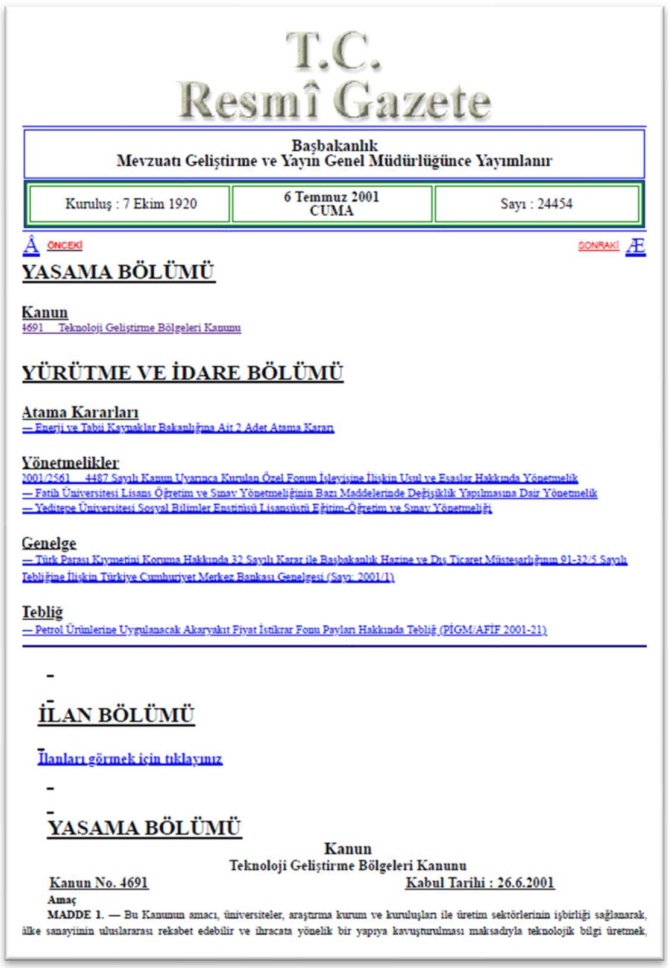

T.C.
Resmî Gazete

Başbakanlık
Mevzuatı Geliştirme ve Yayın Genel Müdürlüğünce Yayımlanır

Kuruluş : 7 Ekim 1920	6 Temmuz 2001 CUMA	Sayı : 24454

ÖNCEKİ SONRAKİ

YASAMA BÖLÜMÜ

Kanun
4691 Teknoloji Geliştirme Bölgeleri Kanunu

YÜRÜTME VE İDARE BÖLÜMÜ

Atama Kararları
— Enerji ve Tabii Kaynaklar Bakanlığına Ait 2 Adet Atama Kararı

Yönetmelikler
2001/2561 4487 Sayılı Kanun Uyarınca Kurulan Özel Fonun İşleyişine İlişkin Usul ve Esaslar Hakkında Yönetmelik
— Fatih Üniversitesi Lisans Öğretim ve Sınav Yönetmeliğinin Bazı Maddelerinde Değişiklik Yapılmasına Dair Yönetmelik
— Yeditepe Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Lisansüstü Eğitim-Öğretim ve Sınav Yönetmeliği

Genelge
— Türk Parası Kıymetini Koruma Hakkında 32 Sayılı Karar ile Başbakanlık Hazine ve Dış Ticaret Müsteşarlığının 91-32/5 Sayılı Tebliğine İlişkin Türkiye Cumhuriyet Merkez Bankası Genelgesi (Sayı: 2001/1)

Tebliğ
— Petrol Ürünlerine Uygulanacak Akaryakıt Fiyat İstikrar Fonu Payları Hakkında Tebliğ (PİGM/AFİF 2001-21)

İLAN BÖLÜMÜ

İlanları görmek için tıklayınız

YASAMA BÖLÜMÜ

Kanun
Teknoloji Geliştirme Bölgeleri Kanunu

Kanun No. 4691 Kabul Tarihi : 26.6.2001

Amaç
MADDE 1. — Bu Kanunun amacı, üniversiteler, araştırma kurum ve kuruluşları ile üretim sektörlerinin işbirliği sağlanarak, ülke sanayiinin uluslararası rekabet edebilir ve ihracata yönelik bir yapıya kavuşturulması maksadıyla teknolojik bilgi üretmek,

النسخة الإنكليزية من القانون4691:

12 March 2014, WEDNESDAY Official newspaper Number: 28939

REGULATION

From the Ministry of Science, Industry and Technology;

TECHNOLOGY DEVELOPMENT ZONES APPLICATION REGULATION

FIRST PART

Purpose, Scope, Basis, Definitions and Abbreviations

Goal

ARTICLE 1 - (1) The purpose of this Regulation; to regulate the establishment, functioning, management and control of technology development zones and the duties, powers and responsibilities of related persons and organizations and other procedures and principles regarding the implementation of the Law No. 4691 on Technology Development Zones, dated 26/6/2001 .

Scope

ARTICLE 2 - (1) This Regulation; It covers the establishment, functioning, management and control of technology development zones and the duties, powers and responsibilities of related persons and organizations and other procedures and principles regarding the implementation of the Law No. 4691 on Technology Development Zones.

(2) In the activities within the scope of the Technology Development Zones Law No. 4691; Public Financial Management and Control Law No. 5018 of 10/12/2003 , Court of Accounts Law No. 6085 of 3/12/2010, State Procurement Law No. 2886 of 8/9/1983 and 4734 of 4/1/2002. The provisions of the Public Procurement Law are not applicable.

Rest

ARTICLE 3 - (1) These Regulations, 4691 Law No. 4, 5, 8, 9 and temporary 2 nd article with 03.06.2011 dated and 635 numbered Science, Industry and Technology Ministry of the Organization and Duties of the Decree of the 27 th Article Prepared in accordance with.

Definitions and abbreviations

ARTICLE 4 - (1) In this Regulation;

a) Research and development (R& D): Creative studies carried out on a systematic basis to increase the knowledge of research and development, culture, people and society and to use this to design new processes, systems and applications, including software ,

b) Researcher: Experts with at least a bachelor's degree who are involved in the design or creation of new information, products, processes, methods and systems and the management of related projects in projects within the scope of R& D activities and innovation,

c) R& D- based production activities: The original processes, services, methods, production techniques, useful tools, materials, software, products and systems that arise as a result of the R& D activities carried out by the entrepreneurs operating in the Zone are included in the Zone. turning it into a commercial product, production activities in the field production units,

ç) R& D centers or institutes: The places where R& D activities are carried out for the development of technology and products, which are owned by the public, include machinery, hardware and software based on modern technologies ,

d) R& D personnel: Researchers, software developers and technicians directly assigned to R& D activities,

الملحق الثاني:

قانون المناطق الحرة التركية الأساسي (law:3218 1985) مع اخر تعديلاته الأساسية على التعليمات التنفيذية (Law:27560 2010) الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 27560 بتاريخ 2010/04/22. وفيما يلي وصلة وصورتان للصفحة الأولى من النسخة الاصلية والترجمة باللغة الإنكليزية:

النسخة التركية:

https://www.resmigazete.gov.tr/arsiv/18785.pdf

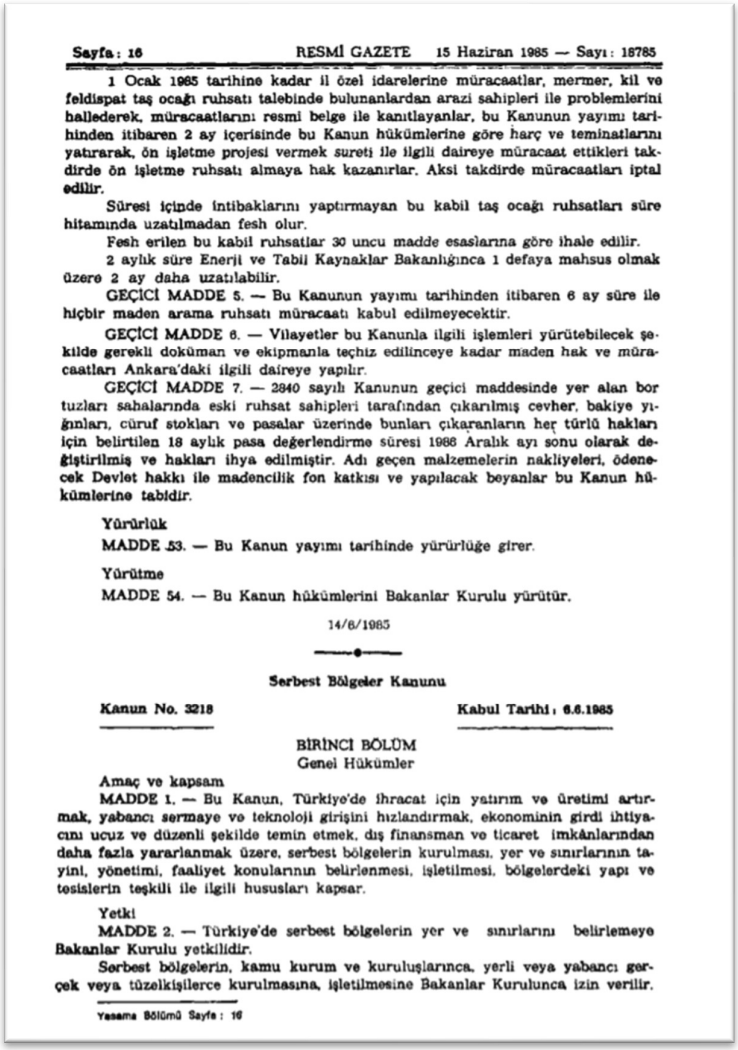

Sayfa : 16 RESMİ GAZETE 15 Haziran 1985 — Sayı : 18785

1 Ocak 1965 tarihine kadar il özel idarelerine müracaatlar, mermer, kil ve feldispat taş ocağı ruhsatı talebinde bulunanlardan arazi sahipleri ile problemlerini halledérek, müracaatlarını resmi belge ile kanıtlayanlar, bu Kanunun yayımı tarihinden itibaren 2 ay içerisinde bu Kanun hükümlerine göre harç ve teminatlarını yatırarak, ön işletme projesi vermek sureti ile ilgili daireye müracaat ettikleri takdirde ön işletme ruhsatı almaya hak kazanırlar. Aksi takdirde müracaatları iptal edilir.

Süresi içinde intibaklarını yaptırmayan bu kabil taş ocağı ruhsatları süre hitamında uzatılmadan fesh olur.

Fesh erilen bu kabil ruhsatlar 30 uncu madde esaslarına göre ihale edilir.

2 aylık süre Enerji ve Tabii Kaynaklar Bakanlığınca 1 defaya mahsus olmak üzere 2 ay daha uzatılabilir.

GEÇİCİ MADDE 5. — Bu Kanunun yayımı tarihinden itibaren 6 ay süre ile hiçbir maden arama ruhsatı müracaatı kabul edilmeyecektir.

GEÇİCİ MADDE 6. — Vilayetler bu Kanunla ilgili işlemleri yürütebilecek şekilde gerekli doküman ve ekipmanla teçhiz edilinceye kadar maden hak ve müracaatları Ankara'daki ilgili daireye yapılır.

GEÇİCİ MADDE 7. — 2840 sayılı Kanunun geçici maddesinde yer alan bor tuzları sahalarında eski ruhsat sahipleri tarafından çıkarılmış cevher, bakiye yığınları, cüruf stokları ve pasalar üzerinde bunları çıkaranların her türlü hakları için belirtilen 18 aylık pasa değerlendirme süresi 1988 Aralık ayı sonu olarak değiştirilmiş ve hakları ihya edilmiştir. Adı geçen malzemelerin nakliyeleri, ödenecek Devlet hakkı ile madencilik fon katkısı ve yapılacak beyanlar bu Kanun hükümlerine tabidir.

Yürürlük

MADDE 53. — Bu Kanun yayımı tarihinde yürürlüğe girer.

Yürütme

MADDE 54. — Bu Kanun hükümlerini Bakanlar Kurulu yürütür.

14/6/1985

Serbest Bölgeler Kanunu

Kanun No. 3218 **Kabul Tarihi : 6.6.1985**

BİRİNCİ BÖLÜM
Genel Hükümler

Amaç ve kapsam

MADDE 1. — Bu Kanun, Türkiye'de ihracat için yatırım ve üretimi artırmak, yabancı sermaye ve teknoloji girişini hızlandırmak, ekonominin girdi ihtiyacını ucuz ve düzenli şekilde temin etmek, dış finansman ve ticaret imkânlarından daha fazla yararlanmak üzere, serbest bölgelerin kurulması, yer ve sınırlarının tayini, yönetimi, faaliyet konularının belirlenmesi, işletilmesi, bölgelerdeki yapı ve tesislerin teşkili ile ilgili hususları kapsar.

Yetki

MADDE 2. — Türkiye'de serbest bölgelerin yer ve sınırlarını belirlemeye Bakanlar Kurulu yetkilidir.

Serbest bölgelerin, kamu kurum ve kuruluşlarınca, yerli veya yabancı gerçek veya tüzelkişilerce kurulmasına, işletilmesine Bakanlar Kurulunca izin verilir.

Yasama Bölümü Sayfa : 16

النسخة الإنكليزية من القانون 3218:

FREE ZONES GOVERNING REGULATION

PART ONE
GENERAL PROVISIONS

SECTION ONE
Objectives, Scope, Legal Basis, Abbreviations and Definitions

Objective

Article 1 - (Amended, Official Gazette Nr. 24849 and dated 17.08.2002) The objective of the present Regulation is to set out principles pertaining to the establishment, administration and management of free zones and to the collection of revenues and making of expenditures for and from the Special Account formed in accordance with the Article 7 of the Law Nr.3218, together with other matters related to the said Special Account.

Scope

Article 2 – (Amended, Official Gazette Nr. 27560 and dated 22.04.2010) The present Regulation covers:

a) Matters related to the governing and management of free zones,

b) Principles which will govern free zones activities,

c) Matters concerning the granting or cancellation of Operating Licenses and the keeping of industrial and commercial registers of Users,

d) Questions concerning the entry into and exit from free zones and residence in the zone,

e) Working principles in free zones,

f) Principles which will govern the payments to be made to the Special Account and the collection of revenues,

g) Principles which govern the construction of buildings and facilities in free zones,

h) The working principles and procedures of Free Zone Directorates,

i) Other matters that the Law Nr. 3218 on Free Zones stipulates to establish by Regulation.

The Undersecretariat for Foreign Trade is authorized to issue communiques/circulars concerning the provisions taking place in the present Regulation, to grant the permits and give the instructions mentioned in this Regulation, to examine and conclude the special and imperative situations, to take the measures deemed as necessary and to solve the technical problems which may arise in operations carried out electronically through computerized data processing techniques.

Legal Basis

Article 3- (Amended, Official Gazette Nr. 24849 and dated 17.08.2002) The present Regulation is prepared in accordance with the Law Nr. 4059 on the Organization and Functions of the Undersecretariat for Treasury and the Undersecretariat for Foreign Trade, and with Articles 7 and 13 of the Law Nr. 3218 on Free Zones.

Abbreviations and Definitions

Article 4 - (Amended, Official Gazette Nr. 27560 and dated 22.04.2010) Following abbreviations and definitions have the meanings stated here when used in the present Regulation:

a) Ministry; The Ministry to which the Undersecretariat for Foreign Trade is affiliated,

b) Undersecretariat; The Undersecretariat for Foreign Trade,

c) Directorate General; The Directorate General of Free Zones,

d) Zone Directorate; The Free Zone Directorate,

e) Zone; The Free Zone the location and boundaries of which have been determined by a Decree of the Council of Ministers,

1

الملحق الثالث:

صدر القانون الخاص بالمناطق الصناعية المنظمة رقم 4562 (law:4562 2000) بتاريخ 4-4-2000 في الجريدة الرسمية رقم 24021. وفيما يلي وصلة وصورتان للصفحة الأولى من النسخة الاصلية والترجمة باللغة الإنكليزية:

النسخة التركية:https://www.resmigazete.gov.tr/arsiv/24021.pdf

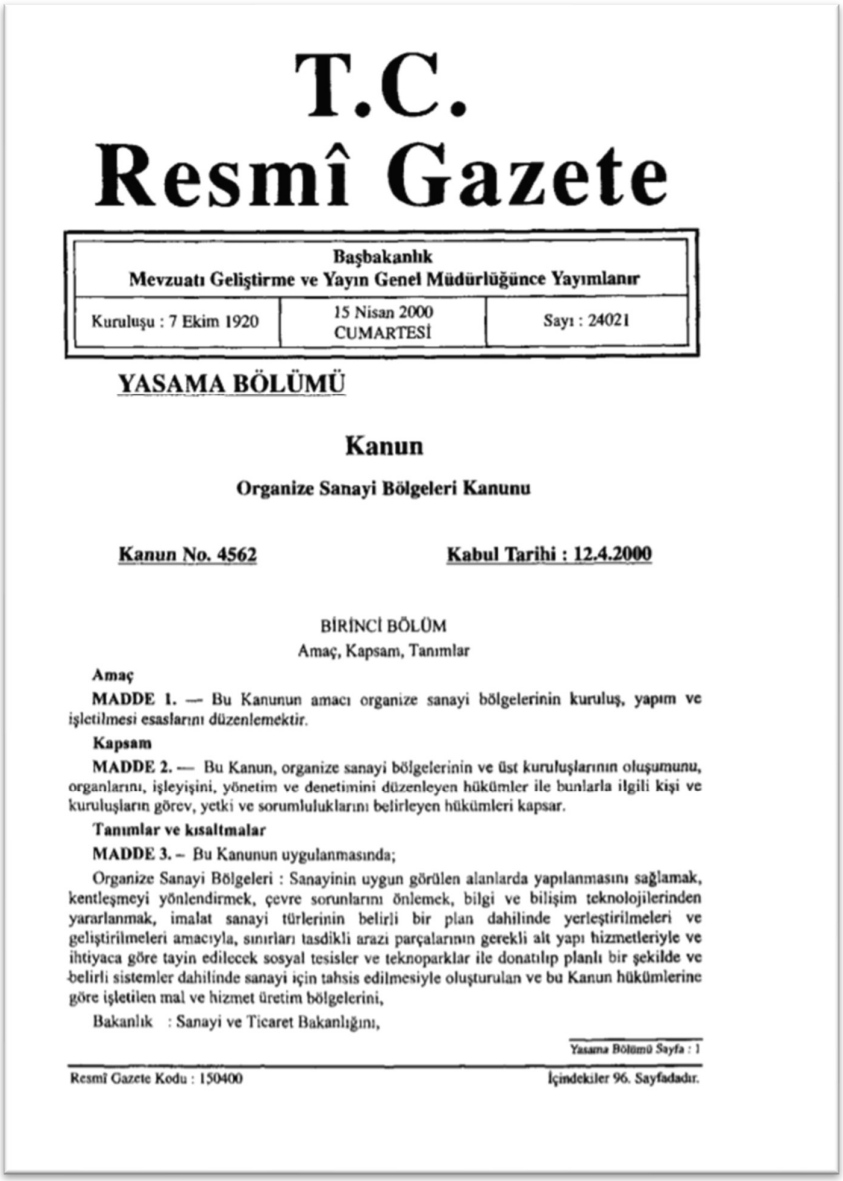

T.C.
Resmî Gazete

Başbakanlık
Mevzuatı Geliştirme ve Yayın Genel Müdürlüğünce Yayımlanır

Kuruluşu : 7 Ekim 1920	15 Nisan 2000 CUMARTESİ	Sayı : 24021

YASAMA BÖLÜMÜ

Kanun

Organize Sanayi Bölgeleri Kanunu

Kanun No. 4562 Kabul Tarihi : 12.4.2000

BİRİNCİ BÖLÜM
Amaç, Kapsam, Tanımlar

Amaç

MADDE 1. — Bu Kanunun amacı organize sanayi bölgelerinin kuruluş, yapım ve işletilmesi esaslarını düzenlemektir.

Kapsam

MADDE 2. — Bu Kanun, organize sanayi bölgelerinin ve üst kuruluşlarının oluşumunu, organlarını, işleyişini, yönetim ve denetimini düzenleyen hükümler ile bunlarla ilgili kişi ve kuruluşların görev, yetki ve sorumluluklarını belirleyen hükümleri kapsar.

Tanımlar ve kısaltmalar

MADDE 3. – Bu Kanunun uygulanmasında;

Organize Sanayi Bölgeleri : Sanayinin uygun görülen alanlarda yapılanmasını sağlamak, kentleşmeyi yönlendirmek, çevre sorunlarını önlemek, bilgi ve bilişim teknolojilerinden yararlanmak, imalat sanayi türlerinin belirli bir plan dahilinde yerleştirilmeleri ve geliştirilmeleri amacıyla, sınırları tasdikli arazi parçalarının gerekli alt yapı hizmetleriyle ve ihtiyaca göre tayin edilecek sosyal tesisler ve teknoparklar ile donatılıp planlı bir şekilde ve belirli sistemler dahilinde sanayi için tahsis edilmesiyle oluşturulan ve bu Kanun hükümlerine göre işletilen mal ve hizmet üretim bölgelerini,

Bakanlık : Sanayi ve Ticaret Bakanlığını,

Yasama Bölümü Sayfa : 1

Resmî Gazete Kodu : 150400 İçindekiler 96. Sayfadadır.

النسخة الإنكليزية من القانون4562:

Date: April 15, 2000 **Number:** 24025

From the Ministry of Industry and Trade:

ORGANIZED INDUSTRIAL ZONES LAW

Law Number: 4562 **Date of Acceptance:** April 12, 2000

SECTION ONE
Purpose, Scope, Definitions

Purpose

Article 1 – The purpose of this Law is to govern the principles concerning the establishment, construction, and operation of organized industrial zones.

Scope

Article 2 – This Law covers the provisions governing the formation of organized industrial zones and their senior organizations, their bodies, operation, management, and supervision as well as the provisions determining the duties, authorities, and responsibilities of the persons and organizations related to such zones.

Definitions and abbreviations

Article 3 – (Amended: 23/10/2008-5807/art. 1)

The following terms included in this Law shall have the meanings written next to them:

a) **Ministry:** The Ministry of Industry and Commerce,

b) **Organized Industrial Zones (OIZs):** The good and service production zones, which are formed by allocating the land parcels, the borders of which are approved, for the industry in a planned manner and within the framework of certain systems by equipping such parcels with the necessary administrative, social, and technical infrastructure areas and repair, trade, education, and health areas as well as technology development regions within the ratios included in zoning plans and which are operated in compliance with the provisions of this Law in order to ensure that the industry gets structured in approved areas, to prevent unplanned industrialization and environmental problems, to guide urbanization, to utilize resources rationally, to benefit from information and informatics technologies, and to ensure that the types of industries are placed and developed within the framework of a certain plan,

c) **Approved boundary:** The OIZ areas, the boundaries of which are approved as a result of place selection and the areas that remain outside the OIZs, which are required for the activities of the OIZs and approved by the Ministry, where the facilities and connection lines concerning the technical infrastructure as well as the technical equipment areas are located

d) **Specialized OIZ:** The OIZs which include facilities that operate in the same sector group or in its sub-sectors and those OIZs that are established for logistic purposes,

e) **Organized Industrial Zones Senior Organization (OSBÜK):** The senior organization to be formed in order to enable the OIZs to help each other and solve their common problems,

f) **Participant:** Real persons or legal entities to whom parcels are allocated or sold for the establishment of an enterprise and those who make or undertake to make

النسخة الإنكليزية من القانون4562:

Date: April 15, 2000 **Number:** 24025

From the Ministry of Industry and Trade:

ORGANIZED INDUSTRIAL ZONES LAW

Law Number: 4562 **Date of Acceptance:** April 12, 2000

SECTION ONE
Purpose, Scope, Definitions

Purpose

Article 1 – The purpose of this Law is to govern the principles concerning the establishment, construction, and operation of organized industrial zones.

Scope

Article 2 – This Law covers the provisions governing the formation of organized industrial zones and their senior organizations, their bodies, operation, management, and supervision as well as the provisions determining the duties, authorities, and responsibilities of the persons and organizations related to such zones.

Definitions and abbreviations

Article 3 – (Amended: 23/10/2008-5807/art. 1)

The following terms included in this Law shall have the meanings written next to them:

a) **Ministry:** The Ministry of Industry and Commerce,

b) **Organized Industrial Zones (OIZs):** The good and service production zones, which are formed by allocating the land parcels, the borders of which are approved, for the industry in a planned manner and within the framework of certain systems by equipping such parcels with the necessary administrative, social, and technical infrastructure areas and repair, trade, education, and health areas as well as technology development regions within the ratios included in zoning plans and which are operated in compliance with the provisions of this Law in order to ensure that the industry gets structured in approved areas, to prevent unplanned industrialization and environmental problems, to guide urbanization, to utilize resources rationally, to benefit from information and informatics technologies, and to ensure that the types of industries are placed and developed within the framework of a certain plan,

c) **Approved boundary:** The OIZ areas, the boundaries of which are approved as a result of place selection and the areas that remain outside the OIZs, which are required for the activities of the OIZs and approved by the Ministry, where the facilities and connection lines concerning the technical infrastructure as well as the technical equipment areas are located

d) **Specialized OIZ:** The OIZs which include facilities that operate in the same sector group or in its sub-sectors and those OIZs that are established for logistic purposes,

e) **Organized Industrial Zones Senior Organization (OSBÜK):** The senior organization to be formed in order to enable the OIZs to help each other and solve their common problems,

f) **Participant:** Real persons or legal entities to whom parcels are allocated or sold for the establishment of an enterprise and those who make or undertake to make

السيرة الذاتية للباحث:

الاسم واللقب: مؤنس العقاد

أ. التعليم

طالب الماجستير: جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم الاقتصاد الإسلامي 2022 إسطنبول

دبلوم عالي: جامعة نوتنغهام ترنت إدارة الانشاءات إنكلترا 2009 نوتنغهام

الليسانس: جامعة حلب الهندسة المعمارية حلب 2002 حلب

ب. الخبرات العملية

1997- 2002 مهندس مصمم ومنفذ في عدد من المشاريع الخاصة

2002 - 2008 مهندس معماري في شركة سيركونسلت أبوظبي

2009 - 2013 مدير تصميم في شركة سيركونسلت أبوظبي

2013 - 2022 مدير عام شركة ليدرلك دفلوبمنت إسطنبول

ج. مشاريعه

1- أشرف على تصميم وتنفيذ عدد كبير من المشاريع المعمارية في حلب وأبوظبي

2- عمل على مشروع نيفو أتاكوي في إسطنبول كمطور.

3- عضو مجلس إدارة ومؤسس لجمعية رجل الاعمال السوريين سورياد.

د. منشوراته

مقالة علمية محكمة بعنوان: نحو مقياس لمستويات التطبيق الشرعي في الاقتصاد.